وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. عصام الصّدّيق يعقوب

مدير التّحرير: أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

سكرتير التّحرير: م. طارق عليّ الحوّات

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

محتويات العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصفحة
1	المقصد الشّرعي وأثره في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكيّة: نوازل ابن رشد الجدّ أنموذجاً(*)	د.أحمد عمران الكميتي	5
2	الطّفرة الشّاطبيّـة في الفكر الأصولـيّ	د.عبد الرّحمن حسين قدوع	23
3	الولاية الشّرعيّة عند أهل السّنّة والجماعة	د.أحمد محمّد النّجار	33
4	التنوّع في السّنّة في جانب العبادات: وجوهه وتطبيقاته	د.محمّد فرج الزّايدي	50
5	نشوز الزّوجين بين الدّيانة والقضاء من فقه الكتاب والسّنّة	د.النّفّاتي موسى الشّوشان	69
6	إسهام اللّيبيّين في تحقيق مخطوطات المدرسة المالكيّـة في الغرب الإسلاميّ في الفقه وأصوله	د.عليّ محمّد افريو	91
7	دور الشّيخ العلّامة الدّكتور عمران بن عليّ بن أحمد العربيّ في نشر الفقه المالكيّ وأصوله في الجامعات اللّيبيّـة وحلقات العلم	د.جمال عمران سحيم	130

* . شارك الباحث – مشكوراً – بهذا البحث في المؤتمر العلميّ الدّوليّ الّذي أقامته كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب بعنوان (المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلامي: جذروها، تراثها، أعلامها)، وذلك خلال الفترة 04 – 06/ 02/ 2019م، وتمّ نشر البحث ضمن أعمال المؤتمر، إلّا أنّه ظهر في طباعة هذا البحث خاصّةً أخطاء فنيّة؛ فرأت عمادة الكليّة واللّجنة المشرفة على المؤتمر بالتّنسيق مع الباحث وهيئة التّحرير بالمجلّة أن يُعاد نشر البحث في هذا العدد؛ حفظاً لحقّ الباحث، وإظهاراً لجهده على النّحو المطلوب.

افـتـتاحيّـة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فلا زال تمسُّك المسلمين بدينهم سبيلَ عزّتهم وسعادتهم، ولا زال البحث العلميّ أهمّ سبيلٍ لرقيّ الأمم ونهضتها.

وفي ظلّ ما يعتري حياة النّاس من حوادث ومستجدّات، وما يقف في سبيل الدّعوة الإسلاميّة من عقبات متزايدة، ولأنّ المسلم مطالبٌ بالوقوف على الأحكام الشّرعيّة في كلّ ما يُقْدِم عليه، ولأنّه حريٌّ بالدّعاة إلى سبيل الله أن يواكبوا الواقع المحليّ والعالميّ للنّهوض بدعوتهم – تزداد أهميّة البحث العلميّ في علوم الشّريعة؛ لحلّ المشكلات، وتفنيد الشّبهات، وإرساء قواعد المنهج الإسلاميّ الرّشيد: في العقيدة، والعبادة، والسّلوك، والدّعوة.

ومن هذا المنطلق رأت كليّة علوم الشّريعة أنّه مما يتعيّن عليها المساهمةُ في هذا الباب المهمّ من أبواب المعرفة، فكانت (المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة)، لتكون لبنةً مميّزة في االبناء العلميّ لكليّة علوم الشّريعة، ونجماً مضيئاً في سماء البحث العلميّ على المستوى المحليّ والعالمي، فيما نأمل ونرجو.

وبعد إصدار العدد الأوّل بتوفيق الله ومنّه وكرمه – تأخّر – للأسف – إصدار العدد الثّاني؛ لظروفٍ لا تخفى على مشتغل بالبحث العلميّ في بلادنا الحبيبة.

ولكن يسّر الله وأنعم: فها هو العدد الثّاني يرى النّور، بعد جهود متوالية متسلسلة: للباحثين، والمقوّمين، وفريق العمل بالكليّة، فالشّكر موصول لكلّ من ساهم في إخراج هذا العدد، ونسأل الله أن يديم علينا توفيقه وإنعامه، والله المستعان، لا حول ولا قوّة لنا إلّا به، هو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التّحرير

كلمة العميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسدي النّعم، ودافع النّقم، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبد الله ورسوله، سيّد العرب والعجم، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

فالإسلام أحوج ما يكون في هذا العصر إلى من يحسن عرضه على النّاس والدعوةَ إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويكمن حسن العرض في الاعتدال في الخطاب لكسب العقول والقلوب؛ وذلك لا يتأتّى إلّا بالابتعاد عن التّطرّف والغلوّ في الأخلاق والسّلوك والخطاب الدّعويّ، وانتهاج المنهج الوسطيّ المعتدل، وألّا يُحصَر الدّين في زاوية واحدة وبمنظور واحد لا يرى المتطرّفون العالم إلّا من خلاله لإقصاء من يخالفهم الرّأي أو الفهم ولو كان على ملّتهم ودينهم.

وإنّ إبراز خصائص الإسلام –ومن أهمّها الوسطيّة والاعتدال والسّماحة– أمر في غاية الأهميّة، لا سيما ونحن نرى أعداء الإسلام يرمونه بما ليس فيه من تطرّف وإرهاب ومعاملات سيّئة وأخلاق منحرفة، وممّا يُؤسف له أنّ نفراً ممّن ينتسبون لهذا الدّين يساعدونهم في ذلك: من خلال الفهم الخاطئ والتّطبيق البعيد عن هدي النّبيّ ﷺ، ومن خلال العرض السّيّء، وسببُ هذا وذاك الجهلُ والتّعنّت والغلوّ.

وإنّ كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب بالخمس من خلال منابرها العلميّة المتنوّعة: مناهجها الدّراسيّة، وأنشطتها وندواتها ومؤتمراتها العلميّة، ومجلّتها العلميّة المحكّمة– لتسعى لعرض أحكام هذه الشّريعة المباركة ومسائلها وآدابها وكلّ جانب من جوانبها عرضاً يتّسم بالتزام الضّوابط العلميّة، والحكمةِ في الدّعوة، والاعتدالِ في الخطاب، والاهتمام بالجانب السّلوكيّ والتّربويّ؛ لإظهارها للنّاس في أبهى صورة تستبين بها سماحتها وقدسيّتها، وللمساهمة في النّهوض بالإنسان المسلم في جميع مناحي حياته، ولنشر المحبّة والسّلام بين المسلمين.

كلمة العميد

وبفضل الله ﷻ أوّلاً وآخراً، وبسبب توفيقه القائمين على هذه المجلّة: ها هو العدد الثّاني يخرج للوجود، متضمِّناً سبعة بحوث محكّمة مستوفيّة للشّروط، متنوّعةَ المسائل والقضايا: العلميّة والفكريّة والفقهيّة والتّربويّة.

ونسأل الله أن يكون هذا العدد –والمجلّة عموماً– إضافةً مثمرة للمكتبة الإسلاميّة؛ تخدم طلبة العلم، وتستنهض الهمم للاطّلاع والقراءة والبحث العلميّ.

كما نسأله ﷻ أن يديم على القائمين على هذه المجلّة توفيقَه، وأن يسدّد خطاهم ويبارك جهودهم، وأن يجزيهم خير الجزاء، والحمد لله ربّ العالمين.

د. خليفة فرج الجرّاي

عميد كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

المقصد الشّرعي وأثره في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكيّة
نوازل ابن رشد الجدّ أنموذجاً

د.أحمد عمران الكميتي

كليّة الدراسات الإسلاميّة / جامعة مصراتة

مقدّمة:

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، صلّى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم المقاصد له مكانة سامية بين سائر العلوم الشرعية؛ إذ ربْط الحكم بمقصده يعين المكلَّف على القيام بما كُلِّف به على أحسن الوجوه وأتمها، وقد وجه إليه علماء هذه الأمة؛ وعلى رأسهم فقهاء المالكية- العناية بالتأليف والتدريس، يقيناً منهم بقيمة هذا العلم وأهميته.

ومن بين دواوين الفقه المالكي التي اعتنت بهذا العلم؛ ولاسيما من الناحية التطبيقية العملية- كتاب **(مسائل أبي الوليد ابن رشد)**؛ حيث اشتمل هذا الديوان على مسائل فقهية مختلفة في قضايا متنوعة، وكان لعلم المقاصد في تقرير الحكم الشرعي لهذه المسائل حضور حافل وأثر واضح، الأمر الذي دعاني لكتابة هذا البحث الذي عنونته بـ**(أثر المقصد الشرعي في الفتوى والأحكام عند فقهاء المالكية؛ مسائل ابن رشد أنموذجًا)**. ويرجع سبب اختياري لمسائل ابن رشد لتكون ميداناً لبحثي ومجالاً لدراستي دون غيرها من تصانيف أهل العلم- إلى أمرين:

الأول: أن هذا العلم نشأ منذ نشأة الأحكام، وقد تم إبراز معالمه والكشف عن حقائقه بفضل جهود علمائنا المالكية قديمًا وحديثاً؛ قديمًا علي يد الإمام الشاطبي، وحديثًا على يد العلامة ابن عاشور، وفي دراسة مسائل ابن رشد من هذه الناحية ما يشير إلى أن جهود السادة المالكية في العناية بعلم المقاصد لم تكن مقصورة على ما جاء من طريق هذين العَلَمَيْن.

الثاني: في دراسة مسائل ابن رشد ما يؤكد أن الجانب التطبيقي لعلم المقاصد لم يكن غائباً عن عناية السادة المالكية علاوة على اهتمامهم بالناحية النظرية التي كان لهم فيها قصب السبق.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: وذكرت فيه نبذة عن حياة ابن رشد، وتعريفاً بعلم المقاصد، وجملة من فوائده، وبياناً لحكم العلم بالمقصد الشرعي.

المطلب الأول: واقتصرت فيه على دراسة مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأثره في تقرير الأحكام في مسائل ابن رشد.

المطلب الثاني: وقد خصصته لمقصد نسبة الأحكام للمعاني، وأثره في تقرير الفتوى عند ابن رشد.

المطلب الثالث: واعتنيت فيه بمقصد إزالة الضرر، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد.

المطلب الرابع: وجعلته في جملة من مقاصد أخرى كان لها أثر فيما قرره ابن رشد من أحكام.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

تـمهـيـد

أولاً: سطور في حياة ابن رشد:

1. اسمه ومولده: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 455هـ.
2. شيوخه: أخذ العلم عن ثلة مباركة من أعلام عصره؛ كابن رزق، وأبي عبد الله ابن فرج ، وأبي مروان ابن سراج، وغيرهم.
3. تلاميذه: أخذ عنه جماعة كثيرة منهم: ابنه أحمد ، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الأشبيلي، وغيرهم.
4. مكانته العلمية: احتل ابن رشد الصدارة بين العلماء في عصره حتى لقب بزعيم الفقهاء.
5. مؤلفاته: من أشهر مصنفاته شرحه للعتبية في كتابه الموسوم بـ(البيان والتحصيل) ، و(المقدمات والممهدات)، وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار.
6. وفاته: بعد حياة مليئة بالتدريس والتأليف والجهاد، توفي الإمام ابن رشد سنة 520هـ (1126م).[1]

1. ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 190).

ثانياً: تعريف علم المقاصد وفائدته وحكمه:

1. **تعريفه:** عرف العلامة ابن عاشور مقاصد التشريع فقال: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.»[2]

2. **فائدة دراسة علم المقاصد:**

العلم بالمقاصد الشرعية له فوائد وآثار من أهمها:

- إظهار علل التشريع وأسراره وحكمه وأغراضه في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي يعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- أن بناء الأحكام الشرعية على المقاصد من شأنه أن يقلل الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي ويوفق بين آراء العلماء.
- أن علم المكلف بالمقاصد الشرعية من الأحكام التي كُلِّف بها يجعله أقرب إلى الطاعة والامتثال والإتيان بالفعل المكلف به على أحسن الوجوه.[3]

3. **حكم العلم بالمقصد الشرعي:**

المكلف عمومًا مطالب بالامتثال للحكم الشرعي والإتيان به على أفضل الوجوه وأكملها، وهذا المطلب قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا؛ كما هو مبين في موضعه من علم أصول الفقه، أما العلم بالمقصد الشرعي من الحكم فذلك أمر آخر يفرق فيه بين الفقيه وغيره؛ فالمقصد في شأن الأول قد يكون وسيلة إلى استنباط الأحكام أحيانًا، وكذلك الترجيح بين الآراء المختلفة والجمع بينها ما أمكن.

فبعد أن بيّن الشيخ ابن عاشور أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أمور نبه أخيراً إلى أن «الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.» [4]

2. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص251).

3. ينظر أبحاث في مقاصد الشريعة (ص28).

4. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص184).

أما من لم يكن على دراية بعلم الشريعة فقال في شأنه: «فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله»[5] ؛ إذ إن الوقوف على مقاصد التشريع نوع دقيق من أنواع العلم لا يتأتى لكل مكلف؛ وإن كان مؤهلاً لتلقي الخطاب الشرعي ومطالباً بامتثاله.

وأضاف الشيخ ابن عاشور أن التوسع في تعريف الناس بالمقاصد يكون بمقدار حظهم من العلوم الشرعية؛ «لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه ، فيعود بعكس المراد.»[6]

فإذا أمن على نفسه من ذلك، صار العلم بالمقاصد في حقه مندوبا، إذ كما تقدم أنه يكون والحالة هذه العلم بالمقصد الشرعي عونا على الطاعة والامتثال.

المطلب الأول: مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

مقصد اعتبار المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة مقصد شرعي مؤصل، اعتمد عليه المفتون في إصدار الفتاوى والنوازل التي تنزل بهم، ثم إن هذا المقصد كان موضع عناية واهتمام ممن كتبوا في علم المقاصد؛ كالإمام الشاطبي قديمًا، والعلامة ابن عاشور حديثاً.

حيث جاء عند الشاطبي في الموافقات أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة...إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه»[7]، بل رأى أنه: «إن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه ... ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: "نحري دون نحرك"[8]، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر رسول الله ﷺ.»[9]

5. المصدر نفسه (ص188).

6. المصدر نفسه (ص188).

7. الموافقات (2/ 267).

8. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، رقم (4064).

9. الموافقات (2/ 637، 639).

ففِعْلُ أبي طلحة هذا مصلحة عامة، في مقابلة مصلحة خاصة، وبيان ذلك: أن حياة أبي طلحة حياة شخص، وحياة الرسول ﷺ حياة أمة.[10]

كما قرر ابن عاشور «أن الشريعة تحافظ أبدًا على المصلحة المستخَفِّ بها؛ سواء كانت عامة أم خاصة ...ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى.»[11]

ثانياً: أثر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تقرير الأحكام عند ابن رشد:

اعتبار مقصد تغليب المصلحة العامة على الخاصة كان له حضور قوي عند ابن رشد في العديد من المسائل، ومن ذلك:

1. **مسألة التلثم للمرابطين:** ونص الفتوى «سئل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم ...الخ ، فكان الجواب: «... والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم، ونشأوا عليه ... فلا كراهة عليهم، بل يستحب لهم التزامه...؛ لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس في أول أمرهم إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين، ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظ على المشركين، وعز للمسلمين ... ويكره لمن كان معروفًا به منهم، فنبذ الدنيا وأقبل على العبادة أن يطرحه تواضعًا وزهادة، من باب الشهرة، ولئلا ينسب إليه الرياء والسمعة، ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع ، فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل الشيطان...»[12].

فابن رشد استحب لهذه الفئة التي عرفت بنصرة الدين والدعوة إلى الحق ألا يتركوا زيًّا عرفوا به في الناس، واشتهروا به، وأرجع سبب إصدار هذا الحكم لما في ذلك من إظهار الكثرة والقوة والبأس أمام طائفة الكفار، فيحصل لهم في الغالب الغيظ والخوف، وهذا الأمر مصلحته عامة لطائفة كبيرة من المسلمين كما لا يخفى.

10. ينظر: تعليقات الشيخ عبدالله دراز على كتاب الموافقات (2/ 639).

11. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص296).

12. مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/ 855).

أما التزيّي بزيّ الزهاد في العبادة، فحكم عليه الإمام بالكراهة، فمصلحته قاصرة على صاحبه، ومع ذلك لا يأمن من الوقوع في محذور الرياء والسمعة ، فالحكم بكراهة ذلك من باب سد الذرائع[13]، وهو أحد الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، كما أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية.[14]

وأيضًا فإن مقصد أن تكون الأمة الإسلامية عزيزة الجانب، مرهوبة في أعين أعدائها، أمر أكدته السنة النبوية؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَـرَى الْـمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْـمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.»[15] والرمل: الإسراع.[16]

فالأمر بالإسراع أمام أعداء الإسلام وسيلة من وسائل إدخال الرعب في قلوبهم، وإظهارِ المؤمنين بمظهر القوة والجلد.

ومن هنا كان ما أفتى به ابن رشد جماعة المرابطين من ضرورة التزامهم بالزي الذي يدخل الرعب في قلوب أهل الكفر – موافقًا تمامًا لما أمرت به السنة النبوية وحثت عليه؛ إذ المقصد واحد، وإن اختلفت الوسائل في تحقيقه.

2. **مسألة إجبار جيران المسجد على بيع أملاكهم التي تقرب من المسجد الجامع إذا ضاق بأهله:** ونص المسألة: «ما تقول – رضي الله عنك – في مسجد جامع مصر من الأمصار، ضاق عن أهله، وعمن يصلي فيه، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، طلبنا منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد في الجامع فامتنعوا. فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟....»[17]

فأجاب: «إذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يزاد فيه إلا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك، على ما أحبوا أو كرهوا، لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه ... وبذلك قضى عثمان بن عفان ﷺ على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي ﷺ المحبسة وغيرها، وقد روى ابن عبدوس عن

13. ينظر نثر الورود على مراقي السعود (2/ 575).

14. ينظر الموافقات (2/ 630).

15. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (4256).

16. ينظر: فتح الباري مع صحيح البخاري (3/ 549).

17. مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 216).

سحنون أنه قال في نهر إلى جانب طريق الناس ... فهذه مثل مسألتك بعينها لا فرق بينهما، وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة لمنفعة العامة.»[18]

فابن رشد رحمه الله صرح في فتواه بأن ذلك من باب القضاء على الخاصة بمنفعة العامة، وأن هذا الأمر الذي قرره وبني عليه حكماً شرعيًّا له فيه أسوة من صحابة رسول ﷺ، ومن أتى بعدهم من أكابر علماء هذه الأمة؛ كالإمام مالك، وسحنون رحمهما الله تعالى.

ويحسن التنبيه في نهاية هذا المطلب إلى أن اعتماد مقصد تقديم المصلحة العامة على الخاصة في تقرير الأحكام، لم ينفرد به ابن رشد رحمه الله في فتاواه، بل شاركه في ذلك كثير من الفقهاء، أكتفي بذكر اثنين منهم؛ الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه (الإشراف)، حيث أورد مسألة في باب الجهاد مفادها: لو أن المسلمين أخذوا رهائن من المشركين، وأسلموا وهم تحت أيدي المسلمين، فالواجب والحالة هذه ردهم، وأرجَعَ ذلك إلى عدة أسباب منها قوله: «لأنا إذا لم نردهم لم نأمن غدرهم للمسلمين؛ لأنهم إنما يهتمون في الرهائن ما داموا على دينهم، ومراعاةُ العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.»[19]

والآخر: الونشريسي في كتابه (المعيار المعرب)، حيث قال: «والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها ولا يمكن حصرها في قضايا متعددة وأوقات معينة، بل هي بحسب الحال الحاضرة والنازلة المتعينة ... بل الدليل على تسويغ الفداء للرعية هو ما جعل للإمام من النظر في ذلك بحسب اجتهاده ، وما تقتضيه المصلحة عنده للمسلمين.»[20]

المطلب الثاني: مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ والمباني، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

18. المصدر نفسه (1/ 216).

19. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 940).

20. المعيار المعرب (180- 181).

مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ كان له حضور كبير عند الإمام ابن رشد في نوازله، حيث جعل الأحكام تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ في بعض المناسبات والمواطن[21]، وذكر أن وقوع بعض المفتين في الخطأ يأتي أحياناً من جهة تجاهلهم لهذا المقصد أو ذهولهم عنه، وذلك كما في مسألة الحكم على تارك الصلاة بالكفر، حيث قال: «وما حكيت فيه عن هذا الرجل من القول الذي أذاعه ... وهو أن تارك الصلاة كافر ... هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين، ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين.»[22]

بل إنه رحمه الله قد ذكر أن المبالغة في الأخذ بظواهر الألفاظ يجعل صاحبه على شفا حفرة من الكفر – والعياذ بالله – وعلل ذلك بقوله: «لأنه إنما تعبدنا بمعاني الألفاظ دون مجردها، ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعاد الإيمان كفراً؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[23]؛ لأنه لفظ ظاهره الأمر، والمراد به الوعيد والنهي.»[24]

وقبل إيراد شواهد تبين اعتماد مقصد الأحكام للمعاني في نوازل ابن رشد ينبغي تأصيل هذا المقصد من مصادر اعتنت بالمقاصد وخصتها بالدراسة والبحث، وذلك كالموافقات للإمام الشاطبي، ومقاصد الشريعة للعلامة ابن عاشور.

حيث جاء عند الشاطبي بياناً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[25]؛ قال:«فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر...»[26]. قال:«وتجري هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى؛ لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام

21. مسائل أبي الوليد (1/ 879).
22. المصدر نفسه (1/ 190).
23. سورة الزمر، من الآية 14.
24. المصدر نفسه (1/ 656).
25. سورة محمد، الآية 25.
26. الموافقات (3/ 324).

الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة.»[27]

وجاء عند ابن عاشور ما نصه: «يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبَّه ، ويهمل ... الاستعانة بما يحف الكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق ... هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يُستنبَط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد.»[28]

ثانياً: أثر مقصد نسبة الأحكام للمعاني لا للألفاظ في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد:

تقدم أن الإمام ابن رشد اعتمد مقصد مراعاة المعنى من اللفظ، وجعله أصلاً بنى عليه أحكام كثير من النوازل، وفيما يلي أذكر شواهد من مسائله تثبت ذلك وتؤكده، ومن ذلك:

1. **مسألة شرط المحضونة في عقد النكاح أن تزور حاضنتها:** ونص السؤال: «سألته – أعزه الله – عن الحاضنة والمربية، إذا لم تكن ذات قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضنته بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها من النساء، وهل يجب لها ذلك؟»[29]

وقد جاء في الجواب قوله: «الذي أراه في هذا – والله الموفق للصواب برحمته – أن يكون لها من الشرط في حضانتها مالها في قرابتها؛ لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء، والمعنى فيما اشترطته إنما هو في ألا يُحال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب للمحضونة، وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها.»[30]

27. المصدر نفسه (3/ 330).

28. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص204).

29. مسائل أبي الوليد (2/ 878).

30. المصدر نفسه (2/ 878).

وبالنظر إلى نص الفتوى يتبين أن الإمام ابن رشد ﵀ أنزل الحاضنة البعيدة النسب منزلة القريبة في كل ما يعود نفعه على المحضونة، وقد استند فيما قرره على أمرين: أولهما: ارتباط الأحكام بالمعاني لا بالأسماء والألفاظ، فلو خولف هذا الأصل واتبع ظاهر اللفظ على نحو ما هو مبين في الشرط لَـمُنِعَت المحضونة من زيارة حاضنتها، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، فلا مناص والحالة هذه من اتباع المقصد من اللفظ، وثانيهما: أن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.[31]

2. **مسألة قول المحبّس: حبّست على ولدي وولد ولدي ...:** «ذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد بنات المحبّس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر اللفظ ... وقد روي عن مالك ﵀ فيمن حبس على ولده وولد ولده أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك.»[32]

وقد اختار الإمام ابن رشد الرواية الثانية، وكان ذلك اتباعًا منه لمقصد اللفظ دون ظاهره، وهو أصل بنيت عليه غالب الأحكام في المذهب عند التعارض بين ظاهر النص ومقصده، وقد صرح بذلك ابن رشد حيث قرر «أن ولد الابنة وإن كان ولد ولده، فإنه لا يعلم ذلك إلا الخاص من الناس ... فوجب أن يحمل لفظ المحبس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم، وإن خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي.»[33]

وتجدر الإشارة في ختام هذا المطلب إلى أن مقصد ارتباط الأحكام بالمعاني، كما هو مقصد من مقاصد الشارع، فهو أيضا قاعدة من القواعد الفقهية الكلية تعرف باسم «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[34]، وهذه القاعدة أصل لكثير من الأحكام عند الفقهاء، وقد فرعوا عنها فروعًا كثيرة:

جاء في المدونة الكبرى «وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها، أنه جائز؛ لأنه إنما باع ربعها، وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما (أي المتعاقدين) لم يُنْظَر إلى لفظهما.»[35]

31. النوازل الجديدة الكبرى (8/ 133).

32. مسائل أبي الوليد (2/ 988).

33. المصدر نفسه (2/ 989).

34. شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص55).

35. المدونة الكبرى (6/ 153).

وجاء في البهجة على شرح التحفة: «والمذهب أن العبرة بالمقاصد.»[36]

وفي فتاوى البرزلي: «سئل القابسي عمن حبس كُتُباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى الطالب إلا كتابًا بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً من أنواع شتى، فهل يعطى كتابين معًا أو لا يأخذ إلا كتابًا بعد كتاب ؟» وقد عقب البرزلي على إجابة مفتٍ راعى في فتواه اللفظ دون القصد فقال: «وظاهر ما في السؤال أنه يراعى قصد المحبّس لا لفظه»[37]؛ أي أنّ قصد المحبس بشرطه هذا هو الخوف على الكتب من الضياع والتلف، فإذا أمن من وقوع ذلك فإنه يتصرف بالكتب المحبسة بما فيه مصلحة وتيسير من أخذ كتابين أو أكثر.

المطلب الثالث: مقصد إزالة الضرر، وأثره في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

أولاً: تأصيل المقصد:

علاوة على المقاصد المتقدمة اعتمد ابن رشد في مسائله أيضاً مقصد منع الضرر، وجعله أصلاً لتقرير الحكم في جملة من الفتاوى كما سيأتي ، وقبل إيراد ذلك ينبغي التنبيه كالعادة إلى تأصيل هذا المقصد من المصادر التي اعتنت بدراسة علم المقاصد؛ حيث جاء في موافقات الشاطبي أن «قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[38] ... داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾[39]، وقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[40]، وقولِه تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[41]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكلِّ ما هو في المعنى إضرار أو ضرار.»[42]

36. البهجة في شرح التحفة (1/ 362).

37. فتاوى البرزلي (5/ 419).

38. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341).

39. سورة البقرة، من الآية229.

40. سورة الطلاق، من الآية5.

41. سورة البقرة، من الآية231.

42. الموافقات (3/ 14). وينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (237).

وقد أحاط الشاطبي في هذا النص بما يكفي لتأصيل مقصد إزالة الضرر ويغني عن كلام غيره، عليه رحمة الله ورضوانه.

ثانياً: أثر مقصد إزالة الضرر في تقرير الأحكام عند ابن رشد:

1. **مسألة تعلية بناء دار يؤدي إلى انعدام منفعة من منافع جارها:** ونص المسألة: «جوابك – رضي الله عنك – في رجل له غرفة مشرفة على أسطوان داره، ولها باب إلى جهة الغرب، على ظهر سقف بيت من دار جاره، والبيت المذكور متصل بالغرفة المذكورة ودونها في العلو ... إلى أن باع الآن صاحب البيت داره ، فأراد المبتاع لها رفع البيت المذكور وتسويته مع الغرفة المذكورة وتطميس بابها القديم، وصاحب الغرفة لا يسوغه ذلك.»[43]

وكان جواب ابن رشد عن ذلك قوله: «من حق صاحب البيت أن يرفع بيته ما شاء، وليس له أن يسد الباب على صاحب الغرفة إن كانت له فيه منفعة باقية بعد رفع البيت ...؛ لأنها منفعة قد حازها على بائع الدار منه، إلا أن لا يكون لصاحب الغرفة في الباب منفعة إذا رفع البيت إلا بالطلع عليه، فيكون من حقه أن يسده عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».»[44]

وبيان رأى ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة أنّ تصرّف صاحب البيت برفع بنائه حق من حقوقه أُعطِيَ له بسبب عقد التملك، ولكن هذا الحق يسقط إذا ترتب عليه ضرر لغيره، وهو في هذه المسألة انقطاع منفعة باب الغرفة؛ حيث إن مالكها قد ترجح جانبه بالحوز قبل اشتراء المشتري، فإذا انعدمت هذه المنفعة، وصارت مصدراً للضرر كالاطلاع على عورات الجيران، كان من حق الثاني وهو المشتري الجديد أن يرفع بناءه ولو أدى إلى سد الباب؛ إذ عمله هذا من باب إزالة الضرر، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وأصل من أصولها، بنيت عليه كثير من الأحكام.

2. **مسألة ادعاء جار على جاره بإدخال ضرر عليه بسبب ما أحدثه من بنيان:** ونص المسألة: «تصفح – رضي الله عنك – العقد الواقع أعلى هذا السؤال، وجميع فصوله ، على حسب ما تضمنه من بنيان الغرفة المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه، هل ذلك مما يوجب على عبد الملك هدم ما بناه...»

43. مسائل أبي الوليد (2/ 209).

44. المصدر نفسه (2/ 209).

قال في الجواب: «وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب، وقد قيل إن ذلك يجب، فالذي أراه في هذا أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار، فيقفوا على هذا الضرر؛ لأن قدره لا يتبين إلا بالوقوف عليه، فإن تبين لجميعهم تبيناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء للمعاني التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاق به، هدم عليه، وإلا لم يهدم عليه؛ لأن الأصل في هذا قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر».»[45]

ويظهر من المسألة أن الضرر المدّعى مختلف في اعتباره بين أهل العلم داخل المذهب، وما دام الأمر كذلك، فلا بد من معاينة المدعى فيه والوقوف عليه، حتى لا يحكم بحكم مشكوك فيه غير ثابت، وذلك أمر مخالف لأصول القضاء والفتيا، ثم إن ما أشار إليه الإمام من المقابلة بين الضررين؛ الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء، والضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه، هو من باب ارتكاب أخف الضررين، وذلك من تفريعات قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ولا يخفى أن ابن رشد رحمه الله لم ينفرد باعتبار مقصد إزالة الضرر، بل شاركه في اعتباره جماعة من أهل العلم، وشأنه شأن غيره من المقاصد، وقد ظهر لهذا المقصد أثر في بناء كثير من الأحكام؛ ولذلك أفردوا لمسائله باباً يجمع ما تفرق منها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وذلك كما في كتاب (المعيار المعرب) للونشريسي، حيث خص مسائل الضرر بباب سماه: (نوازل الضرر والبنيان) وذكر فيه أكثر من خمسين مسألة بأجوبة أهل العلم عليها.[46]

وكذلك فعل البرزلي في فتاواه[47]، حيث ذكر مسائل مختلفة من أنواع الضرر؛ كالضرر الواقع بين الجيران والطرقات والمياه، والأشجار، وغير ذلك مما هو شائع ومنتشر، ويحتاج إلى نظر الفقيه المتبصر الذي ينظر في كل حادثة بما يناسبها من الحكم، ويتماشى مع الأدلة الشرعية والمقاصد المعتبرة.

وكذلك صنع ابن عاصم في نظمه المسمى بتحفة الحكام ، وقد افتتح مسائل الباب بقوله:

وَمُـحْدِثٌ مَـا فِـيـهِ لِـلْجَـارِ ضَـرَرْ مُـحَـقَّـقٌ يَمْتَـنِـعُ مِنْ غَـيْـرِ نَـظَـرْ

45. مسائل أبي الوليد (2/ 1333).

46. (8/ 435).

47. (4/ 358).

قال شارحه : «يعني أن من أحدث ما فيه ضرر محقق لجاره، فإنه يمنع من ذلك ويزال الضرر عن الجار؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا ضرر ولا ضرار»[48].»[49]

المطلب الرابع: مقاصد أخرى وأثرها في تقرير الحكم الشرعي عند ابن رشد

اشتملت مسائل الإمام ابن رشد على جملة من المقاصد، وقد ذكرت فيما مضى ثلاثة منها مع ما تيسر من الأمثلة؛ وذلك لأن المقام لا يسمح بالإتيان على جميع المقاصد التي احتوتها هذه المسائل، وتتميماً للفائدة أفردت مطلباً يجمع جملة من المقاصد التي كان ابن رشد قد استند عليها في تقرير الأحكام لمسائل مختلفة، وهي كالتالي:

1. **مقصد التيسير:** ومن المسائل التي ظهر فيها أثر هذا المقصد: مسألة: الحكم بإباحة ترك الوضوء لمن له تعلق بالقرآن أكثر من غيره؛ كالمدرس والطالب، حيث قال رحمه الله في الجواب عنها: «قد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء؛ لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني طهارة الوضوء.»[50]
2. **مقصد مراعاة الأولويات:** وهو وضع كل شيء في مرتبته من حيث التقديم والتأخير[51]: فمن ذلك مسألة: تفضيل الجهاد على حج التطوع، حيث قال رحمه الله: «وموضع السؤال إنما هو فيمن حج حجة الفريضة، والسبل مأمونة، هل الحج أفضل له، أم الجهاد ؟ والذي أقول به: أن الجهاد له أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم.»[52]
3. **مقصد اعتبار المآل:** يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.»[53]

---

48. سبق تخريجه.
49. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام (2/ 244).
50. مسائل أبي الوليد (2/ 903).
51. فقه الأولويات دراسة في الضوابط (ص15).
52. مسائل أبي الوليد (2/ 903).
53. الموافقات (2/ 517).

ومن المسائل التي راعى فيها ابن رشد هذا المقصد تلك التي أفتى فيها بعدم جواز الإطالة في أمد كراء الحبس خوفا من ادعاء ملكيتها من جانب المكتري ، حيث قال رحمه الله: «وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك، فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً؛ لأن هذا أجل عمل الناس، وعليه قضى عمل القضاة في كراء الأحباس.»[54]

وقد استند إلى هذا المقصد في مثل هذه المسألة الإمامُ ابن عرفة حيث قرر «أنه مما ينبغي للناظر أن لا يطيل الأمد في أكرية الأحباس، ولا من ذي وجاهة؛ فإن ذلك ذريعة إلى ادعاء ملكيتها.»[55]

4. **مقصد المحافظة على الكليات الخمس:** وهي الواجب حفظها في جميع الملل والديانات، يقول الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.»[56]

ومن الأحكام التي بناها ابن رشد في مسائله على مراعاة هذا المقصد: منعه أن تقام الحدود بالقرائن، حيث سئل رحمه الله عن «رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سُمع عنه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، ... ففُتشت داره فألفي فيها بيت يشبه الكنيسة ....»، فأجاب بقوله: «إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعًا أنه يُسرُّ النصرانية ويدين لها ببينة عادلة لا مدفع له فيها، فلا يُـحكم عليه بالقتل دون استتابة ...؛ إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا غلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العادلة من المسلمين.»[57]

وبالنظر إلى هذه الفتوى وما رآه ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة يظهر جلياً كيف أنه راعى جانب المحافظة على النفس، فلا تستباح إلا ببينة عادلة، مكتفيًا بما ظهر من إسلامه دون الالتفات إلى القرائن؛ إذ الدماء معصومة لا تستباح بأمر محتمل.

54. مسائل أبي الوليد (1/ 237).

55. النوازل الجديدة الكبرى (8/ 141).

56. الموافقات (2/ 339).

57. مسائل أبي الوليد (2/ 1296).

الخـاتـمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كالتالي:

1. المقاصد الشرعية نشأت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، يدل لذلك نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، وقد تم إبراز معالمه والكشف عن حقائقه على يد علماء أفذاذ، على رأسهم الإمام الشاطبي قديمًا، والعلامة ابن عاشور حديثًا.
2. أن الجانب التطبيقي لعلم المقاصد لم يكن غائباً عن عناية السادة المالكية علاوة على اهتمامهم بالناحية النظرية التي كان لهم فيها قصب السبق.
3. اعتمد ابن رشد في مسائله مراعاة كثير من المقاصد، أهمها: تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وارتباط الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإزالة الضرر، وغيرها من المقاصد التي ظهر أثرها في تنزيل الأحكام على الوقائع اجتماعية كانت، أو سياسية، أو اقتصادية، وقد نهج هذا المنهج، وسلك هذه الطريق كثير من أهل العلم؛ منهم من تقدم ابن رشد، ومنهم من تأخر عنه.
4. لا تعارض بين اعتماد المقاصد في تقرير الأحكام وبين مدلولات الأدلة الشرعية من نص وقياس وغيرها؛ فالمقصد ينعدم ولا يبقى من أثره إلا الاسم إذا حصل تصادم بينه وبين أدلة الشرع.
5. الالتفات إلى روح النص عند استنباط الأحكام يعني الموازنة بينه وبين الظاهر، بحيث لا يقع تفريط أو إفراط.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة الخادمي، مؤسسة المعارف، ط: أولى 2008م.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، تـ: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: أولى.
3. البهجة في شرح التحفة، التسولي، مطبعة حلبي، ط: الثانية 1951م.
4. سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، تـ: محمد عبدالباقي، وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى 1998م.
5. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، تـ: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: أولى 2002م.
6. شرح القواعد الفقهية للزرقا، دار القلم دمشق، ط: السادسة 2001م.
7. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد ميارة، دار الفكر، دت.
8. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الزهراء، القاهرة، 2006م.
9. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: أولى 2001م.
10. فتاوى البرزلي، أبو القاسم البرزلي، تـ: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط: أولى 2002م.
11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تـ: عبدالعزيز بن باز وآخرون، المطبعة السلفية، ط: الثالثة 1407.
12. فقه الأولويات، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن، ط: الثانية 2006م.
13. المدونة الكبرى، الإمام سحنون، دار النوادر، ط: أولى 2012م.
14. مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، تـ: محمد التجكاني، دار الآفاق، المغرب، ط: أولى.
15. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تـ: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: الثانية 2001م.
16. المعيار المعرب، الونشريسي، تـ: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1981م.

17. الموافقات، الشاطبي، تـ: عبدالله دراز، وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: أولى 2013م.

18. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تـ: محمد الشنقيطي، دار المنارة السعودية، 1999م.

19. النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، تـ: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، 1998.

الطّفرة الشّاطبيّـة في الفكر الأصولـيّ

د.عبد الرّحمن حسين قدوع

كليّة الآداب. الأصابعة / جامعة غريان

مقدّمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد؛ فإن أصول الفقه الإسلامي غَدَقٌ بعيد الأنحاء، متنوع المشارب، متجددٌ لا يَنضَب، يقف من أراد الله به خيراً على شاطئه، يتزود –وسع طاقته– ويَمُدُّ مَن خلفه حسب فهمه وقدرته ومَدرَكِه، ونظرًا لاختلاف المدارك ومقدار التعمق في أصول الفقه واستحضار قواعده وأدلته في الفروع؛ تفاوتت الأفهام في النصوص، واختلف العلماء ونشأت المدارس الفقهية، وكان لكل مدرسةٍ أعلامُها وأصولُها التي تقوم عليها.

مرّ أصول الفقه بعدة مراحل في تاريخه؛ بدءاً من تدوينة الإمام الشافعي التي اتسمت بمحاولة الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وكانت مباحثها المحور الرئيس الذي تدور حوله كتب الأصول، إلى أن دخل القرن الرابع الهجري الذي نما فيه علم الأصول واتضحت مباحثه ودُوّنت المصادر الأساس لفكره، وامتزجت مباحثه بعلم الكلام؛ حتى عُدّت هذه المرحلةُ الفترةَ الذهبية في تاريخ التصنيف الأصولي.

تأثر الإمام الشاطبي بكل هذه التفاعلات في النتاج الأصولي؛ فكان منفتحاً على المدارس الأصولية ومظانّها، غير أن ما يضفي الأهمية على الفكر الشاطبي هو تحرره من أغلال هذه المدارس –بعد دراستها دراسةً نقدية– ما جعله يبتكر طريقة ومنهجية خاصة في التأليف الأصولي، تُعنَى بمقاصد التشريع وأسراره ورعاية المصالح بهيكلة جديدة تباين التصنيف الأصولي المنصرم.

تتركز مشكلة البحث في دراسة جوانب من فكر الشاطبي الأصولية، حيث طرح في موافقاته بعض النظريات الأصولية الجديرة بالبحث والدراسة، اخترت بعضها في هذا البحث للخروج بإضاءة حول فكر الشاطبي الأصولي الذي بناه على نظرية قطعية علم الأصول، وإبراز عقليته الفذة من خلال الهيكلة التي ابتدعها في التصنيف الأصولي، والتي راعى فيها البناءَ على أصول قطعية وربطَها بالمقاصد.

لذا انتظم البحث في تمهيد ومقدمة ومحورين وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المقدمة: وفيها خلفية الدراسة ومشكلة البحث وهيكلية البحث.

المحور الأول: قطعية علم الأصول عند الشاطبي.

المحور الثاني: تجديد الهيكلة الأصولية.

التمهيد

الطفرة: الطفرة الوثب في ارتفاع[1]، وقيل: طَفَرَ وقَفَزَ ، قاله الزمخشريّ.[2]

طفر يطفر طفراً: وثب في ارتفاع، وطفر الحائطَ: وثبه إلى ما وراءه.[3]

وأعني بالطفرة هنا: النُّقلة النوعية والقفزة التي حدثت في شكل التأليف الأصولي ومضمونه.

الشاطبية: هي نسبة لصاحب الطفرة في هذا العلم، وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي العَلَم الفذّ الذي تغني شهرته عن التعريف به، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من علماء المالكية في الأندلس في القرن الثامن الهجري.[4]

عانى عصرُ الشاطبي من تقلبات سياسية وعصبيات مذهبية، وكاد له بعض الفقهاء لاختياره الحزم مع المستفتي وانتقاده للتساهل والفتوى بالضعيف، وننقل بعض أقواله التي تجعل القارئ كأنه يعيش في عصره ويشعر بمعاناته ودفع فاتورة اختياره، يقول: «فتردد النظر بين أن أتبع السّنّة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس... فرأيت أن الهلاك في اتباع السّنّة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً... فقامت عليَّ القيامة، وتواترت

1. لسان العرب، لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ج.4. ص.2679. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص.553.

2. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، دار الهداية، ج.12. ص.398.

3. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج.9. ص.252.

4. تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000م. ص.48 – 52.

عليَّ الملامة، وفوَّق إليَّ العتاب سهامه، ونُسبتُ إلى البدعة والضلالة، وأُنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة... وتارةً نسبت إلى معاداة أولياء الله... وتارةً نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة.»[5]

من أهم مؤلفاته: كتاب «الموافقات في أصول الشريعة»، وكتاب «الاعتصام»، وله غيرهما، لكن لم تنل بقية مؤلفاته كشهرتهما، وقد طُبعا واختُصرا وعُلّق عليهما مراراً.

الفكر الأصولي: وأعني به التراث الأصولي، سواء كان من ناحية الشكل، كطريقة التأليف والترتيب والتنظيم، أو من ناحية المضمون، حيث بنى علم الأصول على أصول قطعية، واستبعد الظنون من هذا العلم.[6]

المحور الأول: قطعية علم الأصول

إن الشاطبي اعتمد على جملة ما اعتمد عليه الأصوليون من قبله، متوسعاً في الأخذ بالاستقراء باعتباره الأداة الوحيدة التي تساعده على النهوض بمشروعه، الذي تجاوز فيه إشكالية القطع والظن، تلك الإشكالية التي تفضي إلى الاختلاف في درجة الوثوق بالأحكام.

جاء الشاطبي ليسدّ هذه الثغرة في الخطاب الأصولي المعرفي، وذلك بتحويله إلى القطعي؛ إذ لا يتصف بالعلمية إلا بجعله كذلك.

هذه القضية استُشكلت من قِبَل أهل الأصول، ما حملهم على محاولة حل هذا الإشكال، فانبرى الجويني لهذا الأمر وأخرج الظنون –كخبر الواحد والقياس– من علم الأصول، وعدّ الأصول ثلاثةً: الكتاب والسنة والإجماع، قال: «فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع»[7]. وكذلك فعل الغزالي حيث قال: «والأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط»[8]، وأجاب البيضاوي عن هذا الإشكال بأن المجتهد –فيما يظن أن الشيء حكمه كذا– يكون قد أنشأ قياساً مقدماته قطعية.

5. الاعتصام بالكتاب والسنة، للشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م، ج.1. ص.34 – 37.

6. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. ج.1. ص.110.

7. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، ج.1. ص.78.

8. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص.7.

مثال ذلك -إذا ما أنشأنا قياساً- قول المالكي: نقض الوضوء باللمس مظنون لي، وكل مظنون لي يجب عليّ العمل به؛ إذن: نقض الوضوء باللمس يجب عليّ العمل به.

أقام الشاطبي في كتابه «الموافقات» نظريته على إثبات قطعية أصول الفقه، والدعوةِ إلى إخراج الظنون من هذا العلم، حيث أكد في المقدمة الأولى أن أصول الفقه كأصول الدين تماماً، لا تقل عنها درجة، فإذا كانت أصول الدين لا يصح فيها الظن فكذلك أصول الفقه.

يبرهن الشاطبي على ذلك بأن أصول الفقه مأخوذة بالاستقراء التامّ من أصول الشريعة، وأصولُ الشريعة تنهض على أمرين: أحكامِ العقل وما يُلحَق بها، والاستقراءِ التام، وكلاهما قطعيّ؛ وما دامت أصول الشريعة قطعية فما يُبنَى عليها -إذنْ- قطعي، وهو أصول الفقه، على أن العقل -سواء عند الشاطبي أو غيره من الأصوليين المتكلمين- لا يستقل بذاته؛ بل هو معتبر مركباً مع الدليل النقلي.[9]

وقد ذهب الأصوليون في إدخال الظنون في علم الأصول مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأدلة ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وأن الدليل لا يكون إلا قطعيا، أما القياس فليس إلا آلة منهجية لاستنطاق النصوص، يقول الزركشي: «ثم المراد بالأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وقال إمام الحرمين والغزالي: هي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، ومنعا أن تكون القوانين الكلية الظنية من أصول الفقه، وقال في التلخيص: الذي ارتضاه المحققون أن ما لا ينبغي فيه العلم كأخبار الآحاد والمقاييس لا يعدّ من أصول الفقه، فإن قيل: فأخبار الآحاد والمقاييس لا تفضي إلى العلوم، وهي من أدلة أحكام الشرع! قيل: إن ما يتعلق بالأصول تثبيتها أدلةً على وجوب الإعمال، وذلك مما يُدرَك بالأدلة القطعية، وأما العمل المتلقَّى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله.

وقال في البرهان: فإن قيل: معظم المسائل الشرعية ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون، ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد والأقيسة لا توجب العمل لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل، وهو الأدلة القطعية على جوب العمل عند رواية الآحاد وقيام الأقيسة، قال: وهما وإن لم يوجدا إلا في أصول الفقه، لكن حظ الأصول إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليُبنى

9. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج.1. ص.29.

المدلول عليها ويرتبط الدليل بها، وتبعه ابن القشيري فقال: أطلق الفقهاء لفظ الدليل على أخبار الآحاد والقياس، وهو خلاف هيّن.»[10]

المذهب الثاني: يرى أن الدليل يكون قطعيا ويكون ظنيا، فالقياس عندهم دليل، لكن بما أن الدليل الظني مهزوز؛ فلا بد من دليل قاطع يسنده، والأمر هنا كذلك؛ فإن العمل بالقياس ليس دليلاً بذاته، بل لاستناده إلى قاطع، وهو وجب العمل بالقياس، وما قيل في القياس يقال في خبر الآحاد.

قال الزركشي: «قال الأستاذ أبو منصور: الغرض من أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلاً على حكم أو دليلا يتوصل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص والإجماع والقياس والعلل والرجحان، وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المنصوصة على الأحكام، ومعرفة الأخبار وطرقها معرفةٌ بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام.»[11]

لذا قام مشروع الشاطبي في كتابه «الموافقات» على نشل الأصول من أوحال الظنية، وإدخاله ضمن دائرة القطع، فقال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية، لا ظنيةٌ»[12]، وعلل ذلك بأنها راجعة إلى كليات شرعية، وما كان كذلك فهو قطعي، والكليات الشرعية ترجع إلى قواطع، فما بُني على القطع فهو قطعيّ.[13]

استدل الشاطبي على قطعية علم الأصول بقوله: أصول الشريعة قطعية؛ لأنها راجعة إلى كليات شرعية، والكليات الشرعية قطعية، ثم استدرك وكأن معترضاً اعترض على استدلاله فقال: المعلوم أن الكليات العقلية قطعية وليس الكليات الشرعية؛ فمن قال إنها قطعية؟! فأجاب برفع الفرق بين الكليات العقلية والكليات الشرعية فقال: «إن الكليات العقلية راجعة إلى العقل، وهو راجع إلى الوضع، أي وضعه الناس عن طريق العقل، وكذلك الشرع راجع إلى الوضع، أي وضعه العلماء عن طريق الاستقراء التام لجميع الجزئيات.»[14]

10. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج.1. ص.18-19.

11. البحر المحيط، للزركشي، ج.1. ص.19.

12. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.29.

13. المصدر نفسه، ج.1. ص.29.

14. المصدر نفسه، ج.1. ص.30.

إن شروط العلم البرهاني حاصلة في كل الشرع، وبذلك فهو تماماً كالكل العقلي في إفادته القطع؛ إذ إنه مستفاد من الاستقراء التام لكل الجزئيات؛ حتى تصير في العقل كلية مطردة عامة ثابتة حاكمة.

ويزيد الشاطبي الأمر وضوحاً في تبيين العلاقة بين الكليين فيقول: إن الكلي العقلي مقتبس من الوجود الواقعي، كما أن الكلي الشرعي مقتبس من الواقع المُحَسّ –واقع الشريعة– فقد صارا بموجب العلاقة بمنزلة الشيء الواحد وإن اختلفا في الجنس، ومن ثَمّ فالكليان –وجوداً ومعرفةً– سواء؛ فارتفع الفرق بينهما.[15]

واشترط الشاطبي شروطا ثلاثةً لإضفاء القطعية على الكليات الشرعية:[16]

1. العموم والاطراد: فلا تتخلف في أيّ جزئية من جزئياتها، مثل: الضرر يُزال، كل ضرر.
2. الثبوت والدوام: فلا تتغير، مثل: الضرر يزال، ثابتة دائماً.
3. الحاكمية: أي كونها حاكمة غير محكوم عليها؛ فهي المعيار الذي يقاس عليه.

ولعل هذا الطرح الذي طرحه الشاطبي قد خفي على بعض الباحثين، فلم يفهموا مراد الشاطبي من هذه المطارحة.

قال الدريني: «يذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه قطعية، وأنه ينبغي أن تكون كذلك، ولكنا لا نرى هذا الرأي، فإن الخلاف قد وقع في كثير من قواعد الاستنباط، مثل: مفهوم المخالفة... وغيرها كثير، مما ينقض أصل دعوة أو نظرية قطعية أصول الفقه، التي طرحها الشاطبي على الفكر الأصولي، وأخذ يقيم الأدلة – عبثا!!– على صحتها؛ إذ من المعلوم أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات –أصولاً وفروعاً– وإلا ترتب على ذلك إهدار هذه القواعد جميعاً؛ لأنها لم تبلغ مبلغ القطع.»[17]

والواقع أن الشاطبي يقول: إن الأصول قطعية كلها، وما كان ظنيا منها؛ فهو مبني على القطعي، كخبر الواحد، فإنه ليس قطعيا، ولكنا نعمل به وندخله في الأصول؛ بناء على الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، والإجماع قطعي.[18]

15. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.78.
16. المصدر نفسه، ج.1. ص.78 – 79.
17. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ، ج.1. ص.20.
18. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.14.

كما أن اختلاف الأصوليين في القواعد، لا يمس أصل حجيتها؛ لأنه:

إما اختلاف لفظي ظاهري، بحيث إذا تحدد مفهوم القاعدة -محل النزاع- لا تجد عندئذ إلا اتفاقا منعقدا عليه، بل لا يملك أحد إنكاره، كما في سد الذرائع والاستحسان.

وإما اختلاف في الضوابط والشروط على نحو ما فُعل في قاعدة سد الذرائع، وقد أشار الشاطبي إلى أن الاختلاف بين الفقهاء ليس في أصل سد الذرائع؛ بل فيما يتحقق به التذرع.[19]

والخلاصة أن إشكالية القطع والظن في الأصول -على مستوى الدليل والمدلول- هي السبب الرئيس لتأليف الشاطبي كتابَه.

المحور الثاني: تجديد الهيكلة الأصولية

إن أصول الفقه مرّ بعدة مراحل في تاريخه؛ بدءاً من تدوينة الإمام الشافعي التي اتسمت بمحاولة الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وكانت مباحثها المحور الرئيس الذي تدور حوله كتب الأصول، فتناول العلماء رسالة الشافعي بالشرح والاختصار، لكن لم يصل إلينا شيء منها، واستمر الأمر على هذا الحال حتى القرن الرابع الهجري، الذي نما فيه علم الأصول واتضحت مباحثه، ودُوّنت المصادر الأساس لفكره، وامتزجت مباحثه بعلم الكلام؛ حتى عُدّت هذه المرحلة الفترة الذهبية في التصنيف الأصولي، وكان رأس هذه النُّقلة: القاضيَ أبا بكر الباقلاني -وهو مالكي المذهب- الذي أحدث تغييراً جوهرياً في علم الأصول، حيث انتقل بهذا العلم إلى الشمول، وربطه بعلم الكلام، وبذلك أحدث تغييرا جوهريا في علم الأصول على مستوى المضمون وعلى مستوى المنهج، حيث أشرب علم الأصول بعلم الكلام وصبغه بالصبغة الأشعرية، قال الزركشي: «فجاء مَن بعده -الشافعي- فبينوا ووضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر الباقلاني، وقاضي المعتزلة عبد الجبار الهمذاني؛ فوسَّعا العبارات وفكَّا الإشارات، وبيّنَا الإجمال ورفعَا الإشكال، واقتفى الناس آثارهم»[20]، وقد أثرت هذه المصنفات في عصر الباقلاني ومن بعده فاشتغل بها الأصوليون وهيمنت على

19. الموافقات، للشاطبي، ج.4. ص.321.

20. البحر المحيط، للزركشي، ج.1. ص.3.

مصنفاتهم؛ فاختصر إمام الحرمين كتاب «التقريب» في كتاب سماه «التلخيص»، كما سيطر الباقلاني على كتاب «البرهان» حيث لا تجد مسألةً إلا وللباقلاني حضور فيها.

عرف هذا القرن كثيرا من الأصوليين من فقهاء المالكية، كابن دقيق العيد وابن الشاط وابن جزي الغرناطي، وغيرهم كثير.

ولعل من نافلة القول بيان بطلان دعوى ابن خلدون الذي يصف المدرسة المالكية بالضعف والقصور في الجانب الأصولي! فيقول بعد أن ذكر أن تآليف الحنفية والشافعية في الأصول أكثر من المالكية: «وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظر! وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غُفْل من الصنائع إلا في الأقل!!»[21]

أين كلام ابن خلدون هذا مع من مر ذكره من أعلام الأصول، إضافةً إلى كثير ممن لم يذكر، كالإمام القرافي والقاضي عبد الوهاب وابن العربي والباجي؟!

ثم حدثت النقلة الكبرى في علم الأصول في نهاية القرن التاسع الهجري، نقلةٌ وتجديدٌ في الفكر الأصولي – شكلاً ومضموناً– وحمله على ذلك حركة التيار الفكري في عصره، حيث الصراع بين الأشاعرة والباطنية وغيرهم من التيارات الفكرية الأخرى، هذه النقلة –في الشكل– تمثلت في الهيكلة الجديدة التي انتهجها الشاطبي، الذي سعى إلى تعميق الرؤية المالكية في تلمّس مقاصد الشارع، وربط علم الأصول بعلم الأخلاق.

قسم الشاطبي في «موافقاته»[22] العلم إلى ثلاثة أنواع:

1. علم أصلي، وهو ما كان قطعيا أو راجعا إلى قطعي، وهو الكتاب والسنة وأصول الشريعة، ومقاصد الشريعة أو أصولها ثلاثة: الضروريُّ ومكمّل الضروري: ما لا بد منه كالأكل أو الشرب، والحاجيُّ ومكمّله: كالسلم والجعالة، شرعت لحاجة الناس إليها، والتحسينيُّ ومكمّله: مثل أحكام التطهير والتنظف.
2. علم يستفاد منه بقدره، فهو كالملح، وهو كاللغة العربية.
3. علم ما هو بالملح ولا بالصلب، فهو زائد، وذلك كجدليات المنطق.

21. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط1، 1984م، ص.457.

22. الموافقات، للشاطبي، ج.1. ص.77 – 86.

وبناء على ذلك يستبين العلم من غيره، فما كان قطعياً من الأدلة كالكتاب والسنة أو راجعاً إلى قطعي كخبر الواحد والقياس فهو من العلم، وما أقيم على ظن فليس بعلم؛ بل من ملح العلم، وذلك كتلمّس العلل في الأمور التعبدية، وإخراج الحديث من طرق متعددة دونما فائدة، وكالمسائل الأصولية التي لا تُبنَى عليها فروع، نحو: أصل الاشتقاق من المصدر أو من الفعل؟!

أما ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني فليس بعلم ولا من ملح العلم؛ بل هو سفسطة، وذلك مثل تأويلات الباطنية.

إن المتأمل في كتاب «الموافقات» لَيدرك أن الشاطبي ينطلق من مصطلحات مضبوطة ودقيقة تنبئ عن قدرته على إحداث التجديد بالبحث والنظر والنقد وتناسق الفكر وانتظامه، وذلك كله يقوم على رؤية وتصور وفكرة مختمرة في الذهن يراد الإفصاح عنها.

قسم الشاطبي «موافقاته» إلى خمسة أقسام: **الأول:** جعله في المقدمات وذكر فيه ثلاث عشرة مقدمة، تحدث فيها عن قطعية علم الأصول وبعض مسائل العلم والتعلم. **والثاني**: في الأحكام، تناول فيه الأحكام التكليفية والوضعية بطريقة مختلفة، حيث يذكر مسائل تتعلق بالحكم إجمالا ثم يذكر مسائل تفصيلية لكل نوع من أنواع الحكم. **والثالث**: كتاب المقاصد، وقسمه إلى قسمين: الأول: عالج فيه مقاصد الشارع، وهو أربعة أنواع: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضع الشريعة للإفهام، وقصده في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصده في وضع الشريعة للامتثال. والقسم الثاني: يعالج فيه مقاصد المكلف. **أما القسم الرابع:** فقد جعله في الأدلة، حيث يبدأ في كل ما يتعلق بالدليل إجمالاً ثم يذكر فيها عددا من المسائل الأصولية المتعلقة بهذا الدليل ويتناولها بطريقة مختلفة تعنى بالتأصيل والربط بالأدلة الشرعية، وتناول مسائل الدلالات اللغوية عند تناوله دليل القرآن، وختم **بالقسم الخامس** الذي جعله في الاجتهاد، الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بالاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفي نهاية هذه الجولة الموجزة في التحفة الشاطبية التي حاول الباحث التنقيب عن مكامن التحقيق والتأصيل فيها، وهي غنية في ذلك حدَّ الثراء، لا يسع الباحثَ إلا التأكيدُ على أهمية كتاب «الموافقات» من الناحية التأصيلية والمقاصدية، والوصيةُ بتناول الكتاب تناولاً معمَّقاً من النواحي المقاصدية والأخلاقية والمصطلحية.

ثبت المصادر والمراجع

1. الاعتصام بالكتاب والسنة، للشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م.
2. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
3. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.
4. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، دار الهداية، القاهرة. د.ت.
6. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
7. لسان العرب، لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة. د.ت.
8. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت. د.ت.
9. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
10. المستصفى في علم الأصول، للغزالي، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
11. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت. د.ت.
12. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000م.

الولاية الشّرعيّة عند أهل السّنّة والجماعة

د. أحمد بن محمّد النجّار

كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الناس لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وولاية؛ حتى تستقيم حياتهم، وتقوم مصالحهم الدنيوية والأخروية.

ولا تتحقق هذه المصالح إلا بالتطاوع بينهم في المعروف.

ولذا جاء الشرع بالحث على الجماعة، والاجتماع على إمام يسوس الناس، ويراعي مصالحهم، ويحكم بشرعة الله سبحانه. ووضع للولاية مفهوما وأصولا وأحكاما.

وإبراز هذه الأصول وبيانها للناس من أهم المهمات، وأعظم الوسائل لتحقيق الأمن والأمان والإيمان، ويزداد الأمر أهمية عند حصول الفوضى، والخلط في هذه المسألة.

وقد جاء هذا البحث لبيان مفهوم الولاية شرعا عند أهل السنة والجماعة، وانتظم عقده في مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: تحقيق الولاية الشرعية بالمفهوم الثاني لمقصود الشارع.

المبحث الثالث: شرط الولاية بمفهوميها.

المبحث الرابع: مفهوم الولاية عند الخوارج.

واللهَ أسألُ أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ويكون لي ذخرا يوم الدين.

المبحث الأول: مفهوم الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة

الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان:

الأول: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية ابتداء وانتهاء.

وهو: ما كان التنصيب فيها شرعيا، ورتب الشارع عليه أحكام الولاية من السمع والطاعة بالمعروف وغيره، واجتمع فيها: القوة والأمانة.

والتنصيب الشرعي هو الذي أُخذ من سنة الخلفاء الراشدين. **وهو طريقان:**

الأول: مبايعة أهل الحل والعقد لمن توفرت فيه شروط الإمامة، كما فعل مع أبي بكر، وعلي رضي الله عنهم.

الثاني: استخلاف الأول للثاني ممن توفرت فيه شروط الإمامة، وهو نوعان:

1. استخلاف لمعين، أي: نص عليه بعينه، كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما.
2. استخلاف جماعة يفوض التخيير إليهم، كما استخلف عمر ستة نفر رضي الله عنهم.

وهذان الطريقان وقع على انعقادهما الإجماع.

قال النووي: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة».[1]

وأما اجتماع القوة والأمانة فقد جاء في: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.[2]

قال ابن تيمية: «والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[3]».[4]

وهذه الولاية تحقق مقصود الشارع من الولايات، وهو: إصلاح دين الناس ودنياهم.

---

1. شرح النووي على مسلم (12/ 205).
2. سورة يوسف، الآية 54.
3. سورة المائدة، من الآية 44.
4. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص13).

الثاني: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية انتهاء لا ابتداء.

وهو: ما كان التنصيب فيها غير شرعي لكن رتب الشارع عليه أحكام الولاية، ووجد فيها القوة.

ويشهد لمفهومي الولاية الشرعية في الجملة: ما جاء عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنا خلافة ورحمة، وكائنا ملكا عضوضا، وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير».[5]

وعن أبي عبيدة بن الجراح، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك عضوض، ثم تصير جبرية وعبثا».[6]

فقوله: **ملك عَضوض**، أي: فيه عسف وظلم، فيصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا.

وقوله: **جبرية**، أي: جبرا وقهرا.

فالواجب من الولاية الشرعية ابتداء: خلافة النبوة، ويجوز الانتقال عنها إلى الملك الذي يكون رحمة.

وأما ما بعد ذلك من الملك العضوض والجبرية فالولاية ثابتة فيهما، ولهذا سماهما النبي ﷺ ملكا.

قال علي القاري عن العضوض: «وهو الخبيث الشرير أي: يكون ملوكا يظلمون الناس، ويؤذونهم بغير حق، وهذا مبني على الغالب إذ النادر لا حكم له، فلا يشك بأن عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني، وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة».[7]

وقال: «كما هو مشاهد في هذه الأيام، حيث استقرت الخلافة في أيدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة، من غير مراعاة شروط الإمامة أولا، ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا، والتحكم عليهم بأنواع البلايا وأصناف الرزايا ثانيا، ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها، وعدم الالتفات إلى العلماء العاملين والأولياء الصالحين ثالثا، ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين، وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد».[8]

---

5. مسند أبي داود الطيالسي (1/ 184).

6. الفتن لنعيم بن حماد (1/ 98).

7. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3373).

8. نفس المرجع السابق (8/ 3373).

وسبب عدم شرعية الولاية بالمفهوم الثاني ابتداء: عدم توفر الشروط الشرعية في هذه الولاية، وإنما كانت شرعية انتهاء ؛ لكون عدم الاعتداد بها يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وفوضى عارمة.

فالإمام في هذه الولاية لا يشترط فيه أن يكون عدلا، ولا بالغا، ولا قرشيا إلى غير ذلك من الشروط الشرعية، **إلا الإسلام**، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.[9]

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».[10]

وقوله: «إلا أن تروا» في الأمير؛ لأن سياق الحديث فيه.

فلو أَمرَ بكفرٍ وحكم به من غير أن يكفر عينا فلا يكون ذلك موجبا للخروج عليه، ولا نزع طاعته، كما حصل مع المعتصم والواثق اللذين أمرا الناس بالقول بخلق القرآن -وهو كفر بالإجماع-، وسجنا وعذبا من لم يستجب لذلك.

قال الشنقيطي: «وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة».[11]

قال القاضي عياض: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك».[12]

---

9. سورة النساء، الآية 141.

10. أخرجه مسلم (3/ 1470).

11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 30).

12. شرح النووي على مسلم (12/ 229).

والمتأمل في النصوص يجد أنها تُرجع الموجِب للخروج وعدم طاعته لكفر الأمير نفسه، كحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».[13]

ومعنى «أقاموا فيكم الصلاة» في هذا الحديث: لم يمنعوكم من الصلاة وشائر الإسلام.

قال علي القاري: «أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء».[14]

وقال النووي: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا: فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».[15]

وقال ابن بطال: «إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه».[16]

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها».[17]

فالمرجع في الخروج عليه وعدم ولايته إلى كفر الحاكم عينا، لا إلى وقوعه في الكفر، فضلا عن الكبيرة.

---

13. أخرجه مسلم (3/ 1481).

14. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2393).

15. شرح النووي على مسلم (12/ 229).

16. شرح صحيح البخاري (10/ 9).

17. فتح الباري (13/ 7).

وأما ما جاء عن أم الحصين أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُـجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».[18] فقوله: «يقودكم بكتاب الله» قيدٌ في السمع والطاعة المعينة لا في الولاية، فمن يقود الرعية بغير كتاب الله من غير أن يكفر عينا فإنه تبقى ولايته إلا أنه لا يسمع له ويطاع في كل ما يخالف فيه كتاب الله.

فالحديث سيق لإثبات لوازم الولاية الشرعية للعبد الحبشي، وأنه يسمع له ويطاع إلا في المعصية، كما جاء عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[19].

ويشهد لهذا أيضا: دلالة النصوص على بقاء الولاية مع عدم السمع والطاعة في المعصية.

ومن ذلك:

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِن طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».[20]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».[21]

وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُـحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسّيف؟ فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».[22]

وإبقاء ولاية الحاكم المسلم مع وجود المعصية مبني على مقاصد الشريعة في النظر إلى المآلات: فبوجوده يحفظ للناس أمنهم، وتقوم به مصالحهم، وهذا تحقيق لبعض مقاصد الإمامة، وإن لم تتحقق كلها. ومن المصالح التي

18. أخرجه مسلم (2/ 944).
19. أخرجه البخاري (9/ 62).
20. أخرجه مسلم (3/ 1478).
21. أخرجه مسلم (3/ 1469).
22. أخرجه مسلم (3/ 1482).

تتحقق للفرد المسلم: إقامته لدينه؛ لأنه عند عدم وجود الحاكم يكثر الهرج وتعم الفوضى، فلا يتمكن المسلم من إقامة دينه، ولا يأمن على نفسه وعرضه وماله. والشريعة وُضعت لمصالح العباد بحسب مقتضى خطاب الشرع.

كما أن خلعه يُعدُّ من الغدر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايَع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصَب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.[23]

قال القسطلاني: «وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب إلى يزيد ببيعته، وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري: أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه عمار بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم: عبد الله ابن غسيل الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه، ونسبوه إلى شرب الخمر، وغير ذلك، ثم وثبوا على عمار فأخرجوه وخلعوا يزيد، فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه -بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين: جماعته الملازمين لخدمته- خشية أن ينكثوا مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد وولده، فقال لهم: إني سمعت النبي ﷺ يقول: (يُنْصَبُ) بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة (لِكُلِّ غَادِرٍ) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر (لِوَاءٌ) بالرفع مفعول ناب عن فاعله أي: راية يشهر بها على رؤوس الأشهاد (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بقدر غدرته (وإنا قد بايعنا هذا الرجل) يزيد بن معاوية (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمرا به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها (وإني لا أعلم عذرا) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (أعظم من أن يبايع) بفتح التحتية قبل العين (رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال) وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد: وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه (وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه) أي خلع يزيد (ولا بايع) أحدا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي (ولا تابع) بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية (في هذا الأمر إلا كانت الفيصل) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة

23. أخرجه البخاري (9/ 78).

مفتوحة فلام القاطعة (بيني وبينه). وفيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار، وأنه لا ينخلع بالفسق.»[24]

المبحث الثاني: تحقيق الولاية الشرعية بالمفهوم الثاني لمقصود الشارع

الولاية الشرعية بالمفهوم الأول شرعت لكونها تحقق مقصود الشارع من إقامة الدين والدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولن يكون مدار الكلام عليها في هذا البحث؛ لوضوحها.

وأما بالمفهوم الثاني؛ فشُرعت لما تميزت به الشريعة من:

1. تعطيل المفاسد أو تقليلها.
2. عدم دفع الفساد القليل بالكثير.
3. النظر إلى المآلات.
4. مراعاة الضرورة.
5. كونها تلغي الشروط المكمِّلة التي ترتب عليها مفاسد عظيمة وتعود إلى نقض الأصل.
6. كونها تحقق المصلحة الراجحة وتدرأ المفسدة الراجحة وإن تخلف بعض الشروط.

قال ابن تيمية: «فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر».[25]

وهذه الولاية تحقيقها لمقصود الشارع من الولايات: ناقص. ومع نقصها تبقى الولاية.

24. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 199).

25. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص15).

قال القاضي عياض: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.»[26]

وقال ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه: ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم)، فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه؛ تناقصت الأمور.»[27]

ومن المقاصد التي تحققها: أنها تحفظ الضرورات الخمس، وتُأمِّن السبل، وتحفظ الحقوق. فالمسلم في ضوئها يستطيع أن يقيم دينه من غير أن يمنع من ذلك.

ومن المقرر أن الأمر إذا لم يُحقِّق جميع مقاصده – لتقصير أو تفريط – فإنه لا يُرفع بالكلية، ولا تزال عنه أصل مشروعيته، فالصلاة من مقاصدها أنها تنهى عن المنكر، فمن لم تنهه صلاته عن المنكر لا يقال عنه: لم يصلِّ، ولا يطالَب بالقضاء. ويراعى في حال الضرورة ما لا يرعى في حال الاختيار.

المبحث الثالث: شرط الولاية بمفهوميها

شرط الولاية بمفهوميها الذي لا يمكن أن يتخلف هو: أن يستقر الأمر للحاكم المسلم بأن يكون له سلطان وقوة يقدر بها على سياسة الناس، وتنفذ أحكامه. قال ابن تيمية: «(أهله) وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به. وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا.»[28]

26. شرح النووي على مسلم (12/ 229).

27. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص21).

28. منهاج السنة النبوية (3/ 233).

وقال: «بل الإمامة عندهم – أي: أهل السنة – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله ... والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله. ... والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله، فهذا ثابت بالنصوص والإجماع. **والثاني**: أنه متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له.

وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.»[29]

وقال الشيخ الشنقيطي: «ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في (المنهاج) أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام».[30]

وهكذا الملوك إنما كانوا ملوكا لأن لهم سلطانا به يطاعون ويُتَّبَعون، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾[31]،

29. منهاج السنة النبوية (1/ 364).

30. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 23).

31. سورة الكهف، الآيتان 83، 84.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[32]. فبغير السلطان والقوة لا يكون هناك معنى للملك والولاية.

ويشهد لهذا: ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لا إمرة لمن لا يطاع.»[33]

وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك.»[34]

فالخليفة كان عبد الله بن الزبير، وقد بايعت له جميع الأقطار إلا الأردن، لكن خرج عليه عبد الملك بن مروان فتغلب عليه وأخذ منه الخلافة. ولمات استقر الأمر لعبد الملك: بايع الناس له، وممن بايع له: ابن عمر، فهذا الصحابي الجليل قد أقر له بالخلافة بعد أن استقر له الأمر مع أنه أخذها قهرا وغلبة.

وقيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.[35]

وقال الشافعي: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه- فهو خليفة.»[36]

وقال أحمد: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ممن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.»[37]

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.»[38]

---

32. سورة الكهف، الآية 79.
33. الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 541).
34. أخرجه البخاري (9/ 78).
35. الاعتصام للشاطبي (3/ 33).
36. مناقب الشافعي (1/ 488).
37. طبقات الحنابلة (1/ 242).
38. فتح الباري (13/ 7).

ومِن فقه مالك ومراعاته لدرء المفسدة الكبرى: أنه أتاه العمري فقال له: يا أبا عبد الله، بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يولي رجلا صالحا؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا ألا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح.[39]

فتبين لنا: أن مصلحة إثبات ولايته والسمع والطاعة له بالمعروف أعظم من مصلحة عدم إثبات ولايته. وهنا روعيت الضرورة والمصلحة العامة.

وقال ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.»[40]

ومما ينبغي أن يعلم: أن إثبات الولاية بالمفهوم الثاني ليس من باب إقرار الحكام، أو حجز الناس على السعي في التغيير بالطرق الشرعية. وإنما هو من باب دفع المفسدة الكبرى، والنظر إلى المآلات. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

المبحث الرابع: مفهوم الولاية عند الخوارج

إن مفهوم الولاية عند الخوارج يرجع إلى اعتقادهم في مرتكب الكبيرة، فيشترطون في الحاكم اجتناب الكبائر؛ لأن ارتكاب الكبائر عند جمهورهم كفر أكبر.

وينكرون إمامة علي ﷺ بعد أن حكّم الحكمين، ويزعمون أنه حكم بغير ما أنزل الله، وأن كل من حكم بغير ما أنزل الله فإنه يكفر عينا وتسقط إمامته.

قال ابو الحسن الأشعري: «والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان – رضوان الله علي – هم في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته

39. الاعتصام للشاطبي (3/ 34).

40. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص18).

لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك، ولا يرون إمامة الجائر، وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم.»[41]

وقال عبد القاهر البغدادي عن الخوارج: «وقالوا: من شرط الإمام: العلم والعدالة والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلا في دينه مصلحا لماله وحاله غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا تارك للمروءة في جل أسبابه.»[42]

وقال ابن حزم: «ومن وافق الخوارج: من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش- فهو خارجي.»[43]

وقال: «وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة، قرشيا كان أو عربيا أو ابن عبد. وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة، قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة.»[44]

وقال السمعاني عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[45]: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.»[46]

وقال ابن تيمية بعد ذكره للآية نفسها: «وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.»[47]

41. مقالات الإسلاميين، (ص125).
42. الفرق بين الفرق (ص341).
43. الفصل في الملل والأهواء والنحل (2/ 90).
44. الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 74).
45. سورة المائدة، الآية 44.
46. تفسير السمعاني (2/ 42).
47. منهاج السنة النبوية (5/ 84).

وقال الشاطبي: «ومما يوضح ذلك: ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فسر سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[48]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيقتلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية. فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل القرآن فيه.»[49]

فهذا هو مذهب الخوارج في الولاية وهو مبني على منهجهم في مرتكب الكبيرة.

48. سورة الأنعام: الآية 1.

49. الاعتصام (2/ 692).

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وبتوفيقه وتيسيره تُقضَى الحاجات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي تضمنها:

1. الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية ابتداء وانتهاء، ومفهوم بالنظر إلى كونها شرعية انتهاء لا ابتداء.
2. إبقاء ولاية الحاكم المسلم مع وجود المعصية مبني على مقاصد الشريعة في النظر إلى المآلات
3. شرط الولاية بمفهوميها الذي لا يمكن أن يتخلف، هو : أن يستقر الأمر للحاكم المسلم بأن يكون له سلطان وقوة يقدر بها على سياسة الناس، وتنفذ أحكامه.
4. إثبات الولاية بالمفهوم الثاني ليس من باب إقرار الحكام، أو حجز الناس على السعي في التغيير بالطرق الشرعية
5. وإنما هو من باب دفع المفسدة الكبرى، والنظر إلى المآلات.
6. مفهوم الولاية عند الخوارج يرجع إلى اعتقادهم في مرتكب الكبيرة، فيشترطون في الحاكم اجتناب الكبائر؛ لأن ارتكاب الكبائر عند جمهورهم كفر أكبر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، و: عثمان الأثيوبي، و: يوسف الوابل، و: الوليد بن سيف النصر، و: حمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.
4. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
5. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، و:غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية.
6. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
7. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م.
8. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
9. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
10. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
11. الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412.

12. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977.

13. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

14. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.

15. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م.

16. مقالات الإسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

17. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ – 1970م.

18. منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.

التنوّع في السّنّة في جانب العبادات: وجوهه وتطبيقاته

د. محمّد فرج الزّايـدي

كليّة العلوم الشّرعيّة / الجامعة الأسمريّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه.

ما نعيشه اليوم في مجتمعاتنا المسلمة من فرقة واعتداد كل ذي رأي برأيه، واختلاف وتفرق- لا شك أن مرده إلى ضآلة الفهم الصحيح لديننا الحنيف، الذي يقرر في كثير من آيات كتابه العزيز -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- أن الاختلاف سنة كونية، وظاهرة مجتمعية سليمة، واستبعد القرآن أن يكون الناس أمة واحدة ينتظمهم اتفاق ورأي، وإنما هم مختلفون. وبقدر ما حرص على تأكيد الوحدانية لله بقدر ما أبرز التعدديات فيما عدا ذلك، ومما يؤكد ذلك قوله سبحانه: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.[1]

وقد تعددت مشارب العلماء في تفسير هذه الآية بما يوضح أن الاختلاف والتنوع والتعدد هو من سنن الله الفطرية، وإذا كان القرآن الكريم قد وصف أمة المسلمين أنها واحدة: ﴿وَأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[2]، فهذا يعني أنها واحدة في عقيدتها، ولكنه لا ينفى عناصر التميز والاختلاف والتنوع بين شعوب وفصائل هذه الأمة، داخل الإطار الفسيح للعقيدة الواحدة. وأن النظرة الإسلامية إلى التعددية هي التنوع في إطار الوحدة الإسلامية.

1. الروم: 30، 31

2. المؤمنون: 52.

وفي الشعوب والقبائل هناك تعددية، ثم التمايز الذي يدعو القرآن إلى توظيفه في إقامة علاقات التعارف بين الفرقاء المتمايزين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾.[3]

والشريعة الإسلامية أعطت هذا الاختلاف بين الأجناس والشعوب والقبائل حقه واعتباره فلم تلغه، وإنما رعته في إطار العقيدة الواحدة، وخير مثال على ذلك القراءات المتعددة لكتاب الله الكريم، وما ورد في عدد تكبيرات الجنازة، وعدد تكبيرات صلاة العيدين، والبسملة في الصلاة والجهر بها، وقراءة المأموم خلف إمامه، وقضاء صيام التطوع، وأمور كثيرة في الحج، وغيرها مما ورد في السنة بوجوه مختلفة .

وقد اخترت أن أسميه «التنوع في السنة»، ولم أسمه «اختلاف التنوع» كما سماه كثير من العلماء؛ لأن التنوع يدل على كون المأمور به وجهاً من وجوه السنة، معمولاً به في مذهب مقابل، بدليل أنه لا يصح الجمع بينهما، فلا يصح الجمع بين وجوه الذكر المختلفة، ولا بين ألفاظ التشهد المأثورة في وقت واحد، ولا بين صلاتي خوف معاً، قال ابن تيمية: «ومعلوم أنه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة الواحدة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً و لا بقراءتين معاً، لا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان منهياً عنه.»[4]

وقد حاولت في هذا البحث أن يكون في:

- المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، و تعريف التنوع، وحكم التنوع.
- المبحث الأول: وجوه التنوع في السنة: تنوع في الأوقات، والعمل، وجنس الأعمال،...الخ.
- المبحث الثاني: تطبيقات على التنوع في السنة: الطهارة ، والصلاة ، والصوم .
- وخاتمة.

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في شدة الحاجة إليه في هذا الوقت الذي أسهمت فيه وسائل الاتصال في تقارب البشرية، فصارت كأنها مدينة واحدة، فتلاقحت الأفكار، وأضحى ما يقوله شخص في أي مكان على البسيطة

3. الحُجُرات: 13.

4. مجموعة الفتاوى (24/ 133).

يصل في لمح البصر إلى أنحاء المعمورة، فرب فتوى أو مقالة أو درس في مسجد تبلغ -بسرعة البرق- الآفاق، فتؤثر في المجتمع وتثير التساؤلات، وأحياناً تشوش الفكر؛ بسبب أن صاحبها يدعي أن السنة والصواب كذا، وكذا، حسبما يراه هو وأنه لا محيد عنه، ويضرب بعرض الحائط أوجه السنة الأخرى أو يتغافل عنها، وهذا متكرر وملحوظ عند من يخرجون على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية.

والحق أن السنة النبوية في أمور العبادات تنوعت، وتعددت وجوهها، تيسيراً وتوسعة، وتخفيفاً على العباد، فيختار المكلف ما يشاء وما يناسب حاله وفهمه ووقته و «السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج»[5]، والتنوع في السنة فيه متابعة للنبي ﷺ، وإحياء لسنته، يقول ابن تيمية رحمه الله: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة وإحياءً لسنته وجمعاً بين قلوب الأمة».[6]

تعريف التنوع:

المفهوم اللغوي: التنوع: «مصدر تنوع الشيء تنوعاً، ونوعته تنويعاً: أي صار أنواعاً. والنوع: الضرب من الشيء كالثياب والثمار، وهو أخص من الجنس.»[7]

المفهوم الاصطلاحي: «تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي ثبت مشروعيتها على أنواع متعددة.»[8]

أهمية معرفة التنوع في السنة في جانب العبادات:

1. الحاجة لمعرفة تنوع السنة لنفي ما يدعيه أهل الأهواء والبدع من عدم ضبط السنة، بسبب كثرة اختلافها كما في صيغ الأذان وتكبيرات العيد، والتشهد وصلاة الخوف وغيرها. يقول ابن تيمية : «فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجَبَ أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنون ...[منها] شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون .... وذلك من جهة نقلهم

5. اختلاف التنوع (ص 106، 107) ، نقلا عن: خلاف الأمة في العبادات، لابن تيمية (ص54).
6. مجموعة الفتاوى (24/ 135).
7. المصباح المنير (2/ 631).
8. اختلاف التنوع (ص57).

وروایاتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى، إن تنازع العلماء واختلافهم في صفة العبادات، وبل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شبهة لكثير من أهل الأهواء ..»[9]

2. «القول بالتنوع فيما صحت به السنة عن النبي ﷺ من وجوه العبادات وصيغها وهيئاتها، واعتمادُ منهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة- يؤدي للعمل بكل ما صح عن النبي ﷺ وعدمِ الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك العمل بالسنة.»[10]

3. معرفة التنوع في السنة ينفي الحرج عن المتبع لها، ويمنع الاختلاف المؤدي للشقاق والنزاع .

حكم التنوع:

أسلفنا أن الاختلاف والتنوع والتعدد هو من سنن الله الفطرية، وأن العلماء اختلفت اجتهاداتهم في مواطن كثيرة لاختلاف فهومهم، وتعدد مشاربهم، وهذا أمر ظاهر واضح، وكما قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور عندما أراد حمل الناس على الموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رآه»، وفي رواية أنه قال: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ..الخ.»[11]

فما أخذ به قوم من السنن المأثورة عن النبي ﷺ لاشك أنه ثبت عندهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال **إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء** من ذلك، بل يشرع ذلك كله.»[12]

ومادام الأمر كذلك، فمن اتبع شيئاً من السنة وصل إليه بطريق صحيح، وجب عليه إتباعه؛ لأن فيه إتباعا للسنة على أحد وجوهها، وقد تنبه ابن تيمية لذلك فقال: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ،

9. مجموعة الفتاوى (22/ 356).

10. اختلاف التنوع (ص114).

11. ترتيب المدارك لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط. الأولى (2/ 72).

12. مجموعة الفتاوى (24/ 132).

فإن في هذا إتباعاً للسنة والجماعة وإحياءً لسنته وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ.»[13]

وقال رحمه الله: «والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن المختار يختار بعض ذلك، فهذا من اختلاف التنوع.»[14]

مما سبق نقول إن حكم التنوع في السنة: جواز اتباع أحد الأوجه متى ثبت بطريق صحيح، وأن يكون القصد هو اتباع السنة.

المبحث الأول: وجوه التنوع في السنة

التنوع في السنة له وجوه متعددة، ونجده ظاهراً في الأحكام الشرعية، حيث تتنوع تنوعاً كبيراً، ظهر ذلك في مذاهب شتى: حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، والاختلاف فيما بينهم لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد الأقوال للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً، كما أن لكل منا الأحقية في الاختيار بين أي من تلك المذاهب ليتبع، والخلاف بينهم جُعل رحمة وتخفيفاً عن المُكلَّف.

قال ابن تيمية في اختلاف التنوع: «ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل نوع للآخر نوعاً لا ضداً.»[15]

وسنلخص هنا بعض الوجوه:

أولاً: تنوع الأوقات:

صلاة النافلة مطلوبة للمسلم ومرغب فيها، ما عدا الأوقات التي ورد فيها نهي أو تحريم، لكن في حالة السفر تكره؛ لأن السنة في السفر قصر الصلاة، وقد ثبت أن الرسول ﷺ لا يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين، الظهر، والعصر، والعشاء.

---

13. مجموعة الفتاوى 24/ 135.

14. منهاج السنة 6/ 126.

15. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية الحراني ،تحقيق: ناصر العقل، دار الفضيلة، ط.الأولى 1424هـ/ 2003م (ص97).

قال ابن تيمية رحمه الله: «السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي.»[16]

ويكره في حق المسافر صلاة النافلة «والمسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة .. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه، ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز التربيع، كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة، كقول مالك وأحمد، فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض؛ فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر.»[17]

فالقصر سنة واضحة ظاهرة، فعلها النبي ﷺ، وهي أفضل من الإتمام، ومن هنا جاءت كراهة الإتمام، وخفف عن المسافر مقابل هذا صلاة النافلة، وكره له أن يصليها في حال سفره ، فانظر -يرحمك الله- كيف أوجب الشارع على المكلف صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً مقيماً، ثم سن له القصر مسافراً، وطلب منه في الحضر كثرة النوافل، وكره له ذلك في السفر؟

ثانياً: تنوع بالنسبة للعمل:

كثير من الأعمال تترك قصداً؛ لأن مصلحة تركها تغلب مصلحة فعلها، إما لتأليف القلوب أو بيان السنة وتعليمها للناس ...، يقدر ذلك العلماء أصحاب الفهم والاجتهاد، وقد أورد ابن تيمية رحمه الله أمثلة على ذلك، نورد بعضاً منها:

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما

16. مجموعة الفتاوى (24/ 104).

17. مجموعة الفتاوى (24/ 104).

ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه».[18]»[19]

- ومما سن للمصلي القراءة بسورة السجدة يوم الجمعة فجراً، لكن «استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها.[20]»[21]
- وقد يترك الإمام في الصلاة ما هو أفضل عنده؛ لأجل تأليف القلوب ، مثاله : أن يترك فصل الوتر فيسلم بعد الشفع –وهو يرى أن الوصل أفضل– ثم يصلي الوتر، إذا كان المأمون يرون وصل الوتر بالشفع أفضل، والأمران فيهما سعة، وبكل وردت السنة.
- ومن أم الناس وهو يرى أن الجهر بالبسملة أفضل والمأمومون يرون الإسرار بها أفضل فينبغي عليه أن يسر بها تأليفاً للقلوب، «ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة، قال القاضي: لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون، فيجهر بها؛ للتأليف، وليعلمهم أنه يقرأ بها.»[22]
- وقد يفعل خلاف الأفضل لبيان السنة وتعليمها للناس، كمن يجهر بدعاء الاستفتاح أو التعوذ أو البسملة؛ ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع، وقد جهر عمر بن الخطاب بدعاء الاستفتاح في الصلاة ليعلم الناس، وجهر ابن عباس وابن عمر بالاستعاذة، وورد في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً.[23]

ثالثاً: تنوع بالنسبة للأشخاص:

18. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (126).

19. مجموعة الفتاوى (24/ 109).

20. أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم (851)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (2068).

21. مجموعة الفتاوى (24/ 108).

22. خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط.الأولى، 1990م (ص 52).

23. انظر: مجموعة الفتاوى (24/ 106 ــ 107).

العمل منظور إليه ومعتبر باعتبار فاعله؛ لأنه المقصود به وعليه يعود نفعه وفائدته، فربما استحب في حقه فعل شيء إما لعدم قدرته على ما هو أفضل منه، أو أنه أحب هذا الأمر، ومال إليه وقدر عليه فيكون انتفاعه به، قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة -[يعني قراءة القرآن]-، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك؛ لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل.»[24]

ويظهر ذلك في خطاب النبي ﷺ لأصحابه وتربيته لهم كل على حسب حاله، فيقول لهذا: «لا تغضب»[25]، وللآخر: «قل ربي الله ثم استقم»[26]، ولآخر: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»[27]، وقال لآخر: «صم وأفطر»[28].[29]

رابعاً: تنوع في جنس الأعمال:

الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خير، فهناك عمل هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن أو أحوال غيرُه أفضل منه، فجنس الصلاة -كما قال ابن تيمية- أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، لكن ما بعد وقت صلاة الفجر والعصر تكون قراءة القرآن والذكر والدعاء أفضل من الصلاة؛ لأن الصلاة منهي عنها في تلك الأوقات، وقراءة القرآن منهي عنها في الركوع، والذكر أفضل منها، كما أن الدعاء بعد التشهد أفضل من الذكر.[30]

وقال في موضع آخر : «ثم المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مثال ذلك: قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، كما تشترط للصلاة الطهارتان،

24. مجموعة الفتاوى (24/ 108). وانظر كذلك: (19/ 66 – 67).
25. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (5765).
26. رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفْظ اللسان، رقم (2334)، وقال: حديث حسن صحيح.
27. أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر، رقم (3375).
28. أخرجه البخاري، كتاب الصوم ، باب: حق الجسم في الصوم، رقم (1874).
29. انظر: عدة المريد الصادق، للشيخ أحمد زروق (ص41).
30. انظر: مجموعة الفتاوى (24/ 108).

والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق. ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن.»[31]

المبحث الثاني : تطبيقات على التنوع في السنة

المطلب الأول: في الطهارة:

سيكتفي البحث بذكر نماذج لبيان الغرض المطلوب.

1. الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه:

يعتبر طهوراً، ويكره استعماله في العبادة، والدليل على ذلك حديث أخرجه أبوداود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر قضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[32]. وفي رواية: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.»[33] وهذا قول المالكية.

والقول الثاني عند الشافعية والحنفية: أن الماء نجس، ودليلهم حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[34]، وبمفهومه أنه ما لم يبلغ ذلك فهو نجس.

قال في عون المعبود: «لم يحمل الخبث – بفتحتين –: النجس، ومعناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، بل يدفعها عن نفسه.»[35]

قال المباركفوري: قال صاحب التعليق الممجد: «ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا –يعني الحنفية– وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها ، وهو الثاني ـ يعني مذهب

31. مجموعة الفتاوى (19/ 67).

32. أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر قضاعة، رقم (66)، راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/ 87). وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال:حديث حسن، رقم (66). راجع: تحفة الأحوذي (1/ 196).

33. أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم (531)، وهو حديث ضعيف كما في نصب الراية (1/ 94).

34. أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب:ما ينجس الماء، رقم (63)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم (52)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (517).

35. عون المعبود شرح سنن أبي داود (1/ 73).

المالكية- ثم الثالث ـ يعني مذهب الشافعية- ثم الرابع ـ وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والبقية مذاهب ضعيفة.»[36]

وعلماء المالكية الذين يقولون بمراعاة الخلاف نظروا من هذه الزاوية، و«قالوا بكراهة هذا الماء، وإنما الكراهة مراعاة لمن قال: إن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجسه ولو لم تغيره.»[37]

فمن قال بنجاسته أخذ بحديث عبد الله بن عمر، ومن قال بطهوريته أخذ بحديث أبي سعيد الخدري.

2. التيمم إلى المرفقين:

للعلماء في كيفية التيمم قولان:

الأول: الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، ويستحب إلى المرفقين.

والثاني: وجوب ضربتين ووجوبه إلى المرفقين .

دليل القول الأول -وهو قول المالكية- ما قاله النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.»[38]

وما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد، نزل عبد الله وتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.»[39]

قال ابن رشد: «فمن تيمم عند الإمام مالك إلى الكوعين أجزأه، وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل؛ مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين، على أصله في مراعاة الخلاف.»[40]

36. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، للمباركفوري (1/ 198).

37. مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية (ص306).

38. أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (338).

39. رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ، باب: العمل في التيمم (رقم 121).

40. البيان والتحصيل (1/ 47).

ودليل القول الثاني –وهو للحنفية والشافعية– حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن الرسول ﷺ ضرب بيده على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه.»[41]. ولابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.»[42]

المطلب الثاني: في الصلاة:

1. الأذان والإقامة:

- الإقامة تفرد جميع ألفاظها ماعدا جملة: (قد قامت الصلاة)، تقال مرتين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، لحديث عمار بن سعد قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.»[43] وعن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة واحدة.»[44]
- تثنية الإقامة: وذهب الحنفية إلى أن الإقامة مثنى مثنى، لحديث عبد الله بن زيد قال: «يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة بينهما. قال: فسمع بذلك بلال، فقام فأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى.»[45]

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت الخلاف فقال: «الإقامة فرادى خلافًا لأبي حنيفة، لحديث أنس: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...وفي حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ علم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة.»[46]

41. أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر، رقم (330).

42. أخرجه الدارقطني في السنن (1/ 180).

43. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، رقم (578)، ومسلم، كتاب الصلاة باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (378).

44. أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب: في الإقامة، رقم (509).

45. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم (499).

46. الإشراف على نكت الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن القيم، ط.الأولى، 2008م (1/ 229).

قال ابن قيم الجوزية: «ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع، وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ...و كُلُّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شيء منها، وإن كان بعضُها أفضلَ مِن بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السُّنَّة.»[47]

وقال ابن تيمية: «وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها- فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة؛ ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع ... وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته.»[48]

وثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفي الإقامة مشفوعة، وثبت في الصحيحين أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي السنن أنه لم يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات، واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه، وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادة وأقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة شيء منه مع علمه بذلك»[49]

2. صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة:

هذه من المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً من الجدال والمناقشة في أيامنا هذه، والخطب فيها يسير، فالمالكية يرون حرمة صلاة النافلة وقت الخطبة؛ لكي لا ينشغل المصلي عن سماعها، ولهم في ذلك أدلة منها:

(47)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد القادر عرفان حسونة دار الفكر ط. الثالثة 2001م. 2/ 336.

(48) مجموعة الفتاوى 22/ 42.

(49) مجموعة الفتاوى 22/ 43.

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر.»[50]
2. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة- فقد لغوت.»[51] قال القاضي عبد الوهاب: «ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع.»[52]
3. عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال (ثعلبة): جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.»[53] قال ابن شهاب: فخروج عمر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.[54]

قال ابن عبد البر : «اختلف الفقهاء في المسألة: فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع؛ لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.»[55]

وذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع، ودليلهم:

1. ما ورد في حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.»[56]

---

(50) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب: الاستماع إلى الخطبة ،برقم (929)، ومسلم في كتاب : الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة برقم (850).

(51) أخرجه البخاري في كتاب :الجمعة ،باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (892).

(52) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2/ 11.

53. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

54. الاستذكار (2/ 23 – 24).

55. الاستذكار، لابن عبد البر (2/ 24).

56. أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (433).

2. وفي حديث أبي هريرة قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين وتجوز فيهما.»[57]

فهذه أحاديث متنوعة، وهي كما قال ابن عبد البر: «قد قدمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب: «اجلس»[58]، واستعمالُ الحديثين –[يعني حديث الذي تخطى الرقاب وحديث سليك الغطفاني]– يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة.»[59]

المطلب الثالث: في الصوم:

1. قضاء من أفطر في صيام التطوع:

اختلفت آراء العلماء فيمن أفطر متعمداً قي صيام التطوع على قولين: الأول: أنه لا قضاء عليه، وإنما هو أمير نفسه؛ متى شاء صام، ومتى شاء أفطر. والثاني: أنه لا يجوز له الفطر تعمداً؛لأنه شرع في عبادة فعليه أن يتمها، وهو من تعظيم حرمات الله، والصائم ينتهي صومه بغروب الشمس. ولكل وجه ويستند قوله إلى دليل:

القول الأول: وهو قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والدليل:

1. حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة[60] فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.»[61]

57. أخرجه أبوداود، كتاب الجمعة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (1116).

58. عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال: «اجلس فقد آذيت». أخرجه أبوداود، كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (1399).

59. الاستذكار (2/ 26).

60. هي بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين.

61. أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب: قضاء التطوع، وأبوداود، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، رقم(2455)، والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (730).

2. قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر.»[62]

القول الثاني: وهو لمالك وأبي حنيفة: من أفطر متعمداً في صيام التطوع وجب عليه القضاء، «فإن أفطر في صوم التطوع لعذر كمرض أو نسيان أو طاعة لأحد والديه الذي أمره بالفطر فلا يجب قضاؤه»[63].

والأحناف يرون عليه القضاء عند الإفساد مطلقاً بعذر وبغير عذر.

والدليل على ذلك:

1. عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة -وبدرتني بالكلام، وكانت ابنة أبيها- يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً.»[64]
2. وعند البخاري أن النبي ﷺ قدم إليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: «ردوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه؛ فإني صائم.»[65]

والمالكية راعوا الخلاف في هذه المسألة، فقال في البيان والتحصيل: «وقد راعى ابن القاسم هذا القول في الذي يحلف بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً، فقال: إنه لا حنث عليه»[66]؛ مراعاة لمن يقول لا قضاء على الناسي في رمضان، ولا المتعمد في التطوع، قال ابن رشد في توجيه هذه الفتوى: «مراعاة الخلاف في عدم وجوب القضاء على من أفطر في التطوع متعمداً، أو في رمضان ناسياً.»[67]

2. تبييت النية في صيام رمضان:

62. أخرجه الترمذي برقم (730)، وأبو داود رقم (2456).
63. مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط: 1436هـ/ 2015م (2/ 186).
64. أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب: قضاء التطوع. وأبو داود، كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء. والترمذي، كتاب الصوم، باب: ماجاء في إيجاب القضاء، رقم (734).
65. أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (1881).
66. البيان والتحصيل (2/ 318).
67. مراعاة الخلاف (ص411).

هل يجب على صائم رمضان أن ينوي كل ليلة الصيام، وكل صيام شرطه التتابع كالكفارات؟ أم يكفيه أن ينوي أول ليلة فقط إلا إن قطع تتابعه؟

قال المالكية: تكفيه نية واحدة أول ليلة من بعد الغروب، ودليلهم قوله ﷺ: «إنما لكل امرئ ما نوى»، والصائم إنما نوى صيام الشهر كله، فإذا تتابع صيامه بلا انقطاع كفته نيته. وقالوا أيضاً: بما أن الصوم عبادة واحدة مرتبطة ببعضها فلا يجوز تفريقها فتكفي فيه نية واحدة.

أما الحنفية والشافعية فقالوا بوجوب تبييت النية كل ليلة من رمضان، ودليلهم قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له.»[68]

فمن أخذ بقول المالكية واكتفى بنية واحدة إذا لم يقطع صومه- فلا حرج عليه، ومن جدد نيته لكل ليلة آخذاً بقول غير المالكية فلا حرج عليه.

68. أخرجه أبوداود، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، رقم (2454).

الخاتـمة

بعد هذا التطواف في ربوع السنة وأحاديثها الشريفة نخلص إلى ما يلي:

1. سعة الشريعة ومرونتها جعلها تكون صالحة لكل زمان ومكان.
2. التنوع في السنة أمر واقع ومقبول، ولا إنكار على من أخذ بوجه من وجوه السنة وعمل بمقتضاه.
3. تنازع الصحابة الكرام في مسائل متعددة، لكنهم اتفقوا على إقرار كل فريق للطرف الآخر على العمل باجتهاده الذي وصل إليه.
4. وجوه التنوع في السنة متعددة، ولكل فريق الأخذ بما شاء إتباعاً للنبي ﷺ.
5. من أخذ بوجه من وجوه السنة بغية تعليمه الناس أو تأليفاً فلا حرج عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه دراسة فقهية تأصيلية، تأليف: خالد بن سعد الخشلان، كنوز أشبيليا، 2008م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، علق عليه: سالم محمد عطا، و:محمد علي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.الأولى، 2000م.
- الإشراف على نكت الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق : مشهور بن حسن، دار ابن القيم، ط.الأولى، 2008م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، ط.الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: سعيد غراب، دار الغرب الإسلامي، ط.الثانية، 1408هـ/ 1988م.
- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية.
- ترتيب المدارك، لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، مطبعة فضالة، المغرب، ط.الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر عرفان حسونة، دار الفكر، ط.الثالثة، 2001م.
- سنن الدارقطني، دار القلم، بيروت، لبنان .
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، النسخة السلطانية، تقديم: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع.

- عدة المريد الصادق، تأليف: أحمد زروق، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط.الأولى، 1996م، مكتبة طرابلس العلمية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات ابن قيم الجوزية، دار الحديث، 1422هـ/ 2001م.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط.الرابعة، 2005م.
- مجموعة الفتاوي، لأحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به: عامر الجزار، و: أنور الباز، دار الوفاء، ودار ابن حزم، ط.الرابعة، 1432هـ/ 2011م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط.الأولى، 1436هـ/ 2015م.
- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، تأليف: محمد أحمد قرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط.الأولى، 1423هـ/ 2002م.
- موطأ مالك بن أنس، بشرح محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على الطبعة: مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.

نشوز الزّوجين بين الدّيانة والقضاء من فقه الكتاب والسّنّة

د.النّفّاتي موسى الشّوشان

كليّة العلوم الشّرعيّة / جامعة طرابلس

مقدّمة:

الحمد لله الّذي خلق فسوّى والّذي قدّر فهدى، والصّلاة والسّلام علىٰ نبيّنا محمّد، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّه لـمّا كان الشّقاق والخلاف ممّا عمّت به البلوى بين كثير من الأُسَر ممّا كان سبباً في ارتفاع نسبة الطّلاق؛ كان من الواجب البحث عن أسباب ذلك، ولا ريب في أنّها أسباب متنوّعة، منها: الماديّة والصحيّة والاجتماعيّة، وأسباب ثقافيّة تتمثّل في معرفة الحقوق والواجبات، ومعرفة سبل علاج المشكلات، ممّا جعل بعض الزّوجات والأزواج يطالب بما ليس من حقّه، ولربّما بادر بطلب الفراق قبل أن يستبين له الحق؛ فأردتُ أن أساهم في إظهار حكمة الشّرع من خلال بيان أحكام النّشوز، أسبابه وعلاجه وما يتعلّق بذلك من سائر الأحكام، والمراد بقولي في العنوان: (بين الدّيانة والقضاء) الدّيانة: هو ما يَحتَسِبُه لله كلّ من الزّوجين تجاه الآخر من قيامه بواجب، أو كفّه عن ضُرٍّ لم يُقضَ به عليه؛ لكونه من مَحْض التَّعبُّد كخُلف الوَعد أو لعدم قيام البيّنة مثلاً، و(القضاء) هو كلّ ما يأمر به القاضي أو يُقضى به عليه، كإقامة الحَكَمَيْنِ والتّأديب والتّطليق وسائر الأحكام الّتي تلزم بالقضاء دون الفتوى، كما يأتي بيانها إن شاء الله.

تعريف النّشوز:

النّشوز في اللّغة: مفرده النّشز، ويجمع كذلك علىٰ أَنْشازٌ ونِشازٌ مِثْلُ: أَجْبال وجِبال، وهو بمعنى: الظّهور والارتفاع حسّيّاً كان أو معنويّاً. فيُطلَق علىٰ مَا ارْتَفَعَ من الأرض، جاء في الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَفَلَ

مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً»[1]، أي: صعد علىٰ مكان مرتفع. ويطلق علىٰ غير الأرض، ومنه: صفة خاتم النّبوّة بين كتفَيْ النّبيّ ﷺ: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ ناشزة»[2]، أَي: مرتفعة كبيضة الحمام لونها لون الجلد[3].

ومن المعنويّ: نشوز الزّوج أو المرأة إن تعالت واستعصت على زوجها، والدّابّةِ إن صعبت علىٰ راكبها.[4]

التّعريف الاصطلاحيّ:

1. قال الأحناف: النُّشُوزُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَـمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ الزَّوْجِ بِغَيْـرِ حَقٍّ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِهِ، بِأَنْ خَرَجت بِغَير إِذْنه وَغَابَت أَو سَافَرَتْ.[5]
2. المالكيّة بيّنوا النّشوز بقولهم: خروج المرأة عن طَاعَة زوجها بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا، أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يَجِبُ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ الله كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَغْلَقَت الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ خَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ.[6]
3. الشّافعيّة قالوا: النُّشُوز الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْج.[7]

1. أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (12/ 369)، رقم الحديث: (13371)، سليمان بن أحمد الطبرانيّ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطّبعة الثّانية. والفدفد: الأرض الغليظة ذات الحصى.
2. أخرجه التّرمذيّ في مختصر الشمائل المحمدية، باب ما جاء في خاتم النبوة (32)، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتبة الإسلاميّة، عمّان.
3. ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النّمريّ القرطبيّ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ.
4. ينظر: كتاب العين (6/ 232)، أبو عبد الرّحمن بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السّامرّائي، دار ومكتبة الهلال. ولسان العرب (5/ 417)، محمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ.
5. بدائع الصّنائع (4/ 22) علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
6. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (2/ 511)، أبو العبّاس أحمد الصّاوي، دار المعارف.
7. حاشية قليوبي وعميرة (3/ 300)، أحمد سلامة القليوبيّ وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

4. الحنابلة قالوا: هو من الزّوجات باستعلائهنّ على أزواجهنّ، وارتفاعِهنّ عن فُرُشهم بالمعصية منهنّ، والخلافِ عليهم فيما لزمهنّ طاعتُهم فيه؛ بغضاً منهنّ وإعراضاً عنهم. ومن الرّجال النُّشُوز: مَعْصِيَة الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ الله عَلَيْه تجاه الزّوجة وإعراضُه عنها؛ لرغبته عنها لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما.[8]

فهو نوعان: أحدهما: نشوز المرأة، وهو عصيانها لزوجها فيما يجب له عليها من حقوق النّكاح، فمتى ظهرت منها أمارات النّشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه كارهة متبرّمة. النّوع الثاني: نشوز الرّجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها، وظلمه لها بالتّعدي على حوائجها والتّقصير في حقوقها الماديّة والمعنويّة، الدّنيويّة والتّعبّديّة.

علامات نشوز الزّوجة:

العلامات متنوّعة بحسب ما تبديه المرأة من مواقف تدل على مخالفتها لمراد زوجها فيما يجب عليها نحوه، وقد ذكر الفقهاء بعضاً من ذلك، منها: إن دعاها إلى الاستمتاع بها فلم تجبه، أو تتثاقل وتبدي كراهية وعبوساً، أو تخرج من بيتها من غير إذنه، أو تتعمّد الحرام بترك واجب كترك الصّلاة أو سائر فرائض الإسلام، أو فعل محرّم كشرب خمر، ولا تعبأ بتذكير زوجها ونهيه عن الإثم، وقد يبلغ بها الحال أن تمنعه من دخول البيت أو تضربه أو تتآمر عليه.[9] ولا يكون من النّشوز ترك المرأة للفضائل أو وقوعُها في المكروه؛ فلا إلزام بذلك.

الباعث على النّشوز جوانب عديدة:

- الجهل والتّفريط بالدّين، كترك الصّلاة والصّوم من أحد الزّوجين، أو سبِّ الدّين؛ ممّا يغيظ الطّرف الآخر.

8. المغني لابن قدامة(7/ 318)، أبو محمد موفّق الدّين عبد الله المقدسيّ، مكتبة القاهرة، 1388هـ. الهداية في فقه الإمام أحمد (413) محفوظ بن أحمد أبي الخطاب، تحقيق: عبد اللّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 1425هـ.

9. ينظر: الجواهر النّيّرة على مختصر القدوري (2/ 84)، أبو بكر بن عليّ بن محمّد الحدّاد الحنفيّ، المطبعة الخيريّة، الطّبعة الأولى، سنة 1322هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 545)، محمّد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة 1989م. النّجم الوهّاج في شرح المنهاج (7/ 417)، كمال الدّين محمّد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى سنة:2004م. الهداية على مذهب الإمام أحمد (1/ 413)، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.

- عدم الخُلق من أحدهما وسوء الطَّبع؛ فيقع الانحراف والعناد، كالسّفور، والكبر، والاستطالة على الغير، والمنِّ بعد العطاء.
- عدم التّقارب في الجانب الاقتصادي، كفحش غِنَى الزّوجة، أو الفقر المدقع للزّوج.
- الفوارق الاجتماعيّة، أو عدم الاعتدال في التّواصل، كأن يكون الزّوج كثير التّرحال، أو الزّوجة من الطّوّافات، أو العكس؛ ممّا يُنتج عن القطيعة انطواءً وعزلة، وعن المبالغة في التّواصل ضياعاً للواجبات وملالاً يُنتج النّزاع.
- الجانب الصحيّ، كالعقم والعجز الجنسيّ؛ فإمّا أن يغلب على الـمُصاب منهما القلق والضّجر لعدم الرّضا والتّسليم بالقدَر، وإمّا أن يحدث الملل والضّرر من السّليم فيسعى للفراق.

حكم النّشـوز:

النّشوز محرّم سواء وقع من الزّوجة أو الزّوج؛ لما فيه من العدوان والظّلم بترك واجب أو فعل ممنوع، ويدلّ على التّحريم: ما يترتب عليه من عقوبات عاجلة، كالضّرب من الزّوج أو التّأديب من الحاكم، وما يترتّب عليه من وعيد، كلعنِ الزّوجة حين عدم استجابتها، قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [10]، وتوعُّدِ الرجل إن ضيّع من يعول، ومنهم الزّوجة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْـماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». [11]

حكم تأديب النّاشز

إنّ حكم التّأديب على النّشوز بإنزال العقوبة يختلف بحسب متعلّقه، فإن تعلق بحق الله ﷻ فإنّ التّأديب لازم ولا يمكن التغافل عنه، كترك الصّلاة وعدم الاغتسال وشرب الخمر والتبرّج، وكذلك لو كانت المظالم تتعلّق بغير الزّوج من العباد، كسرقتهم وشتمهم أوضربهم؛ فإنّه يجب على الزّوج إنصاف الآخرين من زوجته وكفُّها عن الظلم؛ لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي

10. أخرجه البخاريّ (7/ 30، رقم: 3237)، كتاب النّكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النّجاة، ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.

11. حديث حسن ، أخرجه أبو داود (1692) (2/ 132، رقم: 1692)، كتاب الزّكاة، باب في صلة الرحم: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[12]، خلافا لحقّ الزوج؛ فمن الحكمة التّغافل من الزوج عن حقّ نفسه دون حقّ ربه ﷻ – وله في رسول الله ﷺ مثلاً – بالقدْر الّذي لا يفسد عليه حياته؛ بأن يكون التّعدي والتّقصير غالباً علىٰ حالها، ممّا يؤدّي إلىٰ فقد قوامته وبسط سلطانها عليه؛ فلا ينبغي له التّمادي علىٰ ذلك.

حثّ الزّوجين على تقوى الله وعدم المضارّة:

الأصل أن الحياة الزّوجيّة تكون قائمة على الوفاء بالحقوق والواجبات، والقيامُ بذلك هو ممّا يُتعبّد به ويُتقرّب به إلى الله تعالى؛ لما فيه من الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فوجب على الرّجل أن ينفق علىٰ زوجته بالمعروف، وأن يوفّر لها سكناً، وعليه الدّفاع ودفع الضّرّ عن بيته، وعلى الزّوجة القيام بحقّ الزّوج من استئذانه والقيام بشؤون بيتها، والحقُّ المشترك بينهما عدم الهجر في الفراش، فلو خاف كلّ منهما مقام ربه واتّقى لأنصف الآخر من نفسه، بل وأحسن ابتغاء وجه الله؛ لِـمَا بنيت عليه الحياة الزّوجية من المُكارَمة والمعروف، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.[13]

من يقوم بالتّـأديب عند النّشوز:

إن كان النّشوز مِن الزّوجة فإنّ الـمُتَـوَلِّيَ لتأديبها هو الزّوج – كما سيأتي – بالموعظة والهجر والضّرب، وكذلك الإمام إن رُفع الأمر إليه في حقّ أحد الزوجين[14]، وأب الزّوجة يؤدّب ابنته ويلاطف زوجها، ويصرفهما إن أمكن عند الاصطدام إلىٰ قضايا أخرى من أعمال الدّنيا أو الآخرة؛ لو اشتغلا بها لكان أنفع لهما، بدل أن يكون آل الزّوجة هم من ينقّب عن معايب الزّوج، ويصعّدون الخصومة، وممّا ورد في ذلك:

12. أخرجه البخاريّ (2/ 5، رقم: 893)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

13. سورة النّساء، الآيتان: 34، 35.

14. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشيّ (4/ 7)، محمّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ، دار الفكر، بيروت.

- إرشاد النبيّ ﷺ لفاطمة حين طلبت خادماً، فعن عليّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، ... قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».[15]
- وجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ يوما فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ،فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ.» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُـرَابٍ، قُمْ أَبَا تُـرَابٍ».[16]
- وزجر أبو بكر عائشة حين شكى الناس له عطلتهم وهم علىٰ غير ماء؛ بسبب ضياعها لعقدها، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَاتَـبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي[17].
- وزجرها مرّة وهمّ بضربها فلاذت بالنبيّ ﷺ فتبسّم.
- وزجر عمر حفصة يوماً.

ومن الحكمة وحسن التّصرف عند الاختلاف: أن يكون نظر الزّوجين والأهل إلىٰ صلاح المآل لهما ولأبنائهما وليس لمجرد النّازلة.

ويكون التّأديب من كلّ ناصح أَمِن الفتنة فيعظ خصوص المرأة وعموم النّساء، ومنه خطاب النبي ﷺ لهنّ في حديث جابر قال: «...ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِـمَ؟ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «لِأَنَّـكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ،

15. أخرجه البخاري (7/ 65، رقم: 5361)، كتاب النّفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها.

16. أخرجه البخاري (1/ 96، رقم: 441)، كتاب الصّلاة، باب نوم الرّجل في المسجد.

17. أخرجه مالك في الموطّأ (1/ 54، رقم: 89)، كتاب الطّهارة، باب في التّيمّم: الموطّأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ.»[18] وفي ذلك حثّ للنّساء علىٰ عدم الوقوع فيما يوجب الشّقاق، وعدمِ التّنكُّر والجحود للفضل عند النّزاع.

الإفساد بين الزّوجين:

جاء الوعيد في تخبيب المرأة علىٰ زوجها، وذلك بإغرائها وتحريضها على التّعدي على الزّوج وأهله، سواء كان القصد لتُحَقِّقَ الغلبةَ علىٰ بعلها، أم كان المراد الكيدَ ليوصلوها إلى الفراق، ومن أعظم الفساد الخطابُ الإعلاميّ الذي يغري النّساء ويحثّهم علىٰ مجاراة الرّجال وعدمِ طاعة أزواجهنّ، ويُلبِّس عليهنّ بأنّ الطّاعة والاستئذان من الضّعف والتّخلّف. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ.»[19]

ما يترتّب على النّشوز:

لابد من التّذكير للزّوج: إن لاحظ نشوزاً من زوجته أن يبادر إلى البحث عن أسباب ذلك، فلربما وجدها قد استفزّها ظلمٌ أو سوءُ خلقٍ منه أو من غيره، فينصفها من نفسه، ويجعل من نفسه قدوة في بيته بالوفاء بما وجب عليه من نفقة ورعاية، وأن يحافظ علىٰ مكارم الأخلاق ولو كان فاقداً لها خارج البيت، ابتداءً من تحيّة السّلام عند دخوله ومخاطبتها بألطف الكلمات، ولا ترى منه ما ينقص من قدره، والغالب أنّها سيغلب عليها الحياء وسَيُفْرَض الاحترامُ على الطّرفين.

أمّا إن تبيّن له بعد تمام استقامته أنّها قد نشزت وعصت فالواجب التّدرّج في إصلاحها بالآتي[20]:

المرحلة الأولى: الموعظة: وذلك بتعليم الجاهلة وتذكير المتعلّمة بما وجب عليها حيال زوجها، وما أعدّه الله للصّالحات من جزاء حسن، وما توعّد به الفاسقات من عذاب شديد؛ وعندها قد تبدي عذراً أو تُظهر توبة،

18. أخرجه مسلم (2/ 603، رقم: 885)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر خروج النّساء في العيدين إلى المصلّى، صحيح مسلم، مسلم ابن الحجّاج القشيريّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي.

19. أخرجه أبو داود في سننه (2/ 254، رقم: 2175)، كتاب الطّلاق، باب فيمن خبّب امرأة علىٰ زوجها، وهو حديث صحيح. ينظر: صحيح التّرغيب والتّرهيب (2/ 215)، الألبانيّ.

20. وجوب التّدرج ممّا يقتضيه حال الزّوج في إلحاق الألم بزوجته، والأصل منعه وتحريمه، وإنّما أبيح له ذلك لأجل إصلاح حالها؛ لذا لو تحقّق الإصلاح بالأدنى من العقوبة فإنّه لا يحلّ له الاسترسال في إيذائها، فوجب التّدرج والنّظر في النّتائج، ومتى حصل المقصود كفَّ.

وذلك بداية الرّجوع إلى الحقّ، فليتلطّف بالقول، مظهراً شفقته وخوفه من سوء عاقبة الشّقاق عليهما وعلى الأبناء. ونظراً لوجود بعض الأساليب الخاطئة ممّا هو مشاهَد عند البعض أقول: على الزّوج أن يجتنب أسلوب استضعافها أو تحقيرها؛ حتى لا تنفر نفسُها وتتعالى فتُظهِرَ عناداً واستكباراً وتتمسّك بالباطل، ومتي ما تحقّقتْ توبتُها عليه أن يقبل بمعاذيرها التي اعتذرت بها وجعلتها سبباً لأخطائها دون أن يطلب إثبات ذلك، وإن تابت وندمت ثم تحيّرت بما ستعتذر فلربما عاجلها بقوله: كلّ ذلك من نزغ الشّيطان غفر الله لي ولك، وانتقل إلىٰ موضوع آخر ترتفع به الهمّة ويحصل به النّفع، فكم من أحمق يحاور زوجته حتى تُسَلِّم له بخطئها وهو لا يزال يرجعها إلىٰ عيوبها، ويقرّرها مراراً في الحال أو من حال إلىٰ آخر؛ حتى ينفد صبرها فتتكلّم بما لا يحسن عقباه، ولنا في رسول الله ﷺ قدوة ومثل: قيل: إنّ سبب ورود حديث أمّ زرع: أنّه جرى كلام بين عائشة وفاطمة رضي الله عنهما، قال ابن حجر: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ: مَا أَنْتِ بِمُنْتَهِيَةٍ يَا حُمَيْرَاءُ عَن ابْنَتِي؟! أَنَّ مَثَلِي وَمَثَلُكِ كَأَبِي زَرْعٍ مَعَ أُمِّ زَرْعٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنَا عَنْهُمَا، فَقَالَ: كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَة.....»[21]، فانظر إلى حكمة الانتقال من السبب إلىٰ حديث طويل مُشوِّق. ويجب تنبيه الزّوجة علىٰ عدم الإصرار على التّقرير وطلب الاعتذار؛ إن كان الشّقاق من الرّجل والموعظة من المرأة، فبمجرد كفّه عن الصّدام وشروعه في الملاطفة والوعد الحسن ينبغي عدم إحراجه بإظهار ضعفه ما لم يكن من طبعه النّكوص.

المرحلة الثّانية: الهجر: وهو: أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد، أو يوليها ظهره، وقيل: يجامعها؛ لئلّا يتضرّر هو ويمتنعُ من كلامها[22]، قال ﷻ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [23] ولا يكلمها، وهجر الكلام لا يتجاوز فيه ثلاثة أيّام؛ لورود النهي عنه، ولما فيه من فتح باب الحوار وفرصة الاعتذار. ولـمّا كان أصل القطيعة والهجر التحريمَ لقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».[24]؛ فلا يحلّ الهجر بين الزّوجين إلّا

21. فتح الباري شرح صحيح البخاري (9/ 258)، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

22. ينظر: بدائع الصّنائع (2/ 334).

23. سورة النّساء، الآية: 34.

24. أخرجه البخاريّ (8/ 20، رقم: 6073)، كتاب الأدب، باب الهجرة.

عند النّشوز للإصلاح وبقدْره، فإن كفته الأيّام القليلة – كالعشرة أيّام – وصلها، وأقصى مدّة الهجر المستحسنة شهر[25]؛ لفعله ﷺ ذلك، فعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ...» [26]، ولِما قد يترتب على الزّيادة من فساد في الأخلاق، وليس كما يصدر من بعض الرّجال بهجر زوجته شهوراً أو سنين معلّقة، فإن أبَتْ أغلظ عليها القول لترجع إلى طاعته.

المرحلة الثّالثة: أن يقوم بضربها إن أبَتِ الاستقامة بشرط أن يكون غير مبرّح يكسر عظماً أو يجرح جلداً، والضّرب ليس مراداً لذاته، وإنّما إن ظنّ أنّه سيُحدث ردعاً عن الغواية وصلاحاً لحالها[27]، أمّا إن اعتقد أنّ الضّرب سيزيدها سوءاً كفرارها من البيت، أو تسليط وليّها، أو تشكوه للقاضي بأنّه قد ظلمها- فلا خير في ضربها؛ لسوء ما يؤول إليه حاله.

والضّرب مع جوازه للتّأديب عند شدّة الحاجة إليه إلّا أنّ الزّوج ينبغي أن يحذره ويمتنع منه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً؛ عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله. فجاء عمر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ [أي: اجترأن ونشزن]، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.»[28]

المرحلة الرّابعة: بعثة الحكَمَيْن: مرحلة التّحكيم تكون عند عدم الاتّفاق وكلٌّ يدّعي أنّ الشّقاق من الآخر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَاإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ

25. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (2/ 511).

26. أخرجه مسلم (2/ 763، رقم: 1084)، كتاب الصّيام، باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين.

27. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (2/ 512).

28. أخرجه أبو داود في سننه (2/ 245، رقم: 2146)، كتاب النّكاح، باب في ضرب النّساء، وصحّحه الحاكم والذّهبيّ والألبانيّ. ينظر: المستدرك على الصّحيحين (2/ 205)، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى. صحيح وضعيف سنن أبي داود (5/ 146)، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة الإسكندريّة.

ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[29]، وهذه المرحلة إنّما تكون عند عدم وضوح حال الخصومة كأن يكون التّعدي منهما، أو من أحدهما ولا بيّنة له، أمّا إن اتّضح الأمر فواجب القاضي أن يقضي بينهما بالحقّ[30].

والشّقاق في اللّغة: العداوة بين فريقَيْن، والخلافُ بين اثنين، ويُسمَّى ذلك شِقاقاً لأنّ كلّ فريقٍ من فَرِيقَي العداوة قصد شِقّاً – أَي: ناحيةً – غير شقّ صاحبه.[31]

واصطلاحاً: هو النّـزاع بين الزّوجين، سواءٌ أكان بسببٍ مِن أحد الزّوجين، أو بسببهما معاً، أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما. وقيل: هو النّزاع الشّديد بسبب الطّعن في الكرامة. وقيل: هو الخلاف العميق والمستمرّ بين الزّوجين.[32]

صفة الحكَمَيْن: وكيلان أم حاكمان:

ذهب علماء المالكيّـة إلىٰ أنّهما حاكمَيْنِ، يجتهدان ويصدران من الأحكام ما يرونه مناسباً، دون إلزام لهما بردِّ الأمر إلى الزّوجين أو القاضي، ودليلُهم أنّ الله سمّى كلًّا منهما حَكَماً وممّا يقتضيه هذا الاسم اصدار الأحكام، ولم يقل نائباً أو مصلحاً، وكذلك فعل الصّحابة ﷺ، فقد بعث عثمان بن عفّان ابنَ عباس ومعاويةَ حكَمَيْنِ في قصّة عقيل بن أبي طالب وامرأتِه فاطمةَ بنت عتبة بن ربيعة، وقال عليٌّ للحكمَيْن: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما.[33]

---

29. سورة النّساء، الآية:35.

30. ينظر: التّلقين في الفقه المالكيّ (1/ 131)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: أبي أويس محمّد بو خبزة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1425هـ.

31. تهذيب اللّغة (8/ 205، باب: القاف والشّين)، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربّي، بيروت، الطّبعة الأولى. لسان العرب (10/ 183، مادّة: شقق).

32. الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 53)، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت،1427هـ. الفقه الإسلاميّ وأدلّته (9/ 7060)، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة. أحكام الأسرة في التّشريع الإسلاميّ (3/ 13)، الهادي علي زبيدة، شروق للتّرجمة والنّشر، الطّبعة الأولى.

33. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص875)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التّجارية، مكّة المكرّمة.

وقال الأحناف والشّافعيّة: إنّهما وكيلان يسعيان إلى التّوفيق والإصلاح، وعند العجز لا استقلال لهما بإيقاع الطّلاق إلّا بتوكيل من الزّوج، أو يُردّ الأمر إلىٰ قاضي المحكمة للنّظر في القضيّة بعد اطّلاعه علىٰ ما وصل إليه الحكمان، ولعلّ هذا الذي ذهبت إليه المحاكم في ليبيا، وهو أولى؛ لاحتمال عدم اكتمال أهليّة الحكمَيْن.[34]

صفة القرابـة:

هذه الصّفة هي من صفات الكمال وليست شرطاً؛ وكانت القرابة مستحبّة لما في ذلك من حرص الشّارع علىٰ تحقّق الصّلح وعدم الفراق، وأسبابُ ذلك قويّة في الأهل والأرحام؛ وذلك لعلمهم واطّلاعهم علىٰ حقائق الزّوجين، ولصدق رغبتهم غالباً في الإصلاح.

فإن لم يكن أحد من القرابة كُلّفَ الأجنبي؛ لأنّ المراد هو السّعي إلى الصّلح فقد يقومان به، والأولى أن يكونا من أهل الجِوار؛ لتوقّع اطّلاعهما علىٰ حال الزّوجين.[35]

صفة العدالـة والفقه:

العدالة هي الاستقامة بحيث لم يقع كلُّ حَكَمٍ في كبيرة من كبائر الذّنوب، ولم يُصرّ علىٰ صغيرة من الصغائر، ولم يأت بما يُخلّ بالمروءة. وهي شرط سواء قيل إنهما حكمان أم وكيلان؛ لذا لو كان الحكمان مجروحين، وعلم

34. ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (4/ 224)، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد، دار الفكر. الأمّ (5/ 125)، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، دار المعرفة بيروت، 1410هـ. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (2/ 724)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (ص494)، زكي الدّين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطّبعة السّادسة، سنة 1993م.

35. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص876). عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 492)، أبو محمّد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمّد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ. المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ (2/ 488)، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازيّ، دار الكتب العلميّة. الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 93)، أبو محمّد موفّق الدّين بن قدامة الحنبليّ، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1414هـ.

القاضي بذلك- لم ينفذ حكمهما، وفي نفوذه إذا لم يَعلم خلافٌ[36]. ولربما فُقد العدل الّذي يمكنه أن يكون حكماً في خصومة ما، فلو كُلِّف غير العدل بمحاولة الإصلاح فإنّه لا يُعتدُّ بأحكامه.[37]

والفقه بمعرفة أحكام الحقوق والواجبات بين الزّوجين هو شرط في الحَكَمَيْن، إلّا إن اعتبرناهما وكيلين أجزءا ولو كانا من العوامّ.[38]

صفة كونهما اثنين:

أحدهما من أهل الزّوج والآخر من جهة الزّوجة، ولو اختلفا فحَكَمَ أحدهما بالطّلاق والآخرُ بالبقاء، أو حَكَمَ أحدُهما على مال والآخر على غير مال- لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، وكذلك إن غاب أحدهما فليس للواحد إلّا محاولة الإصلاح.[39]

نفقة النّـاشز:

اختلف العلماء في وجوب إجراء النّفقة من الزّوج علىٰ زوجته النّاشزة، فعند الأحناف يُقضى لها بالنّفقة ما دامت في بيته ولو منعت نفسها؛ لأنّها محبوسة لحقّه منتفعاً بها ظاهراً[40]. والصّحيح عند المالكيّة عدم استحقاقها للنّفقة؛ لأنّ النّفقة إنّما هي مقابل الاستمتاع، إلّا إن كان قادراً عن ردّها عن غَيِّها ولم يفعل ولو برفعها للحاكم، أو رجعت عن نشوزها، أو كانت حاملاً- فلها النّفقة؛ والحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً. وقال ابن

36. ينظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 492). الحاوي الكبير (9/ 604)، أبو الحسن عليّ بن محمد الماورديّ، تحقيق: عليّ محمّد محفوظ وعادل الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ. المغني، لابن قدامة (7/ 321).

37. ينظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (1/ 490)، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2008م.

38. ينظر: المبدع في شرح المقنع (6/ 265)، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله برهان الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى.

39. ينظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 493).

40. ينظر: بدائع الصّنائع (4/ 22).

قدامة[41]: علىٰ ذلك عامّة الفقهاء كمالك[42] والشافعيّ[43] وغيرهما، إلّا ما رُوي عن الحَكَم أنّه قال: لا تسقط نفقتها بنشوزها كما لا يسقط صداقها[44]، كما لا تسقط نفقتها لامتناعها لأجل مرضها أو لمانع شرعيّ كعدم طهرها أو انشغالها بصوم واجب أو إحرام.

افتداء الزّوجة نفسها بالمال (الْـخُلع):

قد تنفر الزّوجة من زوجها لسوء في طبعه أو خِلْقتِه دون أن يكون ظالماً لها في حقّ من حقوقها ولا سيّئاً في خُلُقِه؛ وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[45]، قال ابن جريج[46]: «نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة. قال: وكانت اشتكَتْه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تَرُدِّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم! فدعاه رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلتُ. فنزلَتْ: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

41. ابْنُ قُدَامَةَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيّ الدمشقيّ الحنبليّ، ارتحل إلى العراق وأدرك الشّيخ عبد القادر، وبعد وفاته لازم ابن الجوزيّ، وله كتب منها: المغني والكافي في الفقه الحنبلي، وتوفي – رحمه الله – سنة:620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (22/ 165)، أبو عبد الله محمّد بن قايماز الذّهبيّ (ت: 784هـ)، تحقيق جماعة منهم: شعيب الأرنؤوط، دار النّشر الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، 1985م.

42. مالك بن أنس بن مالك بن عامر ذو أصبح، إمام دار الهجرة، وهو إمام المذهب المعروف، وله كتاب الموطّأ. ينظر: ترتيب المدارك (1/ 5). سير أعلام النّبلاء (8/ 48).

43. الشّافعي محمّد بن إدريس بن العبّاس إمام المذهب المعروف، وله كتاب (الأمّ) في الفقه و(الرّسالة) في الأصول. ينظر: سير أعلام النّبلاء (10/ 5).

44. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (2/ 511). المغني، لابن قدامة (8/ 236).

45. البقرة، الآية: 229.

46. ابْنُ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْج القرشيّ، أخذ العلم عن عطاء، وأجازه الزّهريّ، وأخذ عنه اللّيث وابن القطّان وغيرهما، وهو أول من صنّف في مكة، توفّي سنة: 150هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (6/ 325).

فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾»[47]. وفي روايةٍ قالت: «إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُه»[48]. وفي روايةٍ: «وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَوْلَا مَخَافَةُ الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِه».[49]

وسواء في هذه الحال هي الّتي طلبت الطّلاق وافتدت نفسها بالمال، أو كان عرْضُ الخُلع من الزّوج إن خافها ألّا تقيم حدود الله في ما بينه وبينها من أحكام، وفي قراءة ابن مسعود: (إذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها)[50]. إلّا إن كان الزّوج قد أضرّ بها بالقدْر الذي جعلها تَـمَلُّه وتودُّ الخلاص ولو بهالها، أو التنازلِ عن حقها؛ فلها أن تطالب بالفراق مع أخذها لكامل حقوقها، ولا يحلّ للزّوج أن يأخذ منها مالاً مقابل طلاقها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[51]: تناولت هذه الآية صورة خاصّة من عموم صور تضرّر الزّوج وهي حالة وقوع الزّوجة في جريمة الزّنا، وقوله: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل شرعاً: منع المرأة من التّزوّج، وهو في اللّغة أعمّ من ذلك، فهو مطلق الضّرر؛ لذا كان المراد في هذه الآية الضّرر وسوء العشرة من الزّوج ليضطرّ زوجته للخلع.[52]

47. تفسير الطّبريّ: جامع البيان في تأويل القرآن (4/ 557) محمّد بن جرير الطّبريّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى. سورة البقرة، الآية: 229.

48. أخرجه البخاريّ (7/ 47، رقم: 5275)، كتاب الطّلاق، باب الخلع وكيف الطّلاق فيه.

49. أخرجه ابن ماجه (1/ 663، رقم: 2057)، كتاب الطّلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبيّ.

50. ينظر: تفسير الطّبريّ: جامع البيان في تأويل القرآن (4/ 560).

51. سورة النّساء، الآية: 19.

52. ينظر: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة (2/ 27)، أبو محمّد عبد الحقّ بن عطيّة، تحقيق: عبد السّلام بن الشّافعيّ محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ. تهذيب اللغة (1/ 300، باب: العين والضّاد مع اللّام).

واستثنت الآية حالة وقوع الزّنا، فللزّوج أخذ ما قدّم من صداق – وهو من أولويّات صور النّشوز – ثمّ مفارقتها أو رجمها، ورُوي عن أبي قِلابة[53] والسُّدّيّ[54] جواز التّضييق عليها من الزّوج لحملها على الخلع إن ثبت عنده الزنا.[55]

نشوز الزّوج:

إن حصل النّشوز من الزّوج بفعل ما يضرّ بالزّوجة كمنعها من حقّ من حقوقها، كعدم النّفقة، أو عدمِ تمكينها من زيارة أهلها، أو أمرِها بمعصية، أو هجرِها بغير حقّ؛ فلزّوجة أن تشكوه ليُزجَر ويُؤدَّب، والصّغير لوليّه تأديبه، والكبير يُرفع أمره للقاضي، وللقاضي أن يخيّر المرأة بين زجره وتبقى في عصمته ولا كلام لوليها، وإمّا أن تُطلّق بالضّرر مع زجره.[56]

التّصالح بين الزّوجين:

قد يعرض لأحد الزّوجين ما يصبح به عاجزاً عن تلبية متطلّبات الآخر أو ينشغل بما يصرفه عن القيام بما وجب عليه؛ ولخوفه من التّقصير والإثم لا بأس عليه أن يبوح بما عرض له لزوجه؛ فإمّا العذر والصّفح، وإما الطّلاق بلا إجحاف أو فجور، وهذا الصّلح هو عين الحكمة والفضل والإنصاف، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ

53. أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نَاتِلِ الجَرْمِيُّ، البَصْرِيُّ، قَدِمَ الشَّامَ، وَانْقَطَعَ بِدَارَيَّا، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما، وكان ثقة، توفي – رحمه الله – سنة: 104هـ. ينظر: سير أعلام النّبلاء (4/ 468).

54. السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ الحجازيّ، أحد موالي قريش، الإِمَامُ المُفَسِّرُ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وروى عنه مالك وابن الماجشون، وتوفي سنة بضع وعشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النّبلاء (5/ 264).

55. ينظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (2/ 88)، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ، تحقيق: عليّ محمّد البيجاوي، مطبعة عيسى البابي، مصر، الطّبعة الثّالثة، 1392هـ. الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ (5/ 95)، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصريّة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ. المبسوط للسّرخسيّ (6/ 32)، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ. البيان والتّحصيل (5/ 233)، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، تحقيق: محمّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1408هـ. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ (11/ 73)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، 1421هـ. الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص553)، منصور بن يونس بن حلام الحنبليّ، تخريج: عبد القدّوس محمّد، دار المؤيّد، مؤسّسة الرّسالة.

56. ينظر: حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (2/ 345)، محمّد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر. التّاج والإكليل شرح مختصر خليل (8/ 437)، محمّد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت 1398هـ.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[57]، ولو فَقِه الأزواجُ لما كانت كثير من الخصومات الزّوجية، ولَسَلِموا من التّقصير والتّعدي، وأسبابُ ذلك كثيرة: فقد يتقدم بالزّوجة العمر أو تصير ذميمة لِعِلَّة مثلاً، أو يجد ما انبهر به من الحُسن فيزهد في زوجته الأولى، وقد يحصل العجز في الزّوج إلّا أن المرأة قد تكون أصبر وأوفى.

ومن صور الصّلح أن تتنازل الزّوجة عن بعض حقوقها وترضى؛ مقابل بقائها في عصمة زوجها، قال سعيد بن جبير: هي المرأة تكون عند الرّجل قد طالت صحبتها وكبرت، فيريد أن يستبدل بها، فتكره أن تفارقه، ويتزوّج عليها؛ فيصالحها على أن يجعل لها أيّامًا وللأخرى الأيّام والشّهر. وعن عائشة: تقول المرأة لزوجها: لا تطلِّقني وأمسكني وأنت في حلٍّ منّي.[58]

ولقد قدّر الله علىٰ نبيّه ﷺ وعلى أهل بيته الكرام وأمّهات المؤمنين – وهنَّ من أكرم وأشرف نساء العالمين – قدَّر أحوالاً متعدّدة في المال والأهل والحرب والسّلم؛ ليكون ﷺ القدوةَ للعباد إلىٰ يوم القيامة في العسر واليسر، ولِيَدُلَّ فعلُه علىٰ جواز ما يُعتقد منعُه، ومن تلكم الدّروس الاجتماعيّة التي قدرها الله ﷻ ما رواه ابن عبّاس قَالَ: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[59]، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.[60]

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».[61]

وفعَلَه الصحابيُّ الجليل رَافِعُ بْن خَدِيجٍ: تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَاد فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

57. سورة البقرة، الآية:229.

58. أخرجه مسلم (4/ 3216، رقم: 3021)، كتاب التفسير.

59. سورة النّساء، الآية 128.

60. أخرجه التّرمذيّ في سننه: الجامع الكبير(5/ 99، رقم: 3040)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النّساء، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1998م. وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

61. أخرجه البخاري (7/ 33، رقم: 5212)، كتاب النّكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها.

فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ.(62)

وهذه المسألة هي من الفقه الّذي لا يكاد يوجد عند تعدّد الزّوجات، فكم من زوجة معلّقة لا هي مطلّقة ولا هي ذات زوج، وكم من زوجة تتسوّل وزوجها موسر منشغل بالأخرى، بل إنّ الضّرر يتعدّى إلى الأولاد نكاية في أمّهم؛ يُشرَّدون ويُطردون، والسّبب أنّ أمّهم لم تعُدْ صالحةً للقيام بالمطلوب، فكان الأولى للزّوجين التّصالح والتّنازل بالقدْر الّذي تستقيم به الحياة لعموم الأسرة، بدل التمسّك باستيفاء كامل الحقوق، ولربما عجز الآخر عن تقديمها.

مما لا حقّ للزّوج فيه ولا يُعدُّ نشوزاً:

قد يحصل الخلاف بين الزّوجين بسبب التّنازع علىٰ أمر يظنّ المنازع بأنه محقّ؛ وذلك لجهله بالحقوق والواجبات الّتي تقوم عليها الحياة الزّوجية، فلربما غضبت الزّوجة لعدم استشارتها من زوجها فيما يخصّه من أعمال وأموال، ولربما اشتكى الزّوج مما لا حق له فيه. مثاله:

- طلبه أن تسلفه من مالها أو تأتيَ بمال أهلها.
- محاسبة المرأة على الفضائل والمكروهات.
- إجبارها علىٰ خدمة أبوي الزّوج.
- إجبارها علىٰ بعض الأعمال خارج البيت كالزّرع والحصد والرّعي.
- منعها من أن تبيع أو تشتريَ بمالها والحال أنها لم تفسد ولم تخل بأجنبيّ.(63)

62. أخرجه مالك في الموطّأ (2/ 548، رقم: 57)، كتاب النّكاح، باب جامع النّكاح.

63. ينظر: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (2/ 345).

الخاتـمة

من خلال ما تقدّم تتجلّى حِكْمَة الشّريعة في حفظ النّواة الأولى التي ينبني عليها المجتمع والّتي بها تعمر الدّنيا لتحقيق المقصد الشّرعيّ من الوجود البشريّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.[64] ولـمّا كان الاختلاف من سنن الله بين النّاس أحيطت الأسرة بسياج قويّ يتمثّل بالإلزام بالحقوق والواجبات، وآخرَ لطيفٍ يتمثل في الأمر بالإحسان ومكارم الأخلاق، ومن التزم ذلك من الزّوجين ضَمِنَ مغنمَيْنِ: في الدّنيا المودّةَ والسَّكن والإسهام في تربية جيل صالح، وفي الآخرة يجمع الله شملهم في الجنّة بصالح أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ وَمَا أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾. [65]

وصلّى الله علىٰ نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدّين.

64. سورة الذّاريات، الآية: 56.

65. سورة الطّور، الآية: 12.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأحكام الشّرعية للأحوال الشّخصية، زكي الدّين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطّبعة السّادسة، سنة 1993م.
1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مطبعة عيسى البابي، مصر، الطبعة الثّالثة، 1392هـ.
2. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، أبو محمد بن عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1420هـ.
3. الأمّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
4. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، 1421هـ.
5. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.
6. التّاج والإكليل لمختصر خليل، محمّد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
7. التّلقين في الفقه المالكيّ، أبو محمّد بن عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1425هـ.
8. التّمهيد، يوسف بن عبد الله بن محمّد النمري القرطبي (ابن عبد البرّ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير، النّاشر: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربية، 1387هـ.
9. الجامع الصّحيح، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير، طوق النّجاة، الطّبعة الأولى، 1422هـ.
10. الجامع الكبير (سنن التّرمذيّ)، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1998م.
11. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردوي وأحمد طفيش، دار الكتب المصريّة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ.
12. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعيّ، أبو الحسن عليّ بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ.

13. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الحنبليّ، تخريج: عبد القدّوس محمّد نذير، دار المؤيّد – مؤسّسة الرّسالة.

14. السّنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة.

15. كتاب العين، أبو عبد الرّحمن بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السّامرّائي، دار ومكتبة الهلال.

16. الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة.

17. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، تحقيق: محمّد محمّد الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، الطّبعة الثّالثة.

18. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمّد موفّق الدّين بن قدامة المقدسيّ، دار الكتب العلميّ،ة بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ.

19. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ.

20. المبسوط للسّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

21. المجموع شرح المهذّب، لمحيي الدّين بن شرف النّووي، دار الفكر.

22. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمّد عبد الحقّ بن عطية، تحقيق: عبد السّلام بن الشّافعيّ محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ.

23. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية.

24. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمّد بن عبد الوهاب بن نصر البغداديّ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مكّة المكرمة.

25. المغني، ابن قدامة بن محمد موفّق الدّين عبد الله المقدسيّ، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

26. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، 1427هـ.

27. النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، لكمال الدّين محمد بن موسى الدّميري، تحقيق: لجنة علميّة، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، سنة 2004م.

28. النّوادر والزّيادات، أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ، تحقيق: جماعة منهم محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى.
29. المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، دار الكتب العلميّة.
30. الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.
31. بدائع الصّنائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية، 1986هـ.
32. تهذيب اللّغة، محمد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، تحقيق: محمّد عوض، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى.
33. جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير أبو جعفر الطّبريّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1420هـ.
34. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمّد بن أحمد الدّسوقيّ، دار الفكر.
35. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
36. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل البابي.
37. شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم، محي الدّين بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية.
38. شرح مختصر خليل، الخرشيّ محمّد بن عبد الله المالكيّ، دار الفكر للطّباعة، بيروت.
39. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2008م.
40. صحيح مسلم بن الحجّاج القشيريّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت.
41. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة الإسكندريّة.
42. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمّد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمّد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ.
43. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن حجر العسقلانيّ، إشراف: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

44. فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر.

45. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.

46. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر بيروت سنة:1989م.

47. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر الطبعة الثالثة.

48. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

إسهام اللّيبيّين في تحقيق مخطوطات المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلاميّ في الفقه وأصوله

د. عليّ محمّد فرج افريو

كليّة الآداب. الخمس / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد ترك لنا علماؤنا السابقون تراثا كبيرا في كثير من فروع المعرفة لا سيما العلوم الشرعية واللغوية، إلا أن هذا التراث الضخم لم يُستفد منه الاستفادة المثلى؛ إما لضياعه، أو لعدم تحقيقه وإخراجه، أو لتحقيقه دون إخراجه ونشره، أو لتكرار تحقيقه دون جديد يذكر أو فائدة تضاف. وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ما حققه الليبيون من تراث السادة المالكية في الغرب الإسلامي في الفقه وأصوله تحقيقا حرّاً أو في رسالة علمية في الجامعات الليبية أو غيرها، مبينا ما تمت طباعته منها حسب ما وصل إليه علم الباحث، راجيا من الله ﷻ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه:

1. يتناول رصد وتوثيق مشاركة الليبيين في تحقيق تراث السادة المالكية في الغرب الإسلامي في الفقه وأصوله في مسرد موحد حتى يمكن الاستفادة منه والرجوع إليه عند الحاجة، أضف إلى ذلك ما قد يتسارع إليه طلبة العلم في تحقيق بعض الأعمال التي حُقِّق جزء منها منذ سنوات طويلة، ولم يكمل بقية المخطوط بالتحقيق.

2. حث الجامعات والمؤسسات والهيئات إلى طباعة ما تم تحقيقه حتى يُتمكن من الوصول إليه والاستفادة منه، ويُحفظ تراثنا من الضياع، ولا يبقي حبيس الجهة التي تم تحقيقه فيها.

إشكالية البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذين السؤالين: هل لليبيين مشاركة في التأليف؟ وما مدى مساهمة الليبيين في بعث تراث المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي في الفقه وأصوله؟

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأعمال التي تم تحقيقها من قبل الليبيين مما دعاني إلى زيارة مظان هذه المعلومات في المكتبات المركزية للجامعات، أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، أو عبر تصفح شبكة المعلومات الدولية، وقد استغرق هذا مني كثيرا من الوقت والجهد، كما استخدمَتِ الدراسةُ المنهج الوصفي في بعض جوانبها.

عملي في هذا البحث:

أستطيع أن ألخص عملي في هذا البحث في النقاط الآتية:

- عرضت تراث السادة المالكية في الغرب الإسلامي في الفقه وأصوله مرتبا ترتيبا ألفبائيا، متناولا اسم المخطوط، ومؤلفه، ومن قام بتحقيقه، ومكان النشر، وتاريخه إن كان مطبوعا ولم يكن في رسالة علمية، أما الرسائل العلمية فذكرت اسم المخطوط، ومؤلفه، ومن قام بتحقيقه، وتاريخ المناقشة، واسم القسم والكلية والجامعة التي نوقش فيها، ونوع الرسالة ماجستير أو دكتوراه، ومكان طباعتها إذا كانت مطبوعة. كل ذلك سواء كان في الجامعات الليبية أو خارجها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- الكتب المعرفة بأل التعريف لم تحسب أل في الترتيب، فعند البحث عن أي من هذه الكتب يبحث عنه في ترتيبه دون اعتبار أل.
- الرسائل التي تناولت تحقيق مخطوط واحد، واشترك في تحقيقه أكثر من باحث جعلتها متسلسلة على حسب ترتيب الكتب أو الأبواب الفقهية.

- اكتفيت بذكر اسم المخطوط كاملا عند ذكره لأول مرة في المخطوطات المشترك في تحقيقها، ثم أكتفي بذكر الجزء المحقق فقط، إلا إذا تكرر التحقيق، أو لم أجده مكتوبا، فأعيد ذكر اسمه كاملا.
- أضفت تاريخ وفاة كثير من المؤلفين عند عدم ذكره مكتوبا على الرسالة، أو في الفهارس التي اطلعت عليها.
- عدلت عنوان الرسالة إذا وجدته مبدوءا بـ: دراسة وتحقيق مسائل الصلاة في مختصر ابن عرفة مثلا إلى ذكر اسم الكتاب أولا قبل الموضوعات المحققة.
- إذا كان المخطوط موزعا بين عدة باحثين، والرسائل جميعها نوقشت في القسم نفسه أشرت إلى موضع مناقشتها بعد ذكر الأخير منها، وإلا ذكرت أمام كل رسالة موضع مناقشتها.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بحثين قريبين من هذا البحث، هما:

الأول: إسهام الجامعات الليبية في تحقيق تراث المالكية، بحث منشور مقدم للمؤتمر الدولي المنعقد بطرابلس 27-28 يناير 2014 م تحت عنوان: المذهب المالكي أصوله وقضاياه، إعداد: د.خالد حمزة أبو فارس أبو بكر، حيث تناول فيه تراث المالكية عامة مكتفيا بذكر الكتاب، ومؤلفه، والجامعة التي حقق فيها، وهل المحقق واحد أو مجموعة طلاب؟

الثاني: مسرد للنصوص المالكية التراثية المحققة بالجامعات العالمية، إعداد: أ د.محمد بن تركي التركي، حيث ذكر فيه 90 عملا منها حوالي 13 عملا فقط من أعمال الليبيين. منشور على الشبكة العنكبوتية.

وقبل بيان الجديد في هذا البحث أود الإشارة إلى أن الباحث قد استفاد من هذين العملين، لكن الجديد في هذا البحث أنه يختلف عن سابقيه في الأمور الآتية:

1. حصره الرسائل المتخصصة في الفقه وأصوله في جزء معين من أجزاء العالم الإسلامي، ألا وهو الغرب الإسلامي.
2. أنه أضاف كثيرا من الأعمال التي لم تذكر في سابقيه.
3. كونه أكثر تدقيقا وتفصيلا من حيث ذكر البيانات كاملة في معظمها.
4. أنه تناول المخطوطات التي حققت تحقيقا حرّاً خارج الإطار الأكاديمي.

الصعوبات:

هناك جملة من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث رأيت إيرادها، لعل من يعنيهم الأمر يأخذونها بعين الاعتبار، وهي:

- قد يظن بعض من لم يمارس مثل هذا العمل أن تجميع مادته وإعدادها أمر يسير، لكن الأمر ليس كذلك، فلم أجد هذه البيانات في مكان واحد، بل ترددت على كثير من المكتبات الجامعية، والهيئة الوطنية للبحث العلمي، مع ما في ذلك من بذل للجهد والوقت، أضف إلى ذلك عدم تسليم كثير من الباحثين لرسائلهم حسب ما تنص عليه اللوائح، الأمر الذي جعل الحصول على مادة البحث أمرا عسيرا.
- عدم التزام كثير من الطلاب بكتابة البيانات كاملة على نسخة الغلاف من الرسالة، كعدم كتابة الجزء المحقق مع أنه لم يحقق فيها المخطوط كاملا، مما يجعل موظف البيانات يكتبها كما هي دون تصفح الرسالة لاستيفاء البيانات، أو أن الموظفين أنفسهم هم الذين يقتصرون على بعض البيانات طلبا للراحة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، والمنهج المتبع في كتابته، وعملي في هذا البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني في إعداده، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: في مدارس المذهب المالكي.

المبحث الأول: وذكرت فيه المخطوطات المحققة التي تمت طباعتها.

المبحث الثاني: وذكرت فيه المخطوطات التي حققت في رسائل علمية ولم يتم طباعتها.

الخاتمة: وسجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي رأيت ضرورة الأخذ بها.

وفي ختام هذا المقدمة أنبه إلى أن محاولة حصر الأعمال المذكورة أمر عسير المنال؛ لكثرة الأعمال، وقلة الأعمال البيليوغرافية في بلادنا، وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث من بعض الجهات، وتوالي أعمال التحقيق، حتى أكاد أجزم أن بعض الأعمال المتعلقة بالموضوع نوقشت بعد البدء في هذا العمل.

المبحث التمهيدي: مدارس المذهب المالكي

يعد مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من المذاهب السّنّيّة التي تلقتها الأمة بالقبول، وهو منتشر في أصقاع كثيرة من بلاد العالم الإسلامي، وإن تفاوت وجوده فيها كثرة وقلة، فيوجد في شمال إفريقية وصعيد مصر، وفي غرب إفريقية، وفي أجزاء من الحجاز، والإمارات العربية المتحدة، وأجزاء أخرى من العالم الإسلامي. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: في بيان التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، والمطلب الثاني: في نشأة مدارس المذهب المالكي.

المطلب الأول: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

سأتناول في هذا المطلب التعريف بمعاني الكلمات الواردة في عنوان البحث، وهي: المدرسة، والمالكية، والغرب الإسلامي، والفقه، وأصوله، فأقول وبالله التوفيق:

المدرسة في اللغة: مكان الدرس والتعليم، وجماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتنق مذهبا معينا، أو تقول برأي مشترك، ويقال: هو من مدرسة فلان، أي على رأيه ومذهبه، جمع مدارس[1].

والمراد بالمدرسة: التزام اتجاه خاص ومنهج متميز، وإن كانت المساجد الجامعة في الجملة هي مكان تجمع العلماء، وفيها حلقات التدريس[2].

والمالكية: نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي (ت 179هـ).

ومذهب مالك هو: «ما اختَصَّ به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختَص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها»[3].

والفقهية: نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: يطلق على الفَهْم، يقال: أُوتِيَ فلان فقها في الدين، أي فهما فيه، والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أَنواع العلم[4].

1. انظر: المعجم الوسيط (1/ 280)، (درس).
2. الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 29).
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص195.
4. انظر: لسان العرب (5/ 3450)، والمعجم الوسيط (2/ 698)، (فقه).

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[5].

وأما أصول الفقه فينظر إليه باعتبارين: الأول: باعتباره مركبا إضافيا، والثاني: باعتباره لقبا وعلما على هذا الفن المعروف، وسأذكر تعريف كل منهما، فأقول:

أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا يحتاج إلى تعريف كلمة أصول، وكلمة فقه، فأما كلمة أصول فجمع أصل، والأصل لغة: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[6].

وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على عدة أمور، منها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته. وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق[7].

وأما تعريف الفقه فقد مر قبل قليل.

ويمكن تعريف أصول الفقه على هذا الاعتبار بأنه: أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وأما أصول الفقه باعتباره لقبا على الفن المعروف فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[8].

والغرب الإسلامي: كلمة مركبة من كلمتين تركيبا وصفيا، فالغرب: جهة غروب الشمس، والبلاد الواقعة فيه، وهي ما تقابل بلاد الشرق، وغرّب القوم: ذهبوا ناحية المغرب[9].

والإسلامي: نسبة إلى الإسلام، وهو الانقياد وإظهار الخضوع، وإظهار الشريعة والتزام ما أتي به النبي ﷺ[10].

5. منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (1/ 13)، وشرح الكوكب المنير (1/ 41).

6. انظر: المصباح المنير، ص15 (أصل).

7. انظر: شرح الكوكب المنير (1/ 39).

8. انظر: المصدر نفسه (1/ 44).

9. انظر: المعجم الوسيط (2/ 647)، (غرب).

10. انظر: لسان العرب (3/ 2380)، (سلم).

والغرب الإسلامي: تعبير عن البلاد الممتدة غرب مصر من برقة وما يليها من بلدان إفريقية مرورا بصقلية والمغربين الأوسط والأقصى وانتهاء بالأندلس[11].

المطلب الثاني: في نشأة مدارس المذهب المالكي

يرى كثير من الباحثين أن مدارس المذهب المالكي أربعة، وهي: المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية. وزاد بعضهم على الأربعة، فقسم المدرسة المغربية إلى المدرسة الإفريقية أو القيروانية، والمدرسة الأندلسية، والمدرسة الفاسية، وهذا التقسيم لتمايز هذه المدارس في أسلوب التفكير والاستنباط بما يلائم طبيعة كل منها من حيث الظروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها، والكتب التي اعتمدت عليها[12]، وسأسير في التعريف بهذه المدارس على الرأي الأول حتى ينسجم هذا التقسيم مع طبيعة البحث. ونظرا لكثرة الأبحاث والمؤلفات في هذا الموضوع سأكتفي بتعريف موجز بهذه المدارس باعتبارها مدخلا لموضوع البحث:

أولا: المدرسة المدنية: وهي المدرسة الأم للمدارس الأخرى، نشأت في المدينة المنورة على يد مؤسس المذهب الإمام مالك بن أنس، ثم انتشرت في بلاد الحجاز. ومن أشهر أعلامها: ابن دينار (ت182هـ)، وابن كنانة (ت186هـ)، وابن نافع (ت186هـ)، وعبد الملك بن الماجشون (ت212هـ)، ومحمد بن مسلمة (ت216هـ)، ومطرف بن عبد الله الهلالي (ت220هـ)[13].

ثانيا: المدرسة المصرية: وهي أول مدرسة تأسست بعد المدرسة المدنية، وقد احتفت بكبار تلاميذ الإمام مالك الذين رحلوا إلى مصر؛ ليعلموا الناس، كعثمان بن الحكم الجذامي (ت163هـ) الذي يصنف على أنه أول من أدخل علم مالك مصر[14]، وعبد الرحمن بن خالد الجمحي (ت163هـ)، وعنهما أخذ كبار أئمة هذه

11. انظر: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

12. انظر: التفريع (1/ 93-95).

13. انظر: مواهب الجليل (1/ 40)، و: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، ص49.

14. انظر: ترتيب المدارك (3/ 52) ، و: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 83).

المدرسة[15]. ومن أشهر أعلامها: عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت191هـ)، وعبد الله بن وهب (ت197هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت203هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت225هـ) [16].

ثالثا: المدرسة العراقية: ظهرت هذه المدرسة بالبصرة على يد بعض أتباع الإمام مالك، مثل: عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ)، وأحمد بن المعدل[17]، وتنتشر هذه المدرسة في العراق وما وراءها من جهة الشرق، ومركزها بغداد، وفروعها في نيسابور، وبلخ، والري، وما وراء النهر[18]. ومن أشهر أعلامها: عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ)، والقاضي إسماعيل (ت282هـ)، وابن بكير (ت305هـ)، والشيخ أبو بكر الأبهري (ت375هـ)، وابن الجلاب (ت378هـ)، وابن القصار (ت398هـ)، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).[19]

رابعا: المدرسة المغربية: نشأت هذه المدرسة بالقيروان بعد أن رحل مجموعة منها إلى الإمام مالك وتتلمذوا عليه، ثم رجعوا يحملون معهم علمه ومروياته[20]، ثم امتدت لتصل إلى فاس والمغرب الأقصى. ومن أبرز أعلامها: علي بن زياد (ت183هـ)، والبهلول بن راشد (ت183هـ)، وعبد الرحيم بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت190هـ). وهذه المدرسة أكثر المدارس استقرارا واستمرارا، ولا زالت تلقى قبولا حسنا، وإن ظهر في الآونة الأخيرة من يتمذهب بغير هذا المذهب إلا أنه قليل بالنظر إلى الغالبية العظمى في هذه البلاد. وسيكتفي الباحث بسرد ما حققه الليبيون داخل البلاد وخارجها من الكتب المحققة من مؤلفات هذه المدرسة الأخيرة، وهو ما سيتناوله المبحثان الآتيان.

15. انظر: التفريع (1/ 91)، و: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، ص67.

16. انظر: مواهب الجليل (1/ 40)، و: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته–خصائصه وسماته، ص80.

17. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، ص79.

18. انظر: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي نشأتها–أعلامها–منهجها–أثرها، ص39.

19. انظر: مواهب الجليل (1/ 40)، والمذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، ص79.

20. انظر: دراسات في تاريخ المذهب المالكي، ص26.

المبحث الأول: الكتب المحققة المطبوعة

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: في المخطوطات المحققة تحقيقا حرّاً، والمطلب الثاني: في المخطوطات المحققة في رسائل علمية منشورة.

المطلب الأول: المخطوطات المحققة تحقيقا حرّاً

1. إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، المؤلف: علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي العبادي الطرابلسي المتوفى سنة 1138 هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: د.السائح علي حسين، منشورات: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى 2001م.
2. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس أبو بكر، و: عبد المطلب قنباشة، طبع بدار الحكمة، طرابلس ليبيا، 1997م.
3. ألفية ابن عاصم في أصول الفقه المسماة (مهيع الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (892هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، دار ومكتبة الشعب، مصراتة، 2002م.
4. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل للمواق، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة 897هـ، دراسة وتحقيق: جمعة مصطفى عمر الفيتوري، تحت الطبع.
5. التحفة في علم المواريث، تأليف: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه: السائح علي حسين، منشورات: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الطبعة الثانية 2002م.
6. تذييل المعيار، للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت 1139هـ)، تقديم وتحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى 2008م.
7. التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، تأليف: الشيخ أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي من فقهاء القرن الثامن الهجري، تقديم وتحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة (الإيسيسكو)، الرباط المغرب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، ودار الكلمة بطرابلس، الطبعة الثانية 2010م.

8. جلب النعمة ودفع النقمة بمجانبة الولاة الظلمة، تأليف: العالم الجليل أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بابا التمبكتي (ت 1036هـ - 1627م)، تحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، تحت الطبع.

9. جواهر الفقه للشيخ محمد مفتاح قريو (ت 1421هـ)، تحقيق: مصطفى امحمد قواسم، دار ومكتبة الشعب، مصراتة 2008م.

10. حادي العقول إلى بلوغ المأمول، للشيخ أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي (ت 1367هـ)، تقديم وتحقيق وشرح وتعليق: جمعة محمود الزريقي، الناشر: جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى 1998م.

11. حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ)، حققه وشرحه وبين أدلة مسائله: د.عز الدين الغرياني، و أ. محمد عز الدين الغرياني، الناشر: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى 2000م.

12. حاشية عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي[21]، للشيخ محمد مفتاح قريو، دراسة وتحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر ضمن بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو المتوفى سنة 1421هـ - 2000م) "سيرة ومسيرة" المنعقد بمدينة مصراتة بتاريخ 9 ، 10 / 09/ 2018م.

13. حكم البسملة في الصلاة، تأليف: أحمد بن محمد العالم (ت 1387هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد الشريف العالم، لجنة الحفاظ على التراث، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1424هـ - 1995م.

14. رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام، تأليف: محمد بن قاسم القادري الفاسي (ت1331هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: د.عصام محمد الصاري، دار النور المبين، تحت الطبع.

21. العَشْمَاوِية من المتون الفقهية المختصرة على مذهب الإمام مالك. عرفَ هذا المتن بنسبته إلى مؤلفه الشيخ عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق ابن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن، أبي النَّجَا العشماوي القاهري الأزهري المالكي، من علماء القرن العاشر. انظر بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو) "سيرة ومسيرة" (1/ 8).

15. زيادة التبيين على المرشد المعين، للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي، تحقيق: محمد بشير سويسي، منشورات جامعة المرقب، الخمس ليبيا، الطبعة الأولى 1437هـ - 2016م.

16. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي المعروف بالحطاب (ت 995هـ)، تقديم وتحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى 1995م.

17. صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة، للعلامة الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد الـمَسناوي الدلائي (ت1136هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: د.عصام محمد الصاري، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م.

18. الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، للأستاذ محمد الفطيسي، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1388هـ - 1968م.

19. فتاوى الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، جمع وتحقيق وتعليق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية، زاوية المحجوب، مصراتة، 2016م.

20. فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب (ت 1101هـ)، تحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر دار الإفتاء، طرابلس ليبيا، 2013م.

21. فتوى بشأن الاصطياد ببندقية صيد (ببندقية الفلوبر)، لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه محمد قريو رحمه الله، دراسة وتحقيق: عبد السلام أبو شحمة انديشة، نشر ضمن بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو المتوفى سنة 1421هـ - 2000م) "سيرة ومسيرة" المنعقد بمدينة مصراتة بتاريخ 9، 10 / 09 / 2018م.

22. فتوى الشيخ قريو حول جواز عمل العمال والصناع لمن يقترضون بالربا مع علمهم أن الأجرة تدفع لهم من المال المقترض، دراسة وتحقيق: د.فرج علي جوان، نشر ضمن بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو المتوفى سنة 1421هـ - 2000م) "سيرة ومسيرة" المنعقد بمدينة مصراتة بتاريخ 9، 10 / 09 / 2018م.

23. القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف، للعلامة الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد المَسناوي الدلائي (ت1136هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: د.عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1437هـ.

24. القول الواضح في بيان الجوائح، لأبي زكريا يحيى محمد بن محمد الحطاب (ت995هـ)، تحقيق ودراسة: د.عبد السلام محمد الشريف العالم، منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

25. الكافي في الفرائض، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت432هـ)، حققه: د.حمزة أبو فارس، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014م.

26. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف: العلامة إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت799هـ)، المحقق: حمزة أبو فارس أبو بكر، و: د.عبد السلام الشريف العالم، طبع في دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م.

27. مختصر خليل في الفقه المالكي، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق وتعليق: الطاهر أحمد الزاوي، منشورات دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، 2004م.

28. المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي، كتاب الطهارة والصلاة، دراسة وتحقيق: د.سعيد سالم فاندي، و: د.حسن مسعود الطوير، طبع في دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2003م.

29. المراهم في أحكام فساد الدراهم (أحكام التعامل بالنقود المغشوشة، وحكم ما ترتب منها في الذمة)، للفقيه الأصولي المحقق أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت1175هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: د.عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.

30. المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (ت844هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 1422 - 2002م.

31. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي عبد الله محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت814هـ)، اعتنى به وصححه: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 1424هـ - 2003م.

32. مناسك الحج، لأبي عبد الله محمد بن ناصر الدرعي (ت1085هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم أحمد الزائدي، منشور بمجلة الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث، العدد الأول ربيع الثاني 1439هـ - ديسمبر 2017م.

33. النظائر في الفقه المالكي، لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ.

34. نظم البغية من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، نظم القاضي الشيخ ماء العينين بن العتيق (ت1957م)، مع دراسة مقارنة لكتاب الشيخ محمد بن محمد بن عامر المحامي الشرعي ببنغازي، تحقيق: د.جمعة محمود الزريقي، نشر مجلس الثقافة العام بنغازي، الطبعة الأولى 2008م.

35. النوازل الفقهية، للشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو (ت1421هـ)، جمع ودراسة وتحقيق: د.فؤاد محمد العود، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو المتوفى سنة 1421هـ - 2000م) "سيرة ومسيرة" المنعقد بمدينة مصراتة بتاريخ 9 ، 10 / 09/ 2018م.

المطلب الثاني: المخطوطات المحققة في رسائل علمية منشورة

1. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المشهور بميارة الفاسي المتوفى سنة 1072هـ، الجزء الثالث باب البيوع وما شاكلها إلى فصل في السلم، دراسة وتحقيق: عبد الرزاق بلعيد إبراهيم الغزيوي، تاريخ المناقشة 09/ 11/ 2006م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير، مطبوع بدار العالم العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م.

2. أجوبة محمد بن سحنون (ت256هـ)، أسئلة وجمع وتصنيف: القاضي محمد بن سليمان بن سالم ابن القطان (ت289هـ)، دراسة وتحقيق: سليم عبد الدائم محمد بشينة، تاريخ المناقشة 30/ 09/ 2001م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير، مطبوع بدار ومكتبة بن حمودة، زليتن، 2008م.

3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تاريخ المناقشة 1984م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة (إكستر) في بريطانيا، رسالة دكتوراه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
4. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني (ت954هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد الشريف، تاريخ المناقشة 1979م، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، رسالة ماجستير، منشورات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
5. التذكرة القرطبية للشيخ سابق الدين القرطبي بشرح الشيخ أحمد زروق (ت899هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عثمان احميدة، تاريخ المناقشة 19/ 04/ 2002م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير، نشرته جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ثم جامعة المرقب، الطبعة الأولى 1437هـ - 2016م.
6. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف: الإمام القاضي أبي عبد الله محمد ابن عبد السلام الهواري التونسي (ت749هـ)، كتاب الطهارة والصلاة والجنائز، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف عبد السلام العالم، تاريخ المناقشة 29/ 01/ 2003م، رسالة ماجستير.

- والقسم الثاني، دراسة وتحقيق: المحجوب إبراهيم الزنيقيري، تاريخ المناقشة 02/ 08/ 2003م، رسالة ماجستير.
- وكتاب الحج والعمرة، دراسة وتحقيق: فتحي شرف الدين الفيتوري، تاريخ المناقشة 29/ 6/ 2004م، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب الوكالة إلى كتاب القسمة، دراسة وتحقيق: أبوعائشة خليفة امحمد، تاريخ المناقشة 18/ 10/ 2003م، رسالة ماجستير.
- ومن باب خيار النقيضة إلى باب الرهن، دراسة وتحقيق: عبد المحسن سالم الكاتب، تاريخ المناقشة 25/ 10/ 2003م، رسالة ماجستير.

- ومن باب التفليس إلى باب الشركة، تحقيق ودراسة: عبد الله علي شعبان، تاريخ المناقشة 25/ 02/ 2004م، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب الصيد إلى كتاب الأيمان والنذور، دراسة وتحقيق: عبد الله سلامة محمد الغرياني، تاريخ المناقشة 25/ 07/ 2004م، رسالة ماجستير.
- وكتاب النكاح، دراسة وتحقيق: رمضان مسعود عمر بن عسكر، تاريخ المناقشة 30/ 11/ 2005م، رسالة ماجستير.
- والجزء الخامس، دراسة وتحقيق: مصطفى رجب حسين، تاريخ المناقشة 14/ 09/ 2003م، رسالة ماجستير.
- ومن أول كتاب البيوع إلى نهاية خيار التروي، دراسة وتحقيق: سالم مفتاح علي مبارك، تاريخ المناقشة 09/ 10/ 2004م، رسالة ماجستير.
- وكتاب القراض والمساقاة والمزارعة والاجارة والجعالة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة، دراسة وتحقيق: محمد علي حسن الزائدي، تاريخ المناقشة 31/ 12/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب القسامة إلى كتاب موجبات الضمان، دراسة وتحقيق: فاتن محمد الجدي، تاريخ المناقشة 11/ 10/ 2004م، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب الأقضية إلى كتاب الديات، دراسة وتحقيق: انتصار المهدي التومي، تاريخ المناقشة 2004م، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب العتق إلى كتاب الفرائض، دراسة وتحقيق: آمنة مسعود عبد السلام البريكي، تاريخ المناقشة 28/ 06/ 2006م، رسالة ماجستير.
- والرسائل جميعها نوقشت بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، وطبع الكتاب كاملا في خمسة عشر جزءا بدار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018م.

7. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج لميارة الفاسي (ت1072هـ)، دراسة وتحقيق: احمد فرج الزائدي، تاريخ المناقشة 05/ 06/ 1999م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير، منشورات إيلجا 2001م.
8. السدير الفائح المنتخب، للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي، تحقيق: محمد بشير سويسي، تاريخ المناقشة 16/ 09/ 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الطبعة الأولى 1998م.
9. شرح الربع الثاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن أحمد زروق البرنسي الفاسي (ت899هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، تاريخ المناقشة 08/ 01/ 2001م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير، طبعت بدار ومكتبة الشعب، مصراتة، 2000م.
10. شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع للقباب (ت778هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم محمد الكشر، تاريخ المناقشة 20/ 12/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير، وهو مطبوع بدار المحدثين، القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.
11. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، قسم العبادات، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس أبو بكر، تاريخ المناقشة 1984م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير، ثم أكمل الشيخ تحقيقه، وهو من منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.
12. المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض، للشيخ أحمد بن محمد بن حسن حمادي (ت1367هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى الصادق رمضان طابلة، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير، وهو مطبوع بدار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولى 1424هـ - 2006م.

13. نزهة الثقلين في رياض إمام الحرمين في علم الأصول، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن أبي القاسم بن محمد بن عثمان الأخضري الصنهاجي البوصيري (ت1354 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام الأمين الماعزي، تاريخ المناقشة 28/ 01/ 2014م، قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية، رسالة ماجستير، نشرها مركز البحوث والدراسات برابطة علماء ليبيا، الطبعة الأولى 1438هـ - 2017م.

المبحث الثاني: المخطوطات المحققة في رسائل علمية غير منشورة

1. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المشهور بميارة الفاسي المتوفى سنة 1072هـ، الجزء الأول: باب القضاء وما يتعلق به إلى فصل في مسائل من الشهادات، دراسة وتحقيق: علي أحمد عبد الحفيظ مهارة، تاريخ المناقشة 26/ 07/ 2005م، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: باب الرهن وما يتعلق به إلى باب النكاح وما يتعلق به، دراسة وتحقيق: عبد المنعم شعبان مفتاح الجبيو، تاريخ المناقشة 01/ 11/ 2007م، رسالة ماجستير.
- والجزء الثالث: باب البيوع وما شاكلها إلى فصل في السلم، دراسة وتحقيق: عبد الرزاق بلعيد إبراهيم الغزيوي، سبق ذكره في الكتب المطبوعة، رسالة ماجستير.
- والجزء الرابع: من باب الكراء وما يتصل به إلى باب الرشد والأوصياء والإقرار والدين والفلس، دراسة وتحقيق: يونس إبراهيم محمود ميلاد، تاريخ المناقشة 26/ 07/ 2008م، رسالة ماجستير.

وجميعها حققت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب.

2. الأجوبة الفاسية، لأبي محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت1091هـ) من بداية المخطوط إلى اللوحة 91، دراسة وتحقيق: حسن محمد مسعود أبو شحمة، تاريخ المناقشة 28/ 09/ 2016م، قسم الدراسات الإسلامية بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، رسالة ماجستير.
3. إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوعي في التمليك بالتعليق تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم المرادي القيرواني المعروف بابن عظوم (ت889هـ)، دراسة

وتحقيق: عبد السلام مصباح حفصة، تاريخ المناقشة 10/ 05/ 2016م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

4. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج (الجزء الأول)، للشيخ يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت995هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الخالق محمد عز الدين الغرياني، تاريخ المناقشة 2011/ 2012م، المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة تونس، رسالة دكتوراه.

- إرشاد السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج، لأبي زكريا يحيى بن محمد الحطاب المالكي (ت995هـ)، دراسة وتحقيق: رضوان خليفة رضوان، تاريخ المناقشة 06/ 01/ 2003م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

5. إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، تأليف: العلامة أحمد بن مبارك بن علي السجلماسي المتوفى سنة 1156هـ، دراسة وتحقيق: عارف الهمالي سالم، تاريخ المناقشة 25/ 03/ 2006م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

6. برنامج الشوارد على كتاب الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني (ت1011هـ)، الجزء الأول، دراسة وتحقيق: العماري علي الضبيع، تاريخ المناقشة 12/ 1988م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

- ومن باب البيع إلى نهاية الشركة، دراسة وتحقيق: سالم محمد سعد الشوين، تاريخ المناقشة 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: من المزارعة إلى الهبة، دراسة وتحقيق: شعبان محمد عثمان عكاش، تاريخ المناقشة 14/ 07/ 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

- برنامج الشوارد على كتاب الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني، دراسة وتحقيق: عبد الباسط الهادي مولود الغرابلي، تاريخ المناقشة 10/ 02/ 2010م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

7. البلوغ النافع على أصول الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، تأليف: الشيخ جبريل بن عمر الفلاتي المتوفى في بداية القرن الثالث عشر الهجري، القسم الأول من بداية الكتاب إلى نهاية النسخ، دراسة وتحقيق: عقيلة إسماعيل محمود، تاريخ المناقشة 29/ 12/ 2004م، رسالة ماجستير.

- والقسم الثاني: من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية المخطوط، دراسة وتحقيق: علي محمد فرج افريو، تاريخ المناقشة 03/ 03/ 2002م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية.

8. البيان والتكميل في مختصر خليل، لأحمد حلولو (ت898هـ)، من باب رفع الحدث وحكم الخبث إلى نهاية باب النوافل والفضائل والسنن في الصلاة، تحقيق: إبراهيم مفتاح الصغير، تاريخ المناقشة 23/ 06/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن باب أحكام صلاة الجماعة إلى نهاية باب الاعتكاف، تحقيق: أحمد عمران الكميتي، تاريخ المناقشة 10/ 02/ 2007م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية.

9. تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت863هـ) بداية من باب العقيدة حتى نهاية باب الصلاة على الجنائز، دراسة وتحقيق: جمال عمران سالم سحيم، تاريخ المناقشة 06/ 01/ 2003م، رسالة ماجستير.

- ومن باب الصيام إلى نهاية باب الأيمان والنذور، دراسة وتحقيق: عمر رمضان العبيد، تاريخ المناقشة 05/ 01/ 2003م، رسالة ماجستير.

- ومن باب في النكاح والطلاق إلى بداية باب في أحكام الدماء والحدود، دراسة وتحقيق: جمال الدين محمد عبد الوهاب الصغير، تاريخ المناقشة 21/ 12/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن أول باب الدماء والحدود إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: محمد شعبان الوليد، تاريخ المناقشة 29/ 09/ 2004م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

10. تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق، لأبي حفص عمرو بن عبد الله الفاسي (ت1188هـ)، دراسة وتحقيق: سراج عثمان الغزالي، تاريخ المناقشة 28/ 12/ 2014م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

11. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي (ت1258هـ)، القسم الأول: القضاء والشهود، دراسة وتحقيق: محمد التومي بن رمضان، تاريخ المناقشة 24/ 05/ 2006م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

12. ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعال، لأبي عبد الله محمد بن المختار بن أحمد الكنتي (ت1241هـ) من بداية المخطوط إلى نهايته، دراسة وتحقيق: مصطفي سليمان الحاج امحمد الصفراني، تاريخ المناقشة 23/ 05/ 2009م، قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية، رسالة ماجستير.

13. التعريج والتوليج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، للشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الجزائري (ت1020هـ)، دراسة وتحقيق: خالد أحمد العالم، تاريخ المناقشة 07/ 1984م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

14. تقييد أبي الحسن الزرويلي (ت719هـ) على تهذيب المدونة للبراذعي، من بداية المخطوط إلى باب الأذان والإقامة، دراسة وتحقيق: محمد حسين محمد الشريف، تاريخ المناقشة 17/ 09/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن بداية باب السهو في الصلاة حتى نهاية كتاب الصوم، دراسة وتحقيق: آمنة محمد انويجي علي، تاريخ المناقشة 03/ 09/ 2007م، رسالة ماجستير.
- ومن بداية كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الضحايا، دراسة وتحقيق: انتصار أحمد محمد اشتيوي، تاريخ المناقشة 31/ 12/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية كتاب الحج الثالث، دراسة وتحقيق: مريم أحمد سالم الهميم، تاريخ المناقشة 31/ 12/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن بداية كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب النكاح الثالث، دراسة وتحقيق: محمد مفتاح الدهاش، تاريخ المناقشة 26/ 09/ 2009م، رسالة ماجستير.

- ومن بداية كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب العدة وطلاق السنة، دراسة وتحقيق: عادل فرحات حسين الشلبي، تاريخ المناقشة 23/ 01/ 2007م، رسالة ماجستير.
- ومن بداية كتاب الأيمان بالطلاق إلى نهاية كتاب الإيلاء، دراسة وتحقيق: عبد النبي سليم يوسف الفاسي، تاريخ المناقشة 11/ 01/ 2007م، رسالة ماجستير.
- ومن بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب المكاتب، دراسة وتحقيق: عبد العظيم جبريل حميد، تاريخ المناقشة 04/ 01/ 2007م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

15. تكملة المشدالي لتعليق الوانوغي على تهذيب المدونة، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي (ت865هـ) من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العرايا، تحقيق ودراسة: محمود محمد عبد الحفيظ الهدار، تاريخ المناقشة 30/ 06/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن أول كتاب التجارة في أرض الحرب إلى آخر المخطوط، تحقيق ودراسة: محمد امحمد محمد المؤلف، تاريخ المناقشة 24/ 10/ 2009م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

16. التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ) من كتاب الوضوء والطهارة إلى نهاية كتاب الحج، دراسة وتحقيق: عبد العظيم إبراهيم الطاهر طبطابة، تاريخ المناقشة 22/ 05/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن أول كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب الولاء والمواريث، دراسة وتحقيق: عثمان عبد الله الطاهر الغرياني، تاريخ المناقشة 02/ 10/ 2007م، رسالة ماجستير.
- ومن أول كتاب السلم إلى نهاية كتاب كراء الدور والأرضين، دراسة وتحقيق: عز الدين عبد الله النفاتي أبو سعد، تاريخ المناقشة 12/ 08/ 2008م، رسالة ماجستير.
- ومن أول كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الجنايات، دراسة وتحقيق: محمد أحمد محمد الغرياني، تاريخ المناقشة 23/ 02/ 2008م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب.

17. تهذيب مسائل المدونة للبراذعي، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، دراسة وتحقيق: محمد علي عمر المريض، تاريخ المناقشة 00/ 06/ 1982م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

- تهذيب مسائل المدونة للبراذعي، دراسة وتحقيق: عيسى امحمد سالم البجاحي، تاريخ المناقشة 1990م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- والجزء الرابع، دراسة وتحقيق: المبروك على الشامس، تاريخ المناقشة 04/ 04/ 2002م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.
- والجزآن السادس والسابع من كتاب الغصب إلى كتاب الديات، دراسة وتحقيق: حميد مفتاح حميد بسيبسو، تاريخ المناقشة 03/ 10/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

18. التوضيح في شرح التنقيح، تأليف: الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت898هـ)، من أول الكتاب إلى آخر الفصل الرابع من باب الأمر، دراسة وتحقيق: حمزة السنوسي حسن الطاهر، العام الجامعي 2008/ 2009م، مسلك المذهب المالكي كلية الشريعة آيت ملول أكادير جامعة القرويين، رسالة ماجستير.

- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد حلولو المالكي، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، دراسة وتحقيق: حمزة هدية خليفة أبو قرين، تاريخ المناقشة 08/ 01/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- ومن الباب الخامس عشر في الإجماع إلى الباب العشرين، دراسة وتحقيق: حسن سليم عبد القادر، تاريخ المناقشة 2013م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد حلولو، دراسة وتحقيق: يوسف محمد ديرة، تاريخ المناقشة 17/ 12/ 2009م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

19. تيسير الصعود على مراقي السعود، لمؤلفه: محمد بن يحيى بن سليم الداودي اليونسي المتوفى سنة 1354هـ، من أول الكتاب إلى نهاية باب النسخ، دراسة وتحقيق: عمار علي الجحيدري، تاريخ المناقشة 13/ 03/ 2008م، رسالة ماجستير.

- ومن بداية كتاب السنة إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: حسين محمد عبد السلام النعاجي، تاريخ المناقشة 24/ 07/ 2014م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية.

20. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام في مسائل الدعاوى والأيمان، لأبي القاسم البرزلي (ت841هـ)، دراسة وتحقيق: عبد القادر محمد أحمد الزنتاني، تاريخ المناقشة 2000م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

21. الحج وما يتعلق به من مسائل، للشيخ محمد الإمام الذويبى الزنتانى، دراسة وتحقيق: صالح المختار أبو بكر التومي، تاريخ المناقشة 2008م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب غريان جامعة الجبل الغربى، رسالة ماجستير.

22. حاشية الرماصي على شرح التتائي لمختصر خليل، تأليف: أبي الخيرات مصطفى الرماصي (ت1136هـ) من أول باب الزكاة إلى نهاية باب النكاح، دراسة وتحقيق: أبو بكر أحمد امحمد عبد الكافي، تاريخ المناقشة 29/ 01/ 2008م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

23. حاشية الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي على التهذيب، من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: أحمد عمر امحمد كرير، تاريخ المناقشة 2016/ 2017م، وحدة تحقيق التراث كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب، رسالة دكتوراه.

24. الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية للشيخ الطيب بن عثمان بن طاهر المصراتي (ت1998هـ)، من باب الطهارة إلى مواقيت الصلاة، دراسة وتحقيق: عثمان سالم نجي، تاريخ المناقشة 12/ 12/ 2010م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

- ومن أول أوقات الصلاة إلى باب الحج، دراسة وتحقيق: ميلاد أحمد خشرم، تاريخ المناقشة 16/ 12/ 2010م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- وأحكام البيوع، دراسة وتحقيق: عبد الدائم سالم محمد سالم، تاريخ المناقشة 18/ 11/ 2004م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

25. حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، للشيخ أبي عبد الله محمد التاوُدي الفاسي (ت 1209هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أحمد المحبرش، تاريخ المناقشة 16/ 02/ 2019م، تخصص الدراسات الإسلامية كلية الشريعة جامعة بيروت الإسلامية، رسالة دكتوراه.
26. الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي المشهور بميارة المتوفى سنة 1072هـ، الجزء الأول: باب العقيدة، دراسة وتحقيق: رمضان إنبية أبو عبد الله، تاريخ المناقشة 19/ 05/ 2005م، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: باب الطهارة، دراسة وتحقيق: جمعة مسعود سالم زايد، تاريخ المناقشة 08/ 01/ 2006م، رسالة ماجستير.
- والجزء الرابع: من باب الوتر إلى باب إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، دراسة وتحقيق: أبو عجيلة رجب الشائبي، تاريخ المناقشة 10/ 09/ 2007م، رسالة ماجستير.
- والجزء الخامس: كتاب الزكاة والصوم والحج، دراسة وتحقيق: أحمد عمر أحمد خليفة العائب، تاريخ المناقشة 06/ 11/ 2006م، رسالة ماجستير.
- ومن مقدمة في مبادئ التصوف إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيق: جمال محمد مسعود سويسي، تاريخ المناقشة 08/ 09/ 2004م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب.

27. الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال السجلماسي المتوفى سنة 903هـ، من أول الكتاب إلى آخر مسائل الطلاق والخلع والعدة والحضانة والنفقة، دراسة وتحقيق: عصام علي مفتاح الخمري، تاريخ المناقشة 31/ 07/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن أول مسائل البيوع إلى نهاية مسائل الاستحقاق، دراسة وتحقيق: خالد مفتاح الأجهر، تاريخ المناقشة 26/ 11/ 2006م، رسالة ماجستير.
- ومن أول مسائل الشفعة إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد الرازق محمد بالرازق، تاريخ المناقشة 25/ 10/ 2007م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية.

28. رسالة في بعض أحكام البيوع وما شابهها، لناظمها: عبد ربه عبد الكريم الهادي أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي (ت1367هـ)، تحقيق وشرح: أحمد سالم الخمائسي، تاريخ المناقشة 28/ 04/ 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.
29. الروض الحافل والمجموع الشامل لبعض الرسائل والنوازل، للشيخ محمد الإمام الزنتاني الدويبي، الجزء الأول إلى نهاية علم التوحيد، دراسة وتحقيق: صدقي محمد الهنقاري، تاريخ المناقشة 2002م، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: يبدأ من أحكام الصلاة، دراسة وتحقيق: حمزة محمد على عبد القادر، تاريخ المناقشة 29/ 12/ 2001م، رسالة ماجستير.
- الروض الحافل والمجموع الشامل لبعض المسائل والنوازل للشيخ محمد الإمام الزنتاني الدويبي، دراسة وتحقيق: عبد الحميد محمد علي القعود. رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية.

30. الشذرات الشذية على الدرر السنية، للشيخ الطيب بن عثمان بن طاهر المصراتي (ت1998هـ)، أحكام الطهارة والصلاة، دراسة وتحقيق: مصطفى فرج العماري زايد، تاريخ المناقشة 03/ 07/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن باب الزكاة إلى باب الفرائض، دراسة وتحقيق: علي معتوق شرف الدين، تاريخ المناقشة 13/ 06/ 2006م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب زليتن جامعة المرقب.

31. شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، للشيخ أبي الحسن علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي (ت812هـ)، دراسة وتحقيق: موسى مفتاح بشابش، تاريخ المناقشة 1998م، قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الاجتماعية جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

32. شرح الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، للشيخ عبد الكريم مفتاح محمد فنوش، من باب الطهارة إلى نهاية فصل نواقض التيمم، دراسة وتحقيق: جمال محمد المهدي الفطيسي، تاريخ المناقشة 20/ 03/ 2018م، قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، رسالة ماجستير.

33. شرح عمدة البيان لمعرفة فروض الأعيان، لأبي زيد عبد الرحمن الأخضري (ت953هـ) بشرح أبي محمد عبد اللطيف المسبح المرادسي (ت980هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الفرجاني ميلاد المرغني، تاريخ المناقشة 24/ 07/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- [شرح] عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، لعبد اللطيف المسبح المرادسي (ت980هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم أبو مصطفى، تاريخ المناقشة 06/ 10/ 1994م، قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الاجتماعية التطبيقية جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

34. الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبراذعي (ت438هـ) للقاضي أبي الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني التونسي (ت839هـ)، (كتاب الطهارة)، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم ميلاد الكاسح، تاريخ المناقشة 06/ 11/ 2010م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- وكتاب الصلاة الجزء الأول، دراسة وتحقيق: محمد فرج عثمان الشكري، قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة المنيا، تاريخ المناقشة 01/ 01/ 2012م، رسالة دكتوراه.
- ومن أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الزكاة الثاني، دراسة وتحقيق: صلاح علي الأمين الشعاب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس، تاريخ المناقشة 22/ 12/ 2014م، رسالة دكتوراه.
- والسفر الرابع: كتاب البيوع، كتاب الصرف، كتاب السلم الأول، كتاب السلم الثاني، كتاب السلم الثالث، دراسة وتحقيق: المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري، قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة المنيا، تاريخ المناقشة 2012م، رسالة دكتوراه.

- ومن كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب المديان، دراسة وتحقيق: هدى فرج الزليتني، تاريخ المناقشة 18/ 11/ 2017م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

35. شرح ابن ناجي (ت839هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) من بداية باب الصلاة إلى نهاية باب الأيمان والنذور، دراسة وتحقيق: حمزة علي رمضان الجربي، تاريخ المناقشة 17/ 12/ 2012م، رسالة ماجستير.

- ومن أول باب النكاح حتى نهاية باب في العدة والنفقة والاستبراء، دراسة وتحقيق: علي عمر الزرقاني، تاريخ المناقشة 05/ 06/ 2016م، رسالة ماجستير.

- ومن أول باب الأقضية والشهادات حتى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: عمر زايد رمضان، تاريخ المناقشة 03/ 07/ 2018م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

36. شرح بناني على لامية الزقاق في الأقضية والشهادات، تأليف: محمد بن عبد السلام بناني الفاسي (ت1163هـ) من أول المخطوط إلى قوله: فصل في مسائل من الوكالة، دراسة وتحقيق: علي مصباح الحارس، تاريخ المناقشة 21/ 04/ 2016م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

37. شرح الحضيري على مختصر خليل، لعلي بن أبي بكر الحضيري (ت1061هـ) باب الطهارة، دراسة وتحقيق: إبراهيم علي قناو، تاريخ المناقشة 11/ 04/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- ومن أول باب الصلاة إلى فصل في صلاة الجماعة، دراسة وتحقيق: عبد السلام محمد عبد السلام العكاشي، تاريخ المناقشة 07/ 12/ 2006م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- ومن فصل صلاة الجماعة حتى فصل صلاة الاستسقاء، دراسة وتحقيق: خليفة المبروك عبد الله، تاريخ المناقشة 05/ 12/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- وباب صلاة الجنازة وباب الصوم، دراسة وتحقيق: أحمد عبد السلام ابشيش، تاريخ المناقشة 15/ 02/ 2006م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- وكتاب الزكاة، دراسة وتحقيق: عبد السلام سالم حمزة، تاريخ المناقشة 07/ 07/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة سبها، رسالة ماجستير.
- ونهاية الجزء الأول باب الحج، دراسة وتحقيق: عز الدين ناصر حسين الأمين، تاريخ المناقشة 28/ 06/ 2008م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- ومن أول باب الذكاة إلى أول باب الجهاد، دراسة وتحقيق: محمد علي صالح الجقنة، تاريخ المناقشة 29/ 01/ 2008م، قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية، رسالة ماجستير.
- ومن بداية باب الجهاد إلى نهاية فصل: (ولمن كمل عتقها فراق العبد)، دراسة وتحقيق: فرج رمضان مفتاح الشبيلي، تاريخ المناقشة 13/ 12/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- ومن فصل الرجعة إلى آخر الحضانة، دراسة وتحقيق: علي عبد الله بن غلبون، تاريخ المناقشة 25/ 11/ 2008م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- ومن بداية باب: ينعقد البيع إلى نهاية فصل: أسباب الحجر، دراسة وتحقيق: امحمد عبد السلام محمد الدعبوش، تاريخ المناقشة 06/ 03/ 2008م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- ومن بداية باب الصلح إلى نهاية المساقاة، دراسة وتحقيق: جمعة عيد مفتاح الشف، تاريخ المناقشة 29/ 09/ 2011م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

38. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة الشيخ أحمد زروق (ت899هـ) من أول الكتاب إلى نهاية باب جامع في الصلاة (الربع الأول من الرسالة)، دراسة وتحقيق: امحمد محمد امحمد عبيد، تاريخ المناقشة 22/ 10/ 2003م، رسالة ماجستير.

- وشرح الربع الثاني: دراسة وتحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، وقد سبق ذكره في الرسائل العلمية المطبوعة.
- ومن أول باب الجهاد إلى أول باب أحكام الدماء والحدود، دراسة وتحقيق: فدوى عبد السلام أبو ناجي، تاريخ المناقشة 27/ 12/ 2003م، رسالة ماجستير.

- ومن باب أحكام الدماء والحدود إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيق: إبراهيم عبد السلام الفرد، تاريخ المناقشة 23/ 11/ 2005م، رسالة ماجستير.

والرسائل جميعها نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

39. شرح لامية الزقاق في الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت1076هـ) القسم الأول، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله عبد الله، تاريخ المناقشة 1996م، شعبة الإسلاميات كلية العلوم الاجتماعية جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

40. شرح لامية الزقاق في الأقضية والشهادات، تأليف: محمد بن الطالب بن سودة التاودي المري الفاسي (ت1209هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح مفتاح شلابي، تاريخ المناقشة 26/ 12/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

41. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، للقاضي سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت811هـ) من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأحكام، دراسة وتحقيق: إسماعيل المختار سالم كريمة، تاريخ المناقشة 2016م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، رسالة دكتوراه.

42. شرح المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية، للشيخ أحمد زروق الفاسي (ت899هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد علي أحمد البوسيفي، تاريخ المناقشة 2013م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الادَاب طرابلس، رسالة ماجستير.

- شرح المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية للشيخ أحمد زروق الفاسي (ت899هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عمران رابعة، تاريخ المناقشة 17/ 01/ 1989م، قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس، رسالة ماجستير.

43. شرح مناسك العلامة خليل للشيخ محمد الحطاب (ت954هـ)، دراسة وتحقيق: رافع عبد الهادي الصغير، تاريخ المناقشة 01/ 04/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

44. ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام، للشيخ عبد الله محمد بن فودي (ت1245هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أحمد المحبرش، تاريخ المناقشة 19/ 11/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

45. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لمؤلفه: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليتني القروي الشهير بحلولو (ت898هـ)، من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب السنة، دراسة وتحقيق: عبد المجيد علي إبراهيم أبو مريقة، تاريخ المناقشة 10/ 12/ 2015م، رسالة ماجستير.

- ومن بداية كتاب الإجماع إلى نهاية المخطوط، دراسة وتحقيق: محمد عمر سالم أبو خريص، تاريخ المناقشة 27/ 01/ 2016م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الدراسات الإسلامية بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة.

46. الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة، لمحمد بن هارون بن عات، دراسة وتحقيق: محمد عاشور علي، تاريخ المناقشة 09/ 04/ 2008م قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: دراسة وتحقيق: ناصر محمد أبو دربالة، قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة العقد الفريد، رسالة ماجستير.

47. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الغرناطي المتوفى سنة767هـ، باب النكاح وما يتبعه، دراسة وتحقيق: عبد السلام عبد الله عثمان مسعود، تاريخ المناقشة 1999م، رسالة ماجستير.

- وباب البيوع، المزارعة، الكراء، الإجارة، القراض، تحقيق ودراسة مقارنة: محمد عاشور علي عبد الله، تاريخ المناقشة 11/ 07/ 1999م، رسالة ماجستير.

- والجزء الرابع من باب العتق إلى نهاية الجزء الثاني، تحقيق ودراسة فقهية مقارنة: فتحي امحمد التواتي، تاريخ المناقشة 25/ 10/ 2000م، رسالة ماجستير.

والرسائل نوقشت بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية.

48. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي من علماء القرن الثامن الهجري، الجزء الأول: من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحضانة، دراسة وتحقيق: محمد امحمد محمد الإحيرش، تاريخ المناقشة 00/ 01/ 2013م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة النيلين جمهورية السودان، رسالة دكتوراه.

49. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني من بداية باب البيوع إلى نهاية باب العينة، للشيخ العلامة محمد البناني (ت1194هـ)، دراسة وتحقيق: وليد معمر طريبان، تاريخ المناقشة 10/ 03/ 2019م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

50. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الأحكام الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي، دراسة وتحقيق وتعليق: مختار بشير العالم، تاريخ المناقشة 00/ 04/ 1996م، رسالة ماجستير.

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الأحكام الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي، دراسة وتحقيق وتعليق: فوزي بشير العالم، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس.

51. كتاب المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: أبو بكر بن العربي المتوفى سنة543هـ، دراسة وتحقيق: أحمد محمد الجهاني، تاريخ المناقشة 00/ 11/ 1996م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

52. المختصر الفقهي لابن عرفة الفقهي، كتاب الطهارة والصلاة، دراسة وتحقيق: د.سعيد سالم فاندي، و: د.حسن مسعود الطوير، سبق ذكره في الكتب المطبوعة.

- وكتاب الزكاة والصوم، دراسة وتحقيق: د.سعيد سالم فاندي، و: د.حسن مسعود الطوير.
- وباب الحج والعمرة، دراسة وتحقيق: عبد السلام مسعود منصور قويدر، تاريخ المناقشة 31/ 03/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- وباب الصيد والذبائح والأضحية والأيمان والنذور، دراسة وتحقيق: محمد منصور علي منصور، تاريخ المناقشة 22/ 04/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- وبابا الجهاد والنكاح، دراسة وتحقيق: نصر عمر عطية، تاريخ المناقشة 09/ 04/ 2005م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب ترهونة جامعة المرقب، رسالة ماجستير.
- وكتاب الطلاق مع منهج ابن عرفة في المختصر الفقهي، دراسة وتحقيق: حمزة مسعود الطوير، تاريخ المناقشة 21/ 07/ 2004م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- وأبواب الرضاع والنفقة والحضانة، دراسة وتحقيق: أبو بكر امحمد ارحومة الموسى، تاريخ المناقشة 19/ 07/ 2010م، شعبة الدراسات القرآنية قسم اللغة العربية كلية الآداب غريان جامعة الجبل الغربي، رسالة ماجستير.
- وكتاب البيوع الفاسدة، السلم، القرض، دراسة وتحقيق: عبد الواحد محمد علي جراد، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب غريان جامعة الجبل الغربي، رسالة ماجستير.
- وكتاب الرهن، التفليس، الصلح، الحوالة، الحمالة، دراسة وتحقيق: عادل إبراهيم المحروق، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب غريان جامعة الجبل الغربي، رسالة ماجستير.
- وباب الهبة، دراسة وتحقيق: مفيدة رمضان عمر المنصوري، تاريخ المناقشة 10/ 08/ 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.
- ومن بداية باب الشركة إلى نهاية باب الاستحقاق، دراسة وتحقيق: ناجي امحمد الصادق، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب غريان جامعة الجبل الغربي، رسالة ماجستير.
- وباب القضاء والشهادات، دراسة وتحقيق: سالم مفتاح الأشهب، تاريخ المناقشة 02/ 12/ 2009م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- وبابا الوصية والميراث، دراسة وتحقيق: عمار محمد التمتام، تاريخ المناقشة 22/ 04/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

53. مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بالمتيطية، لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني (ت750هـ)، الجزء الأول، دراسة وتحقيق: علي سليمان زوبي، تاريخ المناقشة 11/ 12/ 1996م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية التربية الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

- والجزء الثاني: من بداية الطلاق إلى نهاية أحكام المعتدة، دراسة وتحقيق: مصطفى علي الجهاني، تاريخ المناقشة 25/ 12/ 1996م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية التربية الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.
- والجزء الثالث: من كتاب السلم إلى كتاب الإجارة، دراسة وتحقيق: عبد الغني عبد المطلب، تاريخ المناقشة 03/ 01/ 2006م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب الإجارة حتى كتاب الصلح، دراسة وتحقيق: محمد عمر الشريف، تاريخ المناقشة 20/ 07/ 2005م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- ومن باب في الموت والوراثة حتى كتاب الوديعة، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الإمام، تاريخ المناقشة 24/ 07/ 2005م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- ومن كتاب اللقطة حتى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: الصادق محمد سلامة، تاريخ المناقشة 18/ 09/ 2005م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.
- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني (ت750هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الإله محمد محمد الزائدي، تاريخ المناقشة 2006م، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

54. المدخل إلى تنبيه الأعمال بتحسين النيات، لابن الحاج المالكي (ت737هـ)، القسم الأول من أول الكتاب إلى فصل في القيام، دراسة وتحقيق: عبد المولى عبد الرحمن الغرياني، تاريخ المناقشة 08/ 10/ 2005م، رسالة ماجستير.

- والقسم الثاني: دراسة وتحقيق: سهيل الصادق الغرياني، تاريخ المناقشة 25/ 08/ 2004م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس.

55. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، كتاب الصلاة الثاني وكتاب الجنائز، دراسة وتحقيق: عبد الرزاق البشير الشريف، تاريخ المناقشة 25/ 02/ 2014م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

- ومسائل الصيام والاعتكاف والزكاة، دراسة وتحقيق: عبد الله امحمد عون، تاريخ المناقشة 22/ 12/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة العقد الفريد، رسالة ماجستير.
- وكتاب السلم الأول والثاني والثالث من المدونة الكبرى، دراسة وتحقيق: المختار مسعود كشادة، تاريخ المناقشة 25/ 10/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة العقد الفريد، رسالة ماجستير.
- وكتب البيوع الفاسدة، بيع الخيار، المرابحة، بيع الغرر، الوكالات، العرايا، دراسة مقارنة وتحقيق: عمر امبية خليفة المحروق، تاريخ المناقشة 09/ 09/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة العقد الفريد، رسالة ماجستير.
- ومسائل الحوالة والرهون والغصب والتدليس من المدونة الكبرى، دراسة وتحقيق: بشير مولود الجهمي، تاريخ المناقشة 18/ 12/ 2003م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة العقد الفريد، رسالة ماجستير.

56. مسائل الأحكام للأقضية والشهادات، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (ت844هـ) دراسة وتحقيق: فائزة مفتاح مصطفى والي، تاريخ المناقشة 24/ 06/ 2008م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

57. مفتاح السداد الفهمي شرح كتاب الإرشاد الفقهي، للشيخ أحمد بن أحمد البرنسي زروق (ت899هـ)، بدءا من خطبة الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمد علي المعرش، تاريخ المناقشة 18/ 10/ 2006م، رسالة ماجستير.

- ومن كتاب البيوع إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيق: مسعود حامد بشير بشر، تاريخ المناقشة 07/ 10/ 2009م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

58. المفيد للحكام فيما يتعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد الرحمن مازن، رسالة ماجستير.

- ومن الفصل السادس إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: عبد الله الدوكالي علي، تاريخ المناقشة 12/ 09/ 2005م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس.

59. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (قسم العبادات)، دراسة وتحقيق: مصطفى البشير أبو راوي، تاريخ المناقشة 11/ 03/ 2006م، قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية، رسالة ماجستير.

60. منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن زمنين (ت399هـ)، من بداية المخطوطة إلى بداية النكاح، دراسة وتحقيق: أحمد عثمان المجدوب، تاريخ المناقشة 08/ 05/ 2000م، رسالة ماجستير.

- ومن بداية باب النكاح إلى آخر المخطوطة، دراسة وتحقيق: امحمد عثمان الفزاني، تاريخ المناقشة 15/ 05/ 2000م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية.

61. منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر[22] لابن الفخار (ت723هـ)، دراسة وتحقيق: مختار عبد السلام أبو راس، تاريخ المناقشة 13/ 05/ 2014م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

62. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، النصف الأول، تحقيق ودراسة: خليفة منصور خليفة الورفلي، تاريخ المناقشة 2012م، قسم الدراسات الإسلامية بمركز الدراسات العليا جامعة الزاوية، رسالة ماجستير.

22. المختصرُ لأبي الحسن علي بن عيسى بن عُبَيْد الطُّلَيْطِلي، أحد مشاهير فقهاء المالكية بالأندلس في القرن الرابع الهجري، وهو من المختصرات الفقهية المتداولة في المذهب المالكي.

63. ميسر الحصول على سفينة الوصول، لفضيلة الشيخ محمد باي بلعالم القبلاوي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد نصر أبو سنينة، تاريخ المناقشة 20/ 3/ 2010م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب طرابلس جامعة طرابلس، رسالة ماجستير.

64. نوازل ابن هلال السجلماسي، كتاب الجامع، دراسة وتحقيق: عبد الله حسين حديد، تاريخ المناقشة 2009م، وحدة تحقيق التراث كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، رسالة ماجستير.

65. نيل السول على مرتقى الوصول، تأليف: الشيخ محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ) من بداية العموم والخصوص إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: فتحي عبد الغني دعوب، تاريخ المناقشة 01/ 07/ 2007م، رسالة ماجستير.

- ومن أول الكتاب إلى باب العموم والخصوص، دراسة وتحقيق: طارق عبد الغني دعوب، تاريخ المناقشة 06/ 09/ 2009م، رسالة ماجستير.

والرسالتان نوقشتا بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب.

66. الوثائق، للقاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي (ت779هـ)، دراسة وتحقيق: عمران محمد سعيد، تاريخ المناقشة 25/ 09/ 1997م، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية الآداب الزاوية جامعة الزاوية، رسالة دكتوراه.

67. الوجيز القريب على الطالب النجيب، للعالم العلامة الشيخ أبي محمد عبد السلام بن عبد الغالب المصراتي المتوفى سنة 646هـ من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق، دراسة وتحقيق: خالد حمزة أبو فارس أبو بكر، تاريخ المناقشة 12/ 03/ 2007م، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس جامعة المرقب، رسالة ماجستير.

- ومن بداية كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق: خالد حمزة أبو فارس أبو بكر، تاريخ المناقشة 26/ 06/ 2012م، وحدة تحقيق التراث كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب، رسالة دكتوراه.

الخاتـمة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي رأيت ضرورة أخذها بعين الاعتبار.

أولا- النتائج:

1. أن الليبيين أسهموا منذ القدم في التصنيف والتأليف، ولهم مشاركات في فنون متعددة، منها: الفقه، والقواعد الفقهية، والفتاوى، والنوازل الفقهية، وعلم الفرائض، وأصول الفقه.
2. أن هذا العمل ضم بين دفتيه تحقيق مئة وستة عشر مؤلَّفا، منها ما حُقق من قبل باحث واحد، ومنها ما حُقق من قبل أكثر من عشرة باحثين، ومنها ما هو بين ذلك.
3. أن بعض المخطوطات لم تُحقق كاملة: وذلك لسببين؛ إما لعدم العلم بكونها لم تكتمل بعد، أو لأنها سجلت من قبل بعض الطلبة، لكنهم لم يُكملوا تحقيقها أو يتنازلوا عنها لغيرهم، فتُتاح الفرصةُ من الناحيتين إلى الطلبة الذين يبحثون عن مخطوط لتسجيل رسائلهم في هذه المخطوطات، ويُحفظ المخطوط من الضياع بمرور الزمن.
4. أن بعض الرسائل التي حُققت في ليبيا قد حُققت من قبل في رسائل علمية خارجها، والعكس صحيح، فبعض ما حُقق في ليبيا أعيد تحقيقه في دول أخرى، بل قد أُعيد في ليبيا بعض ما حقق فيها، وهذا في غالبه فيه ضياع للجهد والوقت. وعليه ينبغي التثبت والتريث؛ ليتجنب إعادة تحقيق ما تم تحقيقه.

ثانيا- التوصيات:

1. ضرورة التنسيق والتعاون بين الجامعات، بأن تُزود كل جامعة الجامعات الأخرى بالرسائل المسجلة لديها بصورة دورية، حتى لا تتكرر موضوعات سبق بحثها، وحفاظا على وقت الباحثين وجهدهم.
2. أن تتبنى الجامعات طباعة هذه المخطوطات ونشرها بعد مراجعتها، والتنسيق بين المخطوطات التي تكون قد حُققت من أكثر من طالب لاسيما التي لم تُطبع بعد؛ ليحفظ هذا التراث من الضياع بمرور الزمن، سواء بالعوامل الطبيعية كالأرضة والسوس، أو بغير ذلك كالحرائق والسرقات والحروب، فليست الغاية من التحقيق هو الحصول على الدرجة العلمية التي قُدم من أجلها المخطوط فحسب، وإنما إخراجه إلى النور؛ ليحفظ من الاندثار، وليستفاد منه من الناحية العلمية.

هذا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ – 1995م.
2. بحوث المؤتمر العلمي (الشيخ العلامة محمد بن مفتاح قريو المتوفى سنة 1421هـ – 2000م) "سيرة ومسيرة" الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصراتة، 2018م.
3. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت378هـ)، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1987م.
4. دليل الدراسات العليا والرسائل العلمية بكلية التربية من سنة 1975 إلى 1996م، إعداد: أ. سالم امحمد امجاهد، نشر مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الطبعة الأولى 1428هـ – 1998م.
5. دليل الرسائل العلمية بجامعة المرقب منذ نشأتها حتى سنة 2015م، إعداد: د.علي محمد فرج افريو، لم يطبع بعد.
6. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
7. شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، مواقع متعددة تمت زيارتها سنة 2018 و 2019م.
8. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت972هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض 1418هـ – 1997م.
9. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة.
10. مجلة الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث، العدد الأول، ربيع الآخر 1439هـ – ديسمبر 2017م.
11. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، تأليف: محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ العين الإمارات، الطبعة الأولى 1422هـ – 2002م.

12. مسرد للنصوص المالكية التراثية المحققة بالجامعات العالمية، إعداد: أ د.محمد بن تركي التركي، الشبكة العنكبوتية.

13. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ (ت770هـ)، دار الحديث القاهرة، 1429هـ-2008م.

14. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

15. ملخصات الرسائل الجامعية العالية والدقيقة "الماجستير والدكتوراه" قسم الدراسات الإسلامية "الجزء الأول"، إعداد: د.يوسف أبو القاسم الأحرش، جامعة السابع من أبريل الزاوية ليبيا، الطبعة الأولى 1428هـ - 2010م.

16. منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت685هـ) مطبوع مع شرحه نهاية السول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر.

17. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م.

18. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل الكويت، الطبعة الأولى 1404هـ - 1427هـ.

19. ندوة الفقه المالكي، طرابلس 1435هـ - 2014م، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م.

دور الشّيخ العلّامة الدّكتور عمران بن عليّ بن أحمد العربيّ في نشر الفقه المالكيّ وأصوله في الجامعات اللّيبيّـة وحلقات العلم

د.جمال عمران سحيم

كليّـة الآداب. الخمس / جامعة المرقب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ القائل: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْـتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَـمْ يُبْقِ عَالِـماً اتَّـخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [1].

وبعد، فإن علم أصول الفقه علم عظيم شأنه، عميم نفعه، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته الفقيه من نصب الأدلة السمعية على مدلولها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، فمن ألـمّ به فقد أبعد نفسه من الخطأ في فهم الشريعة، وفي تلمُّسِ عللها وأحكامها ومقاصدها. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لتكشف لنا سيرة أحد علماء ليبيا المعاصرين كان له دور بارز في ميدان التدريس والفتوى في الفقه المالكي وأصوله، ذلكم هو الشيخ الدكتور العلامة عمران علي أحمد العربي.

وجاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الشيخ عمران العربي، وتحته فروع:

الفرع الأول: نشأته.

الفرع الثاني: تسلسله التعليمي.

الفرع الثالث: شيوخه – تلاميذه – أقرانه.

---

1. رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ رقم 99.

المطلب الثاني: جهود الشيخ عمران علي العربي العلمية، وتحته فروع:

الفرع الأول: جهوده من خلال التدريس النظامي.

الفرع الثاني: جهوده من خلال الدروس والحلقات.

الفرع الثالث: جهوده من خلال التأليف والكتابة.

المطلب الثالث: الشيخ عمران العربي أصولياً. وتحته فروع:

الفرع الأول: اختياراته من خلال تحقيقه لكتاب (إحكام الفصول) للإمام الباجي.

الفرع الثاني: اختياراته في بحوثه المنشورة.

الفرع الثالث: طريقته الأصولية في التدريس.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: سيرة الشيخ عمران العربي، وتحته فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته:

اسمه: هو الشيخ العلامة الدكتور: عمران علي أحمد العربي اللواتي المسلاتي، علامة أصول الفقه، الموصوف بقوة الحفظ والاستذكار.

مولده: ولد شيخنا رحمه الله في بداية القرن العشرين سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثين ميلاديّة (1935م)، بمدينة مسلاته، بقرية (لواتة).

نشأته: نشأ الشيخ رحمه الله في بداية عمره على حب القرآن والعلم، حفظ القرآن الكريم منذ صغره على خاله الشيخ: امحمد عبد العالي، ثم أكمل حفظه في زاوية الشيخ عبد الواحد الدوكالي، وفي سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين (1951م) ذهب إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر لزيادة تثبيت الحفظ، فدرس القرآن على الشيخ مختار جوان رحمه الله.

كما حضر الشيخ رحمه الله دروسا أثناء دراسته للقرآن الكريم لبعض العلماء، منهم:

- الشيخ: منصور أبو زبيدة.
- الشيخ: عبد الله حمودة، درس عليه بعض شروح الآجرومية.

- الشيخ: بلعيد اشتيوي، درس عليه العشماوية في الفقه.
- الشيخ: مخزوم الشحومي، درس عليه حاشية الصفتي في الفقه المالكي.
- الشيخ: عمران بن رابعة، درس عليه علم التوحيد.

الفرع الثاني: تسلسله التعليمي:

ثم انتقل الشيخ رحمه الله إلى معهد أحمد باشا بمدينة طرابلس، وذلك بإشارة من شيخه وابن خال أبيه الشيخ: علي بن الحسن المسلاتي، وكان ذلك في سنة أربع وخمسين وتسعمائة وألف (1954م) وكان نظام الدراسة في ذلك الوقت: الابتدائية أربع سنوات، والثانوية خمس سنوات، ونال الشهادة الثانوية سنة (1961/ 1962م).

وكان من جملة المشايخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ رحمه الله:

1. الشيخ: الهادي بن سعود المسلاتي. درس عليه شرح ميارة على متن ابن عاشر، وشرحَ ابن عقيل على ألفية ابن مالك في النحو.
2. الشيخ: محمد عبد السلام المصراتي، وكان خطيبا بمسجد حمودة، درس عليه متن الجزرية في علم التجويد.
3. الشيخ: فضل معبود، باكستاني الأصل، من خريجي الأزهر، درس عليه علم المنطق.
4. الشيخ: علي الأمين.
5. الشيخ: الطيب المصراتي.
6. الشيخ: الطيب بن قمرة.
7. الشيخ: عمر الجنزوري.
8. الشيخ: سالم الجنزوري.
9. الشيخ: عبد السلام الجنزوري.
10. الشيخ: رمضان الطرابلسي.
11. الشيخ: عبد العزيز بلوزة.
12. الشيخ: بشير البركاوي.

13. الشيخ: المهدي أبو شعالة.

14. الشيخ: علي الغرياني، أجازه برواية الحديث مشافهة.

دراسته المرحلة الجامعية:

بعد أن تخرج الشيخ رحمه الله من معهد أحمد باشا، توجه إلى مدينة البيضاء ليلتحق بجامعة الإمام محمد بن علي السنوسي الإسلامية وانتظم في كلية الشريعة، وكان متفوقا في السنوات الأربع التي درسها في تلك الجامعة.

ودرس الشيخ هناك على كوكبة من العلماء، منهم:

1. الشيخ: عثمان المرازيقي، درس عليه علم أصول الفقه.

2. الشيخ: مختار البيجاوي، من علماء تونس، درس عليه الفقه المقارن.

3. الشيخ الدكتور: محمد فرج، درس عليه علم أصول الفقه.

4. الشيخ: الفاضلي الأشموني.

5. الشيخ عمر العداسي.

6. الشيخ: عبد الحميد عبد الشافي، درس عليه علم التفسير.[2]

وكان من جملة المشايخ المعاصرين للشيخ:

الشيخ الدكتور: عبد السلام محمود أبو ناجي، والشيخ: المهدي الشوماني، والشيخ: علي جوان، رحمهم الله.

مرحلة الدراسات العليا «الماجستير»:

بعد أن نال الشيخ رحمه الله الشهادة الجامعية بامتياز أُوفد لإكمال دراسته العليا بالجغبوب، وكان من بين المقررات التي درسها: أصول الفقه (الفروق للقرافي)، والفقه المقارن من كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، و (المغني) لابن قدامة، حيث تلقى العلم في هذه المرحلة على كل من: الأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، و د.حسين حامد، كلاهما من علماء مصر، وكانت مدة الدراسة لا تزيد عن سنتين يمتحن الطالب في آخرها ويمنح شهادة الماجستير، حيث تحصل عليها سنة 1970/ 1971م.

2. ذكره لنا الشيخ في إحدى محاضراته.

مرحلة الدكتوراه:

ثم أُوفد الشيخ رحمه الله لدراسة «الدكتوراه» بالأزهر الشريف في تخصص «أصول الفقه»، فتقدم بموضوع للموافقة عليه من قبل مجلس القسم بعنوان «أصول الفقه المالكي وانتشاره في أفريقيا» ثم عدل عنه لاعتراض تم من قبل مجلس القسم؛ وذلك للاشتباه في موضوع مماثل له تم تسجيله. ثم بعد بحث وطول تفكير عثر الشيخ رحمه الله على مخطوط في أصول الفقه المالكي بعنوان «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، فتقدم به لمجلس القسم وتمّت الموافقة عليه، وأسند الإشراف إلى فضيلة الشيخ العلامة الدكتور: عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، فقام الشيخ بتحقيق الكتاب ودراسته، ونوقشت الرسالة سنة ست وسبعين وتسعمائة وألف (1976م) ومنح الشيخ العالمية بمرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطبع الرسالة.

الفرع الثالث: شيوخه – تلاميذه – أقرانه:

أما عن مشايخه فقد تم تناولهم حسب المرحلة التي درس فيها الشيخ، وكانوا سببا في تكوين شخصيته العلمية التي أثّرت فيه.

تلاميذه:

لا شك أن الشيخ رحمه الله تتلمذ عليه مجموعة كبيرة من طلاب العلم تزيد على المئات لطول ممارسته للتدريس في الجامعات الليبية، ولا يسع المقام هنا لحصرهم، وإنما نذكر طائفة منهم:

- الشيخ الدكتور: حمزة أبو فارس.
- الشيخ الدكتور: محمد أبو عجيلة.
- الشيخ الدكتور: مصطفى بن رابعة.
- الشيخ الدكتور: فرج سعود الزليطني.
- الشيخ الدكتور: الصديق بشير نصر.
- الشيخ الدكتور: فرج علي الفقيه.
- الشيخ الدكتور: مصطفى أبو راوي رحمه الله.
- الشيخ الدكتور: أحمد عمران الكميتي.

- الشيخ الدكتور: امحمد فرج الزائدي.
- الشيخ الدكتور: أحمد عثمان احميدة
- الشيخ الدكتور: عبد الفتاح الكاسح.
- الشيخ الدكتور: فرحات بشير الكاسح.
- الشيخ الدكتور: عصام علي الخمري.
- الشيخ الدكتور: عبد النبي سليم الفاسي.
- الشيخ الدكتور: عبد العظيم جبريل حميد.
- الشيخ الدكتور: عبد المطلب قنباشة
- الشيخ الدكتور: محمد شعبان الوليد.
- الشيخ الدكتور: فؤاد محمد أبو عود.
- الشيخ الدكتور: عثمان رمضان الهبي.
- الشيخ الدكتور: حسين الصفراني رحمه الله.

أقرانه:

كان للشيخ رحمه الله زملاء مجدّون يتنافس معهم في مضمار العلم والتعلم والتعليم، من أبرزهم:

الشيخ الدكتور: عبد السلام أبو ناجي، والشيخ: علي مختار جوان، والشيخ: المهدي الشوماني، والشيخ الدكتور: مصطفى الصادق العربي، والشيخ الدكتور: الدوكالي محمد نصر، رحمهم الله.

والشيخ: محمد رجب الخمري، والشيخ الدكتور: سالم محمد مرشان، والشيخ الدكتور: عمر مولود عبد الحميد، حفظهم الله.

وأختم هذا الفرع بمكانة الشيخ عمران العربي وبما وصفه به بعض تلاميذه، وبما كان يمتاز به من الخصال الحميدة:

1. قال عنه تلميذه الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس: «كان رحمه الله لا يستنكف أن يسأل عن المسألة التي لا يعرفها ويسأل عنها غيره ولو أقل علما، وهذا الأمر لا تجده عند كثير من الناس».

2. وقال عنه الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه: «كان مشهورا بكثرة حفظه للمتون كمتن ابن عاشر، والعاصمية في الفقه، والرحبية في الفرائض، ومتن السلم في المنطق، ومتن قطر الندى – وهو نثر – وليس نظما، وكذلك الآجرومية، ومتن الألفية لابن مالك في النحو، وقد درست عليه السنة التمهيدية للماجستير سنة 1981م في مقرر (كتاب قديم: تفسير القرطبي)، وكان محبا للطلبة، وذا علم غزير، رحمه الله رحمة واسعة».
3. وقال عنه تلميذه الشيخ محمد أبو عجيلة: «كان متواضعا في المناقشة والمدارسة، حتى إنه كان كثيرا ما يسألني عن بعض المسائل، حضرت معه درس العقيدة في مسجد الشيخ الدوكالي وكان يمليه من حفظه، ثم تشرفت بحضور محاضراته في الدراسات العليا سنة 1996م، فدرست عليه الفقه من الشرح الكبير للدردير، وأصول الفقه من كتاب الموافقات، والقواعد الفقهية من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، فرأيت أكثر مما كنت أسمع عنه، رأيت حفظا يتزين بالفهم، وكان حفّيظا فَهِماً، ولم يكن طالبا للرئاسة طول حياته».
4. وأما فضيلة الشيخ عبد الإله الزائدي فوصفه بـ«أنه من علماء ليبيا، كان يدافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة الأشعرية)، وكان منتميا للمدرسة المالكية التي ظل يدرس فيها ويفتي بها، ولا يخشى في الحق لومة لائم».

المطلب الثاني: جهود الشيخ عمران العربي العلمية، وتحته فروع:

الفرع الأول: جهوده من خلال التدريس الأكاديمي:

بعد أن رجع الشيخ رحمه الله من المهمة التي أوفد من أجلها بدأ في استكمال مشواره التعليمي، حيث شرع في إلقاء المحاضرات في الجامعات الليبية، ابتدأها بجامعة بنغازي، ثم بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة طرابلس، ومحاضرا في الدراسات العليا سنة 1978م، واستُدعي كذلك للتدريس في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المرقب، من قبل رفيقه الشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي رحمه الله الذي كان رئيسا للقسم، وكان ذلك سنة 1990/ 1991م، فقد نلت شرف التتلمذ عليه طيلة دراستي بالقسم المذكور، فكان مخلصا في عمله، لا يتغيب عن المحاضرات، ولم يتوان في تقديم النصائح لطلاب

العلم، فكان نعم الأب والمربي، يحثنا دائما على التحلي بالأخلاق الفاضلة الحميدة والتمسك بالآداب الإسلامية الرفيعة.

وبقي إلى جانب إلقاء محاضراته في مرحلة الليسانس يدرّس في الدراسات العليا، فقام بتدريس جزء من الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، وجزء من كتاب الموافقات في أصول الفقه، وتخرّج على يديه عدد كبير من طلبة العلم بتلك المنطقة والمناطق المجاورة لمدينة الخمس.

ثم في سنة 1997م عندما تم افتتاح الجامعة الأسمرية كان الشيخ من ضمن الأساتذة المدعوّين للتدريس بهذه القلعة العلمية المباركة، باعتباره علما من أعلام ليبيا الذين لهم دور كبير في نشر العلم بالمؤسسات العلمية المنتشرة في البلاد، ولهم باع طويل وخبرة في التدريس، فدرس عليه طلاب العلم في مرحلتي الليسانس والماجستير، وتخرجَتْ على يديه أجيال كبيرة من طلاب العلم من مختلف أنحاء ليبيا، وأشرف على عدد كبير من طلاب العلم في الرسائل العلمية، التي أغلبها كان في الفقه المالكي وأصوله وقواعده.

الفرع الثاني: جهوده من خلال الدروس والحلقات:

كانت للشيخ رحمه الله مشاركات وعظية وإرشادية في المواسم الرمضانية التي كانت تقام خلال شهر رمضان المبارك في بعض المساجد، فألقى عدة محاضرات علمية في كل من: مسجد أحمد باشا، ومسجد الدوكالي بمسلاتة، والمسجد الأسمري، وزاوية المدني بمصراتة، ومسجد المجابرة بمدينة مسلاتة، ومسجد مولاي محمد بطرابلس.

كما حضر عدة ندوات علمية في كل من: البيضاء، وطرابلس، وزليتن، ومسلاته.

وله عدة تسجيلات للدروس العلمية التي كان يلقيها في الأنشطة العلمية والثقافية، ومن أبرزها: محاضراته المسجلة ضمن نشاطات الجمعية الأهلية بمدينة مسلاته.

وله أيضا محاضرات مسجلة، منها: (الزكاة)، و(عمارة المسجد)، و(الحدود في الإسلام)، و(رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية)، و(تقريب الأحكام بالقرآن).

وقد شارك لمدة عامين في مواسم شهر رمضان بجامع مولاي محمد بطرابلس التي كانت تقيمها الهيئة العامة للأوقاف.

الفرع الثالث: جهوده من خلال التأليف والكتابة:

أما عن جهود شيخنا في التأليف فلم يكن متجها إليه كثيرا، بل سخر كل وقته للتدريس والفتوى في بعض الأحيان، والإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها، ولم أجد له فيما اطلعت عليه بحوثا محكمة في المجلات العلمية، إلا بحثا واحدا نشر في مجلة الجامعة الأسمرية بعنوان: «تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية»[3]، وقد اطلعت على بحثين كتبهما بخط يده، تكرم بهما علي ابنه الدكتور هشام – جزاه الله خيرا–، وهما:

1. النسخ في الشريعة الإسلامية:

كتب شيخنا رحمه الله هذا البحث وهو في السنة الثالثة بكلية الشريعة، العام الجامعي 1384/ 1385هـ، 1964/ 1965م. تكلم فيه الشيخ على بعض نواحي النسخ ورتبه في: بيان حقيقته، وأهميته، وشروطه، وإطلاقاته عند المتقدمين والمتأخرين، وعقد مقارنة بين الإطلاقين مفادها «أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وذلك لشموله رفع الحكم رفعا لا يبقى معه من ملول اللفظ شيء، وأما عند المتأخرين فلا يشمل إلا نوعا واحدا وهو إزالة الحكم إزالة تامة» (ص7)، ثم بيّن تسرب الخطأ للمتأخرين في فهم كلام المتقدمين وبعض الآيات الموضحة لذلك، واستعرض مذاهب أهل الأديان في جوازه ووقوعه، ثم ختمه بدفاع عن أبي مسلم.[4]

أما عن بيان تسرب الخطأ في فهم كلام المتقدمين فقد وصفهم شيخنا بأنهم ركبوا متن الشطط والتكلف لتأييد رأيهم حتى أكثروا من القول بالناسخ والمنسوخ في الشريعة الإسلامية، ثم إن الذي أوقعهم في هذا الخطأ أشياء:

أولا: زعمهم أن ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب يكون منسوخا، ولهذا قالوا: إن الآيات التي تحثّ المسلمين على الصبر وتحمل الأذى منسوخة بآية القتال، مع أن المحققين من العلماء ذهبوا إلى أن هذه الآيات محكمة غير منسوخة وإنما دارت أحكامها على أسباب تقتضيها.

ثانيا: توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من العادات والتقاليد السيئة كإبطال نكاح نساء الآباء، وكحصر الطلاق في ثلاث والزواج بأربع، إلى غير ذلك مما نسخ فيه الإسلام حكما بحكم من النسخ، مع

3. العدد الرابع، نشر في سنة 2010م.

4. هو محمّد بن بحر، أبو مسلم الأصبهانيّ، الكاتب المعتزليّ، له كتاب في التّفسير، وكتاب (النّحو)، وكتاب (النّاسخ والمنسوخ). توفّي سنة 322. ينظر: معجم الأدباء (18/ 35).

أن هذا ليس بنسخ؛ لأنه ليس رفعا لحكم شرعي، وإما هو رفع للبراءة الأصلية، ورفعها لا يسمى نسخا عند المتأخرين.

ثالثا: اشتباه النسخ عليهم بالتخصيص في الآيات التي اقترنت بما يخصصها.

رابعا: توهمهم وجود تعارض بين نصين مع أنه لا يوجد تعارض بينهما في نفس الأمر والواقع.

خامسا: اشتباه النسخ عليهم بالبيان.

ثم قال:«هذه الأمور الخمسة التي جعلت المتأخرين يقعون في الخطأ في فهم كلام المتقدمين ويجانبهم الصواب في كثير من الأحيان ويحملون الآيات القرآنية ما لا تتحمله من التمحل والتأويل الذي يحاولون تأييد رأيهم به».

أما عن دفاعه عن أبي مسلم فقد أبطل شيخنا الزعم الذي يقول: إن أبا مسلم من المخالفين في هذا الموضوع، فرد المزاعم التي ألصقت بأبي مسلم، فزعم بعضهم أنه ينكر النسخ بين الشرائع المختلفة، وزعم بعضهم أنه ينكره في الشريعة الواحدة، وزعم بعضهم أنه ينكره في بعض القرآن.

فقام شيخنا رحمه الله بإدحاضها بقوله:«أما قولهم إن أبا مسلم ينكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة فيدفعه أن أبا مسلم رجل عالم عرف بفضله وعلمه وحصافة رأيه لا يمكن أن يخالف إجماع الأمة على أن شريعة محمد – عليه الصلاة والسلام – ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

وأما زعمهم أن أبا مسلم ينكر النسخ في الشريعة الواحدة فيدفعه أن أبا مسلم رجل عالم بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت فيها نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بعد أن حولت إليه في أول عهد الإسلام، وهذا نسخ مرتين لا يمكن أن ينكره أبو مسلم.

وأما الزعم الثالث من إنكار أبي مسلم لنسخ بعض القرآن، فالتحقيق عنه أن خلافه فيه لجمهور العلماء خلاف لفظي ... فأبو مسلم قد سوّى بين المغيا في علم الله سبحانه والمغيا في اللفظ، فيكون مخالفا للجمهور في التسمية فقط، وموافقا لهم في نفس الأمر والواقع، وتكون الشرائع السابقة عنده مغياة بظهور شريعة سيدنا محمد ﷺ»[5].

وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا رحمه الله ومال إليه واختاره، معللا ذلك بـ «أن التشنيع الزائف على العلماء الأجلاء أمثال أبي مسلم الأصفهاني مع إمكان توجيه رأيهم لا يقره منطق ولا دين»[6].

5. النسخ في الشريعة الإسلامية، ص17.

6. المصدر السابق، ص17.

ثم وجدت في آخر صفحة من البحث توقيعا وإملاء من الأستاذ المشرف على بحث شيخنا محتواه «على وعورة البحث في هذا الفن، وجفاف روافده فإن هذا الطالب قد جمع أطراف هذا البحث وكتب واستنبط، وأشد ما أعجبني تنبهه أو تنبيهه إلى اختلاف المتأخرين والمتقدمين في إطلاق كلمة النسخ مما حدا بكثير من المتأخرين أحيانا أن يفهموا النسخ في كلام الأقدمين باصطلاحهم هم فأخطأوا، ولذا فإن هذا البحث يستحق أقصى درجة الامتياز (40) أربعين درجة. عثمان / يونية 1965م».

هذا وكان اعتماد شيخنا رحمه الله على جملة من المراجع، وقسمها على النحو الآتي:

أولا: المراجع الأصولية: الموافقات للشاطبي، والإحكام للآمدي، والمستصفى للغزالي، والتحرير للكمال بن الهمام، وشرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي، وشرح البدخشي، وشرح الإبهاج لابن السبكي.

ثانيا: المراجع الفقهية: الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، وشرح الخرشي على مختصر خليل، وشرح الزرقاني على الموطأ.

ثالث: مراجع التفسير: تفسير القرطبي، وتفسير الفخر الرازي، وأحكام القرآن لابن العربي.

2. فنّ التوثيق:

هذا هو البحث الثاني التي اطلعت عليه، واشتمل على التعريف بعلم التوثيق لغة واصطلاحا، والحكمة من مشروعيته، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم عن عناية الفقهاء بالتوثيق، وأوضح أن أشهر من ألف تأليفا مستقلا في هذا الفن هو الشيخ العطار في وثائقه التي اشتهرت باسمه، والشيخ محمد بن حمدون، وابن سلمون، وغيرهم، ثم ذكر الشروط العامة للوثائق وأورد اختلاف العلماء في تحديد شروط خاصة للوثيقة زيادة على ما يشترط في الشيء المتصرف فيه على مذهبين: **المذهب الأول**: عدم اشتراط شروط خاصة للوثيقة، وإنما تكون مستوفية لبيان شروط وأركان ما وقع فيه التصرف، خالية من الموانع المؤثرة فيه. **المذهب الثاني**: هو اشتراط شروط خاصة بالتوثيق.

ثم تناول شيخنا رحمه الله اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالخط لإثبات الحقوق، منها: **مذهب الجمهور** في الاحتجاج بالخط في الأمور المالية والأحوال الشخصية والحدود. **المذهب الثاني**: لبعض العلماء، وهو عدم الاحتجاج بالخط في إثبات الحقوق مطلقا. **المذهب الثالث**: هو التفرقة بين الخطوط في الأمور المالية وغيرها،

فاعتبروها حجة في الأموال، ولم يعتبروها في الحدود والطلاق والنكاح. مستعرضا في ذلك أدلة كل مذهب، ثم ذكر في الصفحات الأخيرة من البحث الأوراق الرسمية والعرفية، مع اعتماده في تعريف كل منها على المواد القانونية، ذاكرا الفرق بينهما عند علماء القانون.

هذا محتوى ما جاء في هذا البحث، وجاء خاليا من ذكر المصادر والمراجع.

المطلب الثالث: الشيخ: عمران العربي أصوليّاً، وتحته فروع:

الفرع الأول: اختياراته من خلال تحقيقه ودراسته لكتاب «إحكام الفصول» لأبي الوليد الباجي:

يعدّ كتاب إحكام الفصول من أمهات أصول الفقه المالكي، «يحتوي على بيان آراء علماء المالكية في المسائل الأصولية الذين لم تطبع كتبهم بعد وتعرض أكثرها للضياع، مثل آراء الأبهري، وابن خويز منداد، وابن القصار، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين كان لهم أكبر الأثر في خدمة أصول الفقه المالكي وتهذيب مسائله »[7].

وهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر في أصول الفقه المالكي، يضاف في قيمته إلى ما كتبه أقطاب المدرسة العراقية من أمثال الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما.

ونظرا لأهمية الكتاب فقد وردت عليه ثلاثة تحقيقات: الأول: للأستاذ عبد المجيد تركي، وقد طبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1986م، والثاني: للأستاذ عبد الله محمد الجبوري، وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وطبع بمؤسسة الرسالة سنة 1989م، والثالث: تحقيق ودراسة شيخنا الدكتور عمران العربي رحمه الله.

منهج الشيخ عمران العربي في تحقيقه للكتاب:

تحقيق الشيخ رحمه الله ينبئ عن صبر وسبر للعلم شديدين في وقت كان البحث فيه يدويّاً بدائيّاً تقلُّ فيه الفهارس، ويصعب فيه الاطلاع على كل مناسب ومساعد لمادة البحث كما هو الآن ولله الحمد، ومما يدل على ذلك أن الكتاب حقق عدة مرات في أماكن مختلفة على أيدي غيره من العلماء، إلا أن تحقيق الشيخ عمران يعد أفضلها وأحسنها.

7. إحكام الفصول (1/ 9).

قام المحقق رحمه الله بتقسيم بحثه إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، اشتمل القسم الأول على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تناول فيها المحقق رحمه الله عصر أبي الوليد الباجي، تحدث فيها عن الظاهرة السياسية، وبيّن فيها ما كان عليه العالم الإسلامي من التفرق والضعف السياسي في مشرق البلاد وغربها بإيجاز، ثم تكلم عن الظاهرة العلمية، وأكد أن العصر الذي عاش فيه الإمام الباجي عصر تقدم علمي ازدهرت فيه العلوم والمعارف، وذكر نماذج من العلماء الذين نبغوا في هذا العصر.

وأما مباحث القسم الدراسي فعرّف شيخنا المحقق فيها بشخصية الإمام الباجي، ورحلاته، وآثاره العلمية، فذكر منها ثلاثين مؤلفا بين المخطوط والمطبوع.

كما تحدث شيخنا رحمه الله عن كتاب إحكام الفصول، أثبت فيه صحة نسبة الكتاب مدلّلا بأدلة علمية، وبيّن أن تحقيق الكتاب واجب محتم، معللا ذلك بأنه لا توجد نسخة كاملة يمكن الاستغناء بها والاستفادة منها، وإنما مجموع نسخه يمثل صورة كاملة له، ولو ترك تحقيقه وفقدت نسخة منها لضاع الكتاب[8].

أما الخاتمة فقد جعلها المحقق في تاريخ نشأة أصول الفقه، والطرق التي سلكها العلماء في التأليف فيه، وأهم الكتب التي ألفت على كل طريقة، قاصدا من وراء ذلك أن تكون هذه المسائل خاتمة للقسم الدراسي ومقدمةً للقسم التحقيقي.

أما منهج شيخنا في تحقيق الكتاب فكان موفقا فيه، حيث:

- ربط المسائل الأصولية التي يذكرها المؤلف بمظانها[9].
- حرّر محل النزاع في المسائل الأصولية التي أطلق المؤلف القول فيها في أغلب الأحيان[10].
- إذا خالف الباجي في مسألة رأي الجمهور فإن شيخنا يقوم ببيان ذلك بالهامش[11].

8. إحكام الفصول (1/ 13).

9. انظر على سبيل المثال: الإحكام (1/ 287، 317، 325، 333، 338، 350، 355، 367، 509).

10. انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول (1/ 434، هامش "2"، 444 هامش "3"، 469 هامش "2"، 515 هامش "3")، (2/ 743 هامش "3").

11. انظر على سبيل المثال: إحكام الفصول (1/ 48).

- إذا لم يذكر الباجي أقوال العلماء في المسألة الأصولية فإن شيخنا يحيل القارئ على مصادر ومراجع علم أصول الفقه[12].

هذا بالإضافة إلى قواعد التحقيق ومكملاته التي يملكها شيخنا وسار فيها في تحقيقه حتى نهاية الكتاب.

أما عن اختيارات الشيخ في الكتاب فقمت بقراءة الكتاب ووقفت عند كل تعليقة، أو تدقيق، أو تحقيق علمي في أي مسألة من المسائل الموجودة بهذا الكتاب وقف الشيخ عندها ونبه على ما فيها من قصور علمي، أو دعوى غير مسلم بها حتى ولو كانت من مؤلف الكتاب نفسه، فناقشها وحققها تحقيقا علميا ينبئ عن قراءة فاحصة واعية، ومنها:

أولا: ترجيحه واختياره لموطن ولادة الباجي في أنه من باجه الأندلس، لا أنه من باجه القيروان، على ما ذكره بعض المؤرخين[13]. واستند شيخنا في ترجيحه بأنه رأي جمهور علماء التراجم.

ثانيا: في تاريخ ميلاده: بعد أن ساق شيخنا اختلاف المترجمين لحياة الإمام الباجي في تاريخ ميلاده، رجح ما ذهب إليه الجمهور، لعدة أدلة:

1. ما جاء في كتاب الصلة عن أبي علي الغساني – وكان من تلاميذ الباجي الملازمين له – قال: «سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، ثم قال شيخنا: ومما لا شك فيه أن الشخص أعلم بتاريخ ميلاده من غيره.»[14]
2. ما رواه ابن زغلون، قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه – وكانت فقيهة – أنه سنة 403هـ»، ثم قال شيخنا: وهذا من أقوى الأدلة على صحة التاريخ المذكور لميلاد أبي الوليد؛ لأن شهادة النساء في هذا مقدمة على شهادة غيرهن، لا سيما إذا كانت أُمًّا ومع ذلك فقيهة.

12. انظر: إحكام الفصول (1/ 338، 345، 376، 442).

13. إحكام الفصول (1/ 48).

14. الصلة لابن بشكوال، ص 202، القسم الأول.

3. ما رواه ابن بشكوال في الصلة قال: قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير – شيخنا – قال: توفي القاضي أبو الوليد الباجي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة تسعة عشر من رجب 474 هـ، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403هـ.[15]

ثم قال شيخنا رحمه الله ومن هذه الأدلة القاطعة يتبين لنا بطلان ما ذهب إليه ابن عساكر، وأنه بمفازة عن الصواب.[16]

ثالثا: ذكر الإمام الباجي عند حديثه عن معاني الباء: «وقد قال الشافعي: إنها للتبعيض، ولم أر ذلك لأحد غيره من أهل اللسان، وإنما اضطره ذلك إلى تجويز المسح ببعض الرأس في الطهارة، وقد أفردنا لذلك كتابا».

فقد رد شيخنا قول الباجي بقوله: «ليس من المعقول أن يخترع الشافعي الثقة المشهود له بالفصاحة في اللغة والفقه والأصول معنى للباء من أجل ترجيح مذهبه الفقهي في مسح بعض الرأس في الوضوء، على أنه لو قال بذلك لكان قوله حجة مثل أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما من أئمة اللغة، فعبارة الباجي – غفر الله له – فيها تشنيع على إمام من أجل أئمة المسلمين، بدعوى أنه لم ير ذلك لأحد غيره، وقد قال بذلك الأصمعي وأبو علي الفارسي».[17]

رابعا: المسألة الخامسة عشرة: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتجّ به على الجواز، قاله القاضي أبو بكر والقاضي أبو محمد بن نصر.

علّق شيخنا على ذلك بقوله: «ما ذهب إليه الباجي هنا من أنه إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتجّ به على الجواز مخالف لما ذهب إليه في كتابه الإشارة، فقد جاء فيه: «إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتج به على الجواز، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك، والدليل على الجواز: أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، ومحال أن يكون واجبا ويكون مع ذلك محظورا، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز». ثم قال: «ومعنى الجائز في هذا الوجه ما وافق الشرع، فإذا نسخ وجوبه خاصة بقي على حكمه في الجواز»[18] انتهى.

---

15. الصلة، ص202.

16. إحكام الفصول (1/ 51).

17. المصدر السابق (1/ 304).

18. إحكام الفصول (1/ 362)، وانظر: الإشارة، ص 335.

ثم قال شيخنا: ولم نقف على تاريخ تأليفه لكتابيه حتى نتمكن من معرفة القول الذي رجع عنه.

خامسا: المسألة الحادية والعشرون:

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج[19].

ذكر الباجي أدلة المخالفين بأن العبادات لو كانت واجبة على الكفار لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم. وأجاب بـ: أن القضاء يجب بأمر ثان، ولذلك وجبت الجمعة على المكلفين ولم يجب عليهم قضاؤها[20].

رد شيخنا رحمه الله هذا الجواب بقوله: «لأنه لو وجب عليهم قضاؤها لوجب بأمر ثان». ثم قال: «والحق أن القضاء لم يجب عليهم؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، ولذلك لم يجب عليهم قضاؤها؛ إذ لو وجب عليهم لكان في ذلك حرج ومشقة، فرفع ذلك عنهم ترغيبا لهم في الإسلام»[21].

سادساً: مسألة (النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه):

ذكر شيخنا رحمه الله أنه صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، سواء أكان النهي في العبادات أم المعاملات، وسواء أكان لذات المنهي عنه أم لجزئه، أم لوصف خارج عنه لا زم له أو غير لازم، وهل الفساد مستفاد من اللغة أو من الشرع وجهان لم يصرح الباجي بوجهة نظره ولكن الذي يؤخذ من أدلته أن الفساد من جهة اللغة.[22]

سابعاً: عقد الباجي فصلا بعنوان: يجوز للراوي أن يحدّث بما أجيز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها.[23]

رد شيخنا رحمه الله هذه الدعوى بأن: «دعواه الإجماع غير صيحة، فقد قال ابن السبكي في الإبهاج[24] في السنة: وأما الرواية بالإجازة فقد اختلف العلماء فيها، والذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من المحدثين

19. المصدر السابق (1/ 368).

20. المصدر السابق (1/ 370).

21. إحكام الفصول (1/ 370).

22. المصدر السابق (1/ 376).

23. إحكام الفصول (1/ 582).

24. (5/ 1972)، طبعة دار البحوث، دبي.

وغيرهم القول بتجويز الإجازة ، وإباحة الرواية بها، وخالفهم جماعة منهم: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو محمد الأصبهاني، الملقب بابن الشيخ، وهو رواية عن الشافعي، واختاره القاضي الحسين والماوردي من أصحابنا، وقال: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة»[25].

ثامناً: فصل: في جواز التعبد بالقياس:

ذكر الإمام الباجي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس ... وقال داود وابنه: يجوز ورود التعبد من جهة العقل ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه، وقد ورد بحظره.

ثم حقق شيخنا القول في هذه المسألة فقال: «التحقيق أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي، وأن الذي ينكر القياس هو ابن حزم الظاهري»[26].

تاسعاً: أنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع، منهم الجبائي:

حقق شيخنا المسألة فقال: «التحقيق أن الجبائي لا يمنع العمل بخبر الواحد المقابل للمتواتر، وإنما يمنع العمل بما انفرد به الواحد»[27].

عاشراً: الاختلاف في نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

قال الإمام الباجي: ذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم إلى جوازه من جهة العقل والسمع جميعا، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك من جهة العقل.

علق شيخنا على ذلك بقوله: « قال الشافعي: وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن» فقد حقق مذهب الشافعي في هذه المسألة في جواز نسخ السنة بالقرآن»[28].

الحادي عشر: فصل: في ذكر المرسل ووجوب العمل به:

قال الإمام الباجي: «والدليل على ما نقوله: إجماع الصدر الأول على ذلك، ومن بعدهم من التابعين، قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة، ظهرت بعد المائتين».

25. إحكام الفصول (1/ 582). وانظر: الكفاية في علوم الرواية، ص316. و: الإلماع للقاضي عياض، ص88.

26. إحكام الفصول (1/ 760- 761، هامش "2"). وانظر: جمع الجوامع (2/ 205).

27. المصدر السابق (1/ 515).

28. المصدر السابق (1/ 628) وانظر: الإبهاج (5/ 1703).

رد شيخنا دعوى ابن جرير هذه ولم يسلّم بها، فقال: « دعوى ابن جرير هذه غير مسلمة، فقد ثبت عن الصحابة ﷺ مباحثة ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة فيما يرسلونه حتى أسند كل واحد منهم ما حدث به، وقال محمد بن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان ممن أخذا»[29].

الفرع الثاني: اختياراته في بحوثه المنشورة:

ذكرت سابقا أن شيخنا له بحث منشور بعنوان « تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية»[30].

تناول شيخنا هذا الموضوع في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الفرق بين التشريع السماوي والوضعي.

المسألة الثانية: منزلة المرأة قبل الإسلام وبعد ظهوره.

المسألة الثالثة: تعدد الزوجات أسبابه وموانعه.

المسألة الرابعة: حكمة مشروعية النكاح.

المسألة الخامسة: حكمه.

المسألة السادسة: دليل مشروعيته.

المسألة السابعة: موقف القانون رقم (10) لسنة 1984م في شأن أحكام الزواج والطلاق.

بيّن شيخنا في هذه المسألة اشتراط المادة (13) من القانون رقم (9) المعدل للقانون رقم (10) الصادر بتاريخ 1423، للتعدد توفر أحد شرطين، هما: « يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدّية، وبتوفر أحد الشرطين:

1. موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.

29. إحكام الفصول (1/ 540، هامش "2"). وانظر: التبصرة، ص352. و: الإحكام للآمدي (2/ 149).

30. منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، 2010م.

2. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تُختَصم فيها، ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية».

ووجد أن في هذين الشرطين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، والقواعد الكلية المتفق عليها بين المسلمين.

والذي اختاره شيخنا في هذا الموضوع ورآه: هو إلغاء هذه المادة من التشريع الليبي والعودة في تعدد الزوجات إلى الشريعة الإسلامية الغراء؛ لأنها من عند العليم الخبير الذي أحاط بمصالح العباد كلها، ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء[31].

الفرع الثالث: طريقته الأصولية في التدريس:

أما عن طريقة شيخنا في الفقه وأصوله فقرأنا عليه باب النكاح من الشرح الكبير، نقرأ المتن ثم يقوم بشرحه كلمة كلمة، وإذا أشكلت علينا كلمة لم نفهمها قام بإيضاحها لنا خاصة وأن الشيخ إلى جانب تعمقه في أصول الفقه، يبين لنا عبارات المتن منطوقا ومفهوما، وهذه الطريقة اعتدناها منه حتى في إعداد الأسئلة، وأما عن طريقته في تدريس أصول الفقه فهو دائما يركز على بعض الدقائق التي لم نلق لها بالا، مثل: التفرقة بين الإيجاب، والوجوب، والواجب، وكان يستأنس في درسه بمتن البيضاوي وشروحه؛ لأن الشيخ رحمه الله منحه الله ذاكرة قوية يستحضر بها المسائل ويستعرضها من حفظه دون الرجوع إلى الكتاب، هذا وقد جمعني لقاء مع فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام بشيش فسألته عن طريقة الشيخ في دراسته لعلم أصول الفقه فأجابني – حفظه الله – بقوله: «جلسنا للقراءة مع الشيخ الدكتور لمدة خمس سنوات متواصلة مع بعض المشايخ الأجلاء [الشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي، والشيخ الدكتور عمران العربي – رحمهما الله – والشيخ الدكتور حمزة أبو فارس – حفظه الله –]، وذلك لدراسة بعض كتب الأصول من بينها نشر البنود على مراقي السعود أولا، ثم قراءة كتاب شرح التنقيح للعلامة القرافي، وبدأنا في كتاب شرح التسولي على تحفة الحكام، ولكن حالت الظروف في مواصلة دراسته، وكان الشيخ عمران رحمه الله يستمع لقراءة الدرس ويعلّق على بعض الفقرات مستحضرا

31. مجلة الجامعة الأسمرية، ص114.

بذكاء يثير الإعجاب ما يتعلق بهذه المسألة وكأنه يقرؤها عن ظهر غيب، ثم يعود بالسؤال لفضيلة الشيخ عبد السلام محمود أبو ناجي رحمه الله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سرعة البديهة وقوة القريحة على الرغم من عدم مراجعة الدرس قبل المجلس، وقد استفدت منه كثيرا في عرضه للتعليق وما سمعه من مشايخه وما قرأه في المقررات الدراسية عندما كان طالبا، ومع مناقشاته التي كان يحضرها مع فضيلة الدكتور عبد السلام أبو ناجي رحمه الله، ومع استطراداته وإضافاته العلمية القيّمة يقول في آخرها، وهذا يوضع على (الكوم الكبير) أي الجهل، وكأنه يشير إلى مدى احترامه وتقديره للعلماء المتقدمين في هذا المجال».

وفاته :

وبعد عمر حافل بالعلم والتعليم والعطاء أمضاه الشيخ وهو يتنقل بين الساحات العلمية المتمثلة في أروقة الجامعات الليبية وقاعات الدرس والمناقشات العلمية ورحاب المساجد، اشتد المرض بالشيخ حتى وافاه الأجل المحتوم مغرب يوم الأربعاء 26/ صفر/ 1439هـ، الموافق 15/ 11/ 2017م، ودفن يوم الخميس 16/ 11/ 2017م بمقبرة قريته (لواته) بمسلاته، وصلى عليه جمع غفير من أهل العلم وطلبته، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

الخاتـمة

وفي نهاية البحث – ومع سيرة عالم من علماء ليبيا – أقول:

- يعد الشيخ الدكتور عمران علي العربي رحمه الله من كبار علماء ليبيا المتخصصين في علم أصول الفقه، ومرجعا موثوقا وعالما محققا في العلوم الشرعية واللغوية.
- يعتبر الشيخ رحمه الله مرجعا مهما في الفتوى على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس.
- كانت للشيخ رحمه الله جهود في الوعظ والإرشاد وحلقات الدرس.
- كما كانت للشيخ جهود علمية في الإشراف العلمي على الرسائل العلمية «الماجستير»، مما يدل على أنه كان متفرغا للعلم ومتابعا لطلابه، وحريصا على عدم إضاعة الوقت.

أهم مصادر ومراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت685هـ) تأليف شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الزمزمي، ود.نور الدين صغيري، دار البحوث، دبي، طبعة أولى، 1424هـ-2004م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، طبعة أولى 1424هـ-2003م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ الدكتور: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، 2005م.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر، 1424هـ-2003م.
- الصلة لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ)، منشورات الهيئة المصرية للكتاب.
- الكفاية في علم الرواية ، للإمام المحدث أبي بكر بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م.
- معجم الأدباء، لياقوت الحمويّ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

المجلات العلمية والبحوث:

- مجلة الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، 2010م
- بحثا الشيخ المرحوم عمران العربي، الأول بعنوان: النسخ في الشريعة الإسلامية، والآخر بعنوان: فن التوثيق.

شروط النّشر في المجلّة وضوابطه

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلة العلمية لعلوم الشريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجال العلوم الشرعيّة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير – من خلال إجراءات النّشر – على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعية، واستكمال الأفكار وترابطها، كما تحرص على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة، وتفسح لكلٍّ من هذه التّعليقات مساحة لا تزيد على ثلاث صفحات، شريطة أن تتّسم هذه التّعليقات بالموضوعية والتّحليل العميق؛ لتبيين مزايا هذه الكتب ومواطن النّقد فيها.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها، وتفرد لكلّ من هذه التقارير مساحة لا تزيد على ثلاث صفحات، يتمّ خلالها تبيين أهداف المؤتمر – أو النّدوة – ومحاوره، وملخصاتٍ وجيزة لأهم الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النشر في المجلة:

- **الشروط المنهجية لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة، وألّا يزيد على ثلاثين (30) صفحة.
2. التزام المنهج العلميّ المتعارف عليه في كتابة البحوث العلمية.
3. سلامة اللغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
4. ألّا يكون البحث قد سبق نشره أو تقديمه للنشر في أيّ مجلة أخرى.
5. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة، وألّا يستفيد من نشر بحثه في المجلّة في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار – حال نشر البحث – لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفني للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، على ورق حجم (A4)، بخطّ (Traditional Arabic)، بحجم (15) للمتن، و: (15 – Bold) للعناوين الفرعيّة، و: (16 –

Bold) للعناوين الرئيسة، و: (12) للتّعليقات في الهوامش. وفي حال إرسال البحث على البريد الإلكترونيّ فإنّه يُفضّل إرفاق نسخة على صيغة (PDF).

2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5سم)، واليسار (2.5سم)، والأعلى (3سم)، والأسفل (2.5سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كلي)، تباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (12) وبعدها (0).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة على في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
6. التزام الرّسم القرآنيّ في طباعة الآيات القرآنيّة، مع ذكر اسم السّورة ورقم الآية في الهامش (سورة كذا: الآية)، ويُفضّل إرسال نسخة من الخطوط المتّبعة في الرّسم القرآنيّ على البريد الإلكترونيّ أو على قرص مضغوط (CD).
7. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.

ثالثاً: آلية استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly)، كما يمكن استقبالها عن طريق تسليمها **من الباحث نفسه** لرئيس التّحرير أو مدير التّحرير أو سكرتير التّحرير – فقط– باليد، وفي حال التّسليم باليد يتعيّن تسليم نسختين ورقيّتين ونسخة إلكترونيّة على قرص مضغوط (CD). وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من غير هذين الطّريقين.
2. تخضع كل البحوث والأعمال المقدَّمة للنَّشر لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علمية من الباحث – ويمكن اضطراراً أن يكون المحكّم في مثل درجة الباحث –، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
3. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويعتمد قرار النشر على توصية المحكّمِ.
4. يُعلَم الباحث بقرار التّقويم رسمياً في مدة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، وفي حال ما لو كانت النّتيجة سلبيّة فله الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون الاطّلاع على اسمه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في

حال الطّعن فإنّ البحث يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، ويُنشَرُ البحث -فقط- لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

5. يُعلَم الباحث بالتعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها.
6. يحقّ لهيئة التّحرير عرضُ الأعمال الواردة ابتداءً على لجنة استشاريّة متخصّصة تتألّف من ثلاثة أعضاءٍ على الأقلّ؛ للحكم الإجماليّ على استيفاء البحث لمعايير النّشر في المجلّة. وفي حال ما لو تقرّر وفق رأي أغلب أعضاء اللّجنة عدمُ استيفاءٍ بحثٍ لمعايير النّشر- فإنّ لهيئة التّحرير الحقَّ في رفضه دون إحالته للتّقويم.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. يكتب على غلاف البحث (في صفحة مستقلّة): اسم الباحث، ودرجته العلميّة، ومقرّ عمله الحاليّ، وعنوانه، ورقم هاتفه، وبريده الإلكتروني.
2. يُعاد عنوان البحث دون اسم الباحث في أعلى الصّفحة الأولى من البحث.
3. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواءً نشرت أو لم تنشر.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة على رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من المجلة المنشور بحثه بها فيما لو تمّ نشر المجلّة ورقيّاً.
7. يمكن أن تُقْبَل البحوث العلميّة في مجال اللغة العربية ذاتُ الصّلة بالعلوم الشرعية كالتي تتعلّق بالقراءات أو نحوها، وكذلك بحوث التّربية الإسلاميّة، أو الدّراسات المقارنة بين الشّريعة والقانون، ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.